

C.1

ليوك، ستيفن بطر.

مبادئ علم السياسة

SEP 11 F 481

320


143

Oct 1 1968

- 31 Oct 63

27 NOV 1970

2 DEC 1970



320  
L43 mA.  
c.1

مِبَادِيٌّ

عَلْمُ الْسَّيَاسَةِ

بِيْرُنْجِي




تقديمه بتصرف لجنة الهدالل

سلیمان عبد العزیز

29941

مطبعة الهدالل بالقفال مصر

سنة ١٩١٥



## مقدمة

كان في نية المرحوم مؤسس الملال ان يشرع في نقل طائفة من الكتب العلمية والاجتماعية الى اللغة العربية حتى يكون لدى جهور القراء سلسلة من خيرة الكتب التي يرجع اليها في العلوم الحديثة كالاجتماع والاقتصاد والسياسة والعلوم النفسية والفلسفية والطبيعية . وقد رأينا جبًا بتنفيذ الخطة التي رسمها منشئ الملال ونظرًا لنقص الآداب العربية في ما يتعلق بالعلوم العصرية ان نبدأ هذه السنة في نشر كتاب مبادئ علم السياسة ملحقاً للسنة الثالثة والعشرين من الملال على امل ان يكون فاتحة سلسلة كتب أخرى ان شاء الله

## تمهيد

قد يتبدّل إلى ذهن المطالع لأول وهلة أن علم السياسة يبحث في علاقات الدول بعضها بعض وما ينبع عن ذلك من المسائل والمشاكل . الواقع أن هذا العلم يمتد إلى أبعد من ذلك إذ يتناول البحث في نشوء الأمم وأنواع الدول واطوارها ونظماتها والمعاهدات التي تربطها معاً إلى غير ذلك من المسائل التي تنطوي تحت نشوء المجتمع . ولقد كان علم السياسة عند الأقدمين عبارة عن مبادئ بسيطة لا تتعذر البحث في العلاقات بين الدول المختلفة فكان من هذا القبيل أشبه بما يعرف اليوم عندنا بالقانون الدولي . ذلك لأن القوم لم يكونوا قد انتهوا بعد إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في نشوء الأمم وتعاونها على السير في مضمار التقدم والارتقاء . أما اليوم فقد أصبح علماء السياسة يعيرون أقل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية جانب الالتفات لما لها من التأثير في تكوين الملك وتنشئة الشعوب

فترى من ذلك أن علم السياسة علم واسع الأطراف يتناول المسائل المتفرقة ولا يختص بفريق معين من الناس بل لهم كل فرد منهم ويتناول كل حالة من حالاتهم . وقد حملونا أن نبسّط هذا العلم بين دفتي هذا الكتاب بأسلوب سهل ف quoima في تقله على عدة مؤلفات لاستاذة هذا الفن وأهمها كتاب مبادئ علم السياسة للعلامة ليكوك استاذ علم السياسة في جامعة بجيل بكينا

بدأنا بهذا الكتاب وسهول اوربا مخضبة بدماء ابنائها وبطاحها مغطاة باشلاء قتلها وكان بودنا ان نتظر ريثما تضع الحرب او زارها لنرى التغيير الذي لا بد ان يطرأ على عالم السياسة بعد هذا الانقلاب العظيم ولكننا اضطررنا الى اصدار الكتاب قبل انتهاء هذه الحرب الزبون

من راجع تاريخ القرن التاسع عشر السياسي لاح له ان اوربا كانت في السبعة العقود الاولى منه آخذة في الاتجاه نحو نظام اقرب الى مقتضيات الاجتماع منه في الازمة السابقة ولكن طرأ على عالم السياسة في الثلاثة العقود الاخيرة من القرن المذكور

ما يصح ان يسمى بالثورة الرجعية فعاد جو السياسة الى الاكفرار بعد ان كان قد بدأ بالخلاء ونشأ على اثر ذلك عدة مشاكل سياسية واجتماعية . فالحرب السبعينية التي وقعت بين المانيا وفرنسا زرعت الاحقاد في قلوب ابناء هاتين الدولتين فصارت كل منها تنظر الى الاخر شرراً وتحين الفرصة للاقصاص على غيرها . ولم تنحصر الاحقاد بينهما فقط بل تعدتها الى الدول الاخرى ايضاً فانقسمت اوربا الى شبه محالفتين سياسيتين كبيرتين احداهما تؤيد المانيا والاخرى تمثل فرنسا ولم يرق على الحماد الا دول لاشأن لها يذكر في عالم السياسة . ولم تقف المشكلة عند هذا الحد فقط بل تجاوزته الى حيز الاجتماع فان كون الاحقاد جعل كلّاً من المانيا وفرنسا تبالغان في التسلح وقوية الجيش فلم يسع دول اوربا ان تقف اذ ذاك مكتوفة الايدي بل صارت كل منها تسعى لتعزيز قواها البرية والبحرية حتى كان العالم في الاربعة العقود الاخيرة عائضاً في ظلال السيف وعلى مقربة من هزيم المدافع . ولو ان التسلح تم بدون ابهاظ كواهل الشعوب بالنفقات المالية لهان الامر ولكن الدول اضطرت الى فرض الضرائب على شعوبها ملتزمة النفقات الالزامية لجيشهما واساطيلها . وكانت المانيا في مقدمة تلك الامم فان امبراطورها الحالي ما فتئ منذ تبوئه عرش فرديريك يسعى لتعزيز دولته ورفع شأنها من الوجهة الحربية حتى اصبحت مملكته في السنين الاخيرة اشبه بمجموعة ثكنات آخذة بعضها برقاب بعض . وكانت الامة الالمانية بأسيرها تؤيد امبراطورها وتتحمل عبض الضرائب بطيبة خاطر وجنودها يشربون بعضهم لخاب البعض قائلين : « الى ذلك اليوم ! اي الى اليوم الذي تنتصر فيه المانيا على اعدائها ومنافسيها وفي مقدمتهم فرنسا وانكلترا

وما ساعد المانيا على بث الروح الحربية في نفوس ابنائها نظام الحكم الالماني فانه اقرب الى الاستبدادية منه الى الدستورية وكلمة الامبراطور هي فوق كل شريعة وقانون فإذا شاء زيادة الجيش لم يجد من يعانده واذا لقي معاندة فهي ضعيفة لا يمكن ان تقوم لها قائمة . وقد سعت دول اوربا بكثيراً لايقاف التسلح عند حدود رفقاً بالامم ولا سيما بطقة العمال من ان تنوء تحت اعبه الضرائب ولكن المانيا كانت تجدهم على اقتراحاتهم هذه بزيادة جيشهما البري والبحري فتضطر سائر الدول الى مقابلتها بالمثل حتى ضج

الاشتراكيون من هذه الحالة المزعجة وأخذوا يدافعون عن العمال الذين كانت الضرائب تؤديهم أكثر من أذيتها لسوادهم . وهكذا نشأ عن تأهب المانيا العسكري مشاكل اجتماعية واقتصادية كان في الامكان ملاقتها لو سعت المانيا مع اهل السلم الى تعميم فكرة التحكيم الدولي وايقاف التسليح عند حد

ولو انحصرت المشكلة الاقتصادية في مسألة الضرائب فقط لكان الامر ولكن هذه المشكلة جرت الى مشاكل اخرى يسعى اليوم رجال الاشتراكية الى حلها . ولا شك ان سير الاحوال على هذا المنوال سيغير كثيراً من علاقات الدول المتباينة والمغلقون ان الحرب الحاضرة ستضع اساساً متيناً للمجتمع العثماني الم قبل فيعم مبدأ التحكيم الدولي وترتقي النظمات الاجتماعية والادبية ويتعال العالم بسلام وهناء حتى عام

١٥٦

# فهرست الكتاب

## الفصل الاول

### في كيان الدولة

صفحة

٩

الفصل الاول : في ماهية السياسة ونظرية الدولة

تعريف علم السياسة ومداره . العلاقة بين هذا العلم وغيره من العلوم .  
الدولة وشروطها الازمة . الفرق بين الدولة والمجتمع والحكومة والامة .  
الدولة والمعتقد . الدولة الموذجية

١٥

الفصل الثاني : في نشوء الدولة والأراء المختلفة في ذلك  
العقد الاجتماعي . تطبيق هذه النظرية . نقد النظرية . نظرية المصدر  
الاهي . نظرية القوة

٢٠

الفصل الثالث : في نشوء الدولة الحقيقة  
نظرية النشوء التاريخي . نظريات اخرى . دوائر افلاطون وارسطو

٢١

الفصل اربع : في سلطة الدولة وحرية الفرد  
السلطة والواجب والحق . حرية الفرد وسلطة الدولة . نظرية الجسم  
الحي . نقد هذه النظرية

٢٤

الفصل الخامس : في صلات الدول بعضها بعض  
سلوك الدولة بازاء غيرها من الدول . نشوء العلاقات الدولية . اطوارها  
الثلاثة . مجال القانون الدولي ومباحته . الفرق بين القانون المدني  
والقانون الدولي . التحكيم الدولي

٣٠

الفصل السادس : في انواع الدول ونظماتها  
انواع الدول . قسم ارسطو . التقسيم الحديث . قسم الدول الحاضرة .  
الدستور . اصل الدساتير المنصوصة . الفرق بين الدول ذات الدساتير

المنصوصة والدول ذات الدساتير المقدرة . مجال الدستور و اختصاصه .  
تنقيح الدستور

↔↔↔↔↔↔↔↔

### القسم الثاني

#### في نظام الحكومة

الفصل الأول : في فصل السلطات التي تتألف منها الحكومة بعضها عن بعض  
السلطات الثلاث . فصل السلطات بعضها عن بعض . مبدأ النظام الحالي .  
القانون الاداري الاوري . نقد نظرية فصل السلطات

٣٨

الفصل الثاني : في النظام التشريعي .  
سن القوانين . المجلس المزدوج . المجالس العليا . توزيع السلطة .  
اقتراح الشرائع واستشارة الامة

٤٢

الفصل الثالث : في السلطة التنفيذية  
حصر السلطة . تعيين الموظفين . الموظفون الانتخابيون . الحكومات  
المسؤولية وغير المسؤولية . الخدمة الملكية او المدنية

٥١

الفصل الرابع : في السلطة القضائية  
الوظيفة القضائية . علاقة المحاكم بالسلطتين التنفيذية والتشريعية . القانون  
الاداري والمحاكم الادارية

٦٢

الفصل الخامس : في نظام الاقتراع  
الاقتراع العام . حقوق الاقتراع للنساء والزوج . النيابة عن الاقلية .

٦٦

الفصل السادس : في الحكومات الاتحادية  
نشوء النظام الاتحادي . انواع الاتحاد . سلطة الدولة الاتحادية . توزيع  
السلطة الاتحادية

٧٣

الفصل السابع : في النظام الاستعماري  
امتلاك المستعمرات . مستعمرات العالم القديم . نشوء الاستعمار . سياسة  
انكلترا وفرنسا الاستعماريتان في القرنين السابع عشر والتامن عشر .

٧٧

الثورة الاميركية . السياسة الانكليزية الاستعمارية في القرن التاسع عشر .  
النظام الاستعماري الانكليزي الحالي . الاتحاد الامبراطوري . نشوء  
المستعمرات الاوربية . مستعمرات الولايات المتحدة

الفصل الثامن : في الحكومة المحلية ٩٤  
الفرق بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية . فروع الحكومة  
المحلية . المركزية والامركمية . انكلترا . فرنسا . بروسيا . الضرائب .  
نظام الضرائب . اصلاح الطريقة الاميركية

الفصل التاسع : في الحكومة والاحزاب ١٠٥  
اختلاف الرأي في الحكومة الحزبية . نشوء النظام الحزبي في انكلترا .  
نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة . نظام الاحزاب السياسية  
الاميركية . نظام الاحزاب الانكليزية . الاحزاب الاوربية



### الفصل الثالث

#### في الحكومة والاجماع

الفصل الاول : في الفرد والاجتماع ١١٤  
مذهب الفردية باعتبار الحكومة . مذهب الفردية ونظرية العدل .  
مذهب الفردية باعتبار نظرية الانساقع . مذهب الفردية وبقاء الانسب .  
العوامل المتنافضة

الفصل الثاني : في مذهب الاشتراكية ١٢٠  
النظرية الاشتراكية . الوجهة الايجابية للاشتراكية . الديموقراطية  
الاشتراكية الالمانية . الاشتراكية في انكلترا وامريكا

الفصل الثالث : في النظمات الحاضرة ١٢٧  
المحيط الجديد . الضريبة الموقته . النقابات والاحتياز . الحكومة  
والعمال . السلطة البلدية



## القسم الأول

في

### كيان الدولة

## الفصل الأول

في

### ماهية السياسة ونظرية الدولة

تعريف علم السياسة ومداره لا بد لطالب هذا العلم من تعريفه وتحديد مداره وتبليان العلاقات التي تربطه بغيره من العلوم . وهذا أمر لا بد منه لسبعين أوهما انه كثيراً ما التبست حقيقة هذا العلم على أهل الادب في مباحثهم . وثانيهما ان هذا العلم مرتبط أشد الارتباط بعلوم أخرى كالقضاء والتاريخ والاقتصاد وأمثالها .

لذلك لم يكن بد من تحديد مجاله وشرح العلاقات التي تربطه بتلك العلوم

\* ونكتفي الآن بابراد تعريف بسيط لهذا العلم فنقول انه علم يبحث في شؤون الحكومات . والمراد من الحكومة نظام معين يخضع له جمهور معين ويرجع في تاريخه الى أبعد أزمنة الاجتماع البشري . وكلما أبعدنا في الرجوع الى منشأ هذا النظام رأيناه أقل جلاءً وأبعد عن حالته الحاضرة شأن سائر النظمات الخاضعة لذاموس النشوء والارتقاء

ويختلف نظام الحكومة باختلاف ظروف الزمان والمكان فيتنوع في شكله وغایته وتركيبة . وتنظر هذه الفروق على اجلالها بمقارنة الاجتماع البشري في أول عهده مع المدن اليونانية القديمة مثلاً ( وكانت كل مدينة منها مملكة مستقلة بذاتها ) ومع النظام الاقطاعي الذي ظهر في أوربا في العصور المتوسطة ومع نظمات الدول الحاضرة . فعلم السياسة إنما هو مبني على الفروقات الكائنة بين أمثل النظمات المذكورة . ولا يخفى

أن جميع العلوم العقلية والفلسفية مبنية على المقارنات والبيانات . فعلم النبات مبني على أوجه الخلاف التي تفرق النباتات بعضها عن بعض . وكذلك علم الحيوان وما أشبهه . ولولا تلك المفارقات ما كان ثمة داع لتأسيس علم من تلك العلوم . وإن أوجه الخلاف هي التي تحمل العلماء على البحث في أسباب تلك الأوجه حتى يتآلف من مباحثهم علم قائم بذاته . واعتبر ذلك في علم السياسة تجده أنه يتناول البحث في أوجه الخلاف التي تنطوي عليها المجتمعات في الممالك المختلفة

ومما لا ريب فيه أن بين الوسط الطبيعي والنظام الاجتماعي أوجه شبه ثابتة وهي ان كلّيهما عرضة للتغيير مستمر بحيث يحل الجديد دائمًا محل القديم ويكون كلا القديم والجديد بهبة درجات متتابعة تمثل نشوءاً تدريجيًّا مستمراً كلاماً زاد ارتقاءً زاد تعقيداً . ومثله عالم الحياة أيضًا فان الحياة تنشأ من جرثومة بسيطة ثم تنمو وتعقد وتشعب أحواها ومشاهدها فتنتهي الاعضاء نحوً مستمراً وكلما نمت ازدادت وظائفها تعقيداً . ولما كان المجتمع العماني خاصًّا لذا نشوة والارتفاع كان لا بد من تدرّجه وانتقاله من طور الى طور طبقاً لمقتضيات الوسط المحيط به . فدرس نظمات الحكومات يقتضي مقارنة حوادث التاريخ معًا واستنتاج التائج المترتب على تلك الحوادث . ولا يكفي فيه درس النظام السياسي في زمان معين فقط بل يجب أن يتناول نشوء الوسط الاجتماعي والعقلي مع البحث في عمل كل حادث ومعمولاته . وبناءً عليه فالدولة التي هي في الحقيقة عبارة عن مجتمع متocom يجب اعتبارها نتيجة نظمات ماضية وأساساً لمجتمع مستقبل

﴿ العلاقة بين هذا العلم وغيره من العلوم ﴾ واذا علمت ذلك أدركك أن بين هذا العلم وعلم التاريخ علاقة لا يمكن تجاهلها وان صعب تحديدها . فدارس علم السياسة يعتبر التاريخ مجموعة حوادث متفرقة ويعتبر العمل والمعلولات من شأن علم السياسة . ودارس علم التاريخ يعتبر علم السياسة ناشئاً عن علم التاريخ . والحقيقة ان كلاماً من هذين العلمين مكمل للآخر ومؤيد له . فعلم السياسة لا يقوم بدون التاريخ . والتاريخ لا قيمة له بدون علم السياسة . وبعبارة أخرى ان حوادث التاريخ هي بعض مدارس علم السياسة لا كله لأن هذا العلم قائم أيضاً على أسس أدبية وفلسفية . وقد ألف بعضهم كتاباً خاصاً في « علم السياسة التاريخي » وكتب غيرهم في « تاريخ النظمات السياسية »

وكلا الموضوعين فرع من علم السياسة . وقد حدد الاستاذ سيلي علاقة علم التاريخ بعلم السياسة فقال ان هذا هو ثمرة ذاك وذاك هو أساس هذا

قلنا أن بين علمي التاريخ والسياسة علاقات وأوجه شبه لا تُنكر . على أن هذالك أوجه خلاف أيضاً لا يجب ان تبرح من أذهاننا . فعلم السياسة لا علاقة له بالتاريخ المجرد أي التاريخ الذي لا يتناول سوى سرد حوادث وقعت في أزمنة معينة بدون نظر الى ناموس العلل والمعمولات ولكن له علاقة بالتاريخ الذي يبحث في نشوء الحوادث وتدرج المجتمع العماني في أطوار معينة طبقاً ل nämوس النشوء والارتفاع . ولا بد لطالب علم السياسة من الرجوع الى حوادث التاريخ لتأييد الآراء المبنية عليهما علم السياسة . ولكنه ينتقي تلك الحوادث ويرتبها بحسب عللها ومعولاتها مع مراعاة أوجه الشبه وأوجه الخلاف . فدرس تاريخ المستعمرات التي انشأها الوريتان<sup>(١)</sup> في اميركا الشمالية مثلاً مهم جداً لطالب علم السياسة لانه يوضح نشوء الحكومة الديمقراطية والعلاقة بين الحكومة والكنيسة ونشوء الدساتير المكتوبة . أما درس حالة تلك المستعمرات الاقتصادية فاقل اهمية . واقل منها نشوء المعتقد الديني وارتفاع الاداب اللغوية وما اشبه . وهكذا قل في درس التاريخ أيضاً فقد قال العالم الدكتور جورج جلنك ان علم التاريخ يبحث في عمل الحوادث ومعولاتها وعلاقتها بعضها ببعض ويختلف عن العلوم العقلية في كونه يتناول المحسوسات لا النظريات . فإذا تجاوز المؤرخ الى النظريات خرج عن كونه مؤرخاً بسيطاً وأصبح فيلسوفاً أو عالماً اجتماعياً

ولعلم السياسة علاقة أيضاً بعلم الاقتصاد السياسي فان غاية هذا العلم هي البحث في أعمال المرء التي غرضها جمع المال وفي طرق اقتناص الثروة وتوزيعها طبقاً لنوايس مادية وتقمية . ولما كان جمع المال وتوزيعه يتوقفان على نظام الحكومة و مجرى سيرها الاقتصادي كان لعلم السياسة علاقة شديدة بعلم الاقتصاد السياسي . فالعلماء المتمرسون الى حلقة الاقتصاديين الانكلزيز يزعمون أن أصل الثروة فردية ولا بد لنموها من حرية المجال بشرط عدم مناقضة تلك الحرية للنظام الاجتماعي . ثم ان النظمات السياسية تؤثر فيها النظمات الاقتصادية تأثيراً عظيماً فان نظام حكومة معينة في زمان ومكان

(١) هم شيعة دينية ظهرت في القرن السادس عشر بإنكلترا وانتشرت واعتبروا للمهاجرة بسبب الاختيارات

معينين يتوقف على حالة الامة الاقتصادية وبعبارة أخرى أن الدولة مقيدة بشروط اقتصادية . وهنالك أمور أخرى كالاحتيازات<sup>(١)</sup> وإدارة السكك الحديدية وتولي الشؤون التي هي من المنافع العامة وغيرها من الامور مما يشترك فيه عالم السياسة والاقتصاد

وهنالك علوم أخرى بينها وبين علم السياسة صلة نسب ظاهرة . فمن ذلك القانون الدستوري والقانون الدولي العام وعلم الاجتماع . والعلم الأخير لا يبحث في المجتمع المتنظم فقط بل أيضاً في المجتمع الذي تكون فيه السلطة الشاملة ضعيفة . ومن أراد أن يتسع في علم السياسة فلا بد له من درس علم الاجتماع أيضاً لأن ذلك في الحقيقة فرع من هذا بناء عليه يقول مع العلامة بول جانيت أن علم السياسة هو فرع من علم الاجتماع يبحث في أساس الدولة ونظامها وحكومتها . وقد زاد الاستاذ بلنشلي على ذلك فقال : أن علم السياسة هو علم يبحث في شؤون الدولة وغايته معرفة حالتها ونظاماتها وأطوارها

ونشوئها

الدولة وشروطها الازمة ترى مما تقدم أن علم السياسة يبحث في شؤون الدولة . والدولة لفظ يشكل فيهم على الكثرين . فقد ينطلق على جميع ممالك أوروبا فيكون معدلاً اذ ذلك للفظة الملكة باعتبار علاقتها مع غيرها من الممالك الأجنبية . وقد يكون المراد منه مجموع الامة بازاء الفرد أو السلطة أو النظمات القائمة عليها الملكة وبناه عليه فالدولة شرط لازمة وهي :

- (١) أن يكون لها أرض معينة *territory*
- (٢) أن يكون لها سكان معينون *population*
- (٣) أن تكون لها وحكومة *sovereignty*
- (٤) أن يكون لها نظام *Government*

وإذا نظرنا الى هذه الشروط وجدنا ان الدولة لا تقوم بدون أرض . فاليهود المشتتون في جميع أقطار العالم ليسوا دولة اذ ليس لهم أرض . وقد ذكر الاستاذ هولند في كتابه «مبادئ القضاء» ان الدولة هي مجموع من الناس يسكنون غالباً أرضاً معينة . وفي هذا

(١) الاحتكارات *International Law* *Constitutional Law* *Sociology*

التعريف بعض التسامح لأن سكنى الأرض المعينة شرط لازم للدولة كما أن وجود السكان أيضاً شرط لازم لأن الأرض غير المأهولة لا تكون دولة في حد ذاتها . أما الشرط الثالث أي الوحدة فمقتضاه أن لا تكون «الارض المعينة» «والسكان المعينون» جزءاً من كلٍّ . كما أنه لا يجوز أن يكون ضمن الأرض المعينة أرض منفصلة عنها سياسياً . فجزيرة هايتى مثلاً هي واحدة بالاعتبار الجغرافي ولكنها تنقسم إلى جمهوريات هايتى وسانتو دومينيك ولذلك لا يصح اعتبارها دولة . والولايات المتحدة الاميركية ليست دولاً بالمعنى الوضعي لأن كلاً منها تكون جزءاً من كلٍّ . وهذا الكل يعرف سياسياً باسم الولايات المتحدة

أما الشرط الرابع من شروط الدولة فهو النظام . وهذا الركن عظيم الاهمية وليس ضروريًا أن يكون موضوعاً باتفاق متبادل مع كل فردٍ من أفراد الدولة بل قد يجبر السكان على قبوله . ولذلك يصح تسمية البلدان الخاضعة لحكم المستبدین أو المغتصبی العروش دولاً

قال الدكتور ودرو ولسن رئيس الولايات المتحدة إن الدولة هي شعب منظم يسري عليه قانون معين في أرض معينة . وقال الاستاذ ثيودور ولسي إن الدولة جماعة خاضعة لقانون ثابت ينفذه بعض أفرادها بالعدل ضمن حدود جغرافية معينة . وقال الاستاذ هولاند المشار إليه آنفًا إن الدولة جمهر من الناس يسكنون بقعة معينة وتسرى عليهم ارادة الاكثرية أو ارادة فئة معينة من السكان بسبب ما تملك الاكثرية أو الفتنة من السلطة

المفهوم  
الفرق بين الدولة والمجتمع والحكومة والامة ويتميز معنى الدولة بمقابلتها مع المجتمع والحكومة والامة . فالمجتمع لا يقتضي السكنى في أرض معينة اذ الاشارة فيه إلى الاشخاص لا إلى البيئة . وقد يعني أي جمهر من الناس سواء كان منظماً أو غير منظم . وليست الاشارة فيه إلى الوجهة السياسية فقط بل يتناول سائر الوجهات الاجتماعية والعمرانية . فدرس الاجتماع يتناول أيضاً درس النظمات الدينية والعمانية والتجارية والنهائية ودرس أسباب الجرائم وهلم جراً

أما الحكومة فلمراد منها شخص أو مجموع أشخاص تسلم إليهم الدولة قيادها

السياسي . وقد تطلق لفظة الحكومة على الاشخاص أنفسهم أو على النظام الذي يسير بوجيه أصحاب السلطة السياسية . أما الأفراد الذين يكونون طائفة فهم جزء من الدولة ولكنهم ليسوا جزءاً من الحكومة

ثم ان بين الدولة والامة فرقاً واضحاً . فالمادة هي شعب تربطه روابط النسل واللغة . على أن هنالك بعض اعتبارات لا تنطبق على هذا التعريف . فملوكنا المتسا والمجرم هي دولة واحدة ولكنها تتألف من شعوب وأمم كثيرة . وعكسها دولة فرنسا فإن حدودها الجغرافية تنطبق على حدودها الجنسية . وقد كان اليونان قدّها لا يعتبرون الدخيل المقيم بينهم جزءاً منهم أو من دولتهم . ولما جاء الرومان أخذوا يسعون إلى جعل العالم كله دولة واحدة خاضعة لسلطتهم وتسامح بعض امبراطورهم فعدوا الجميع رومانين أي مكونين للامة الرومانية كما وقع في عهد الامبراطور كركلا في سنة ٢١٢ للميلاد . ولما جاء نظام القطاع في أوربا أصبحت الدولة عبارة عن الإراضي الممتلكة ولذلك نشأت الدول وفيها خليط من الأمم والشعوب . اعتبر ذلك في سلطة هنري الثاني على إنجلترا وآكتون ومطالبة ادوارد الثالث بعرش فرنسا وغير ذلك من الأمثلة . وحسن الحظ كثيراً ما تتج عن امتراج تلك الأمم امتراج لغاتها أيضاً كما وقع لدولة فرنسا

ولما جاء القرن التاسع عشر اتجهت الاممالي إلى جعل الجنسية القومية أساساً لميثاق الدولة . فحدث على أثر الثورتين الاميركية والفرنسية انقلابات عظيمة في معظم اقطار اوربا فاصبحت ايطاليا دولة وطنية وتحول الاتحاد германى الى امبراطورية ونهضت شعوب هنغاريا وأرلندا والسلاف وغيرهم يسعون لجعل أنفسهم اماماً مستقلة ذات دول مستقلة **الدولة والمعتقد** انتشر الاعتقاد في بعض أزمنة التاريخ بأن وجود ديانة معينة يدين بها سكان دولة معينة شرط ضروري لتلك الدولة . وأكثر ما انتشر هذا الاعتقاد بين الأمة اليهودية . ولما وقع الاصلاح الديني في أوربا كان كالا البروتستان والكاثوليك يعتبرون البدع جرائم موجهة الى الدولة ويعاقب مرتكبها أشد العقاب . وكانت مستعمرات الپوريتاني في ولاية ماساشوستس ونيوهافن باميكل تحرمان الوظائف السياسية على غير اعضاء الكنيسة ولكن هذا القيد زال بمرور الزمن وبانتشار روح التسامح فانفصلت السلطة المدنية عن السلطة الدينية ولكن لا يزال في بعض الممالك كنائس تؤديها الدولة وذلك اثر من آثار النظام السابق

﴿الدولة الموزجية﴾ بسطنا فيما سلف نظام الدولة كا هي وتحتفل عن نظام الدولة كما يجب ان تكون . وقد كان اليونان قدّمًا يعتبرون كل مدينة من مدنهم موزجاً كاملاً للدولة يجب ان تكون مثله . ولكن بعض اركان علم السياسة يتطلعون الى موزج اعظم وهو جعل العالم كله دولة واحدة مرتبطة الاجزاء . وبهذا كانت تحل بعض المالك السالفة كالامبراطورية البيزنطية بعد سقوط ورمية . والامبراطورية المقدسة الذي قضى عليها نبوليون في سنة ١٨٠٦

## الفصل الثاني

في

### نشوء الدولة والآراء المختلفة في ذلك

﴿العقد الاجتماعي﴾ لا بد أن يخطر لدارس علم السياسة هذا السؤال وهو «كيف وجد الناس في كل اقليم عاشين معًا خاضعين لسلطة واحدة وما هو أصل الحكومة والقانون؟»

ان البحث في منشأ الحكومات ليس مسألة تاريخية فقط بل هو متصل بباحث آخر مهم كالبحث في ضرورة وجود الحكومة . وهذا البحث وجهة تاريخية ووجهة أدبية

ولما كان البحث في النظريات الخطاً وسيلة للوصول الى الحق رأينا أن نورد هنا بعض الآراء المختلفة في نشوء الدولة حتى ان نصل بها الى الرأي الصحيح . وقد كان لتلك الآراء تأثير عظيم في تكوين النظمات السياسية الحالية وبلغتها حاليها الحاضرة ولذلك لا بد لنا من تفهمها لادرار القوى الكامنة التي كانت تعمل على ابلاغ نظمات الحكومة حاليها الحاضرة

واهم الآراء التي جاء بها العلماء تعليلاً لنشوء الدولة هو رأي العقد الاجتماعي الشهير وقد وُجد هذا الرأي من أقدم الأزمنة . وغايته تعليم نشوء الحكومة وتفريح ضرورتها للمجتمع العماني . وهو يفرض ان التاريخ ينقسم الى عهدين اولهما سابق لتأليف

الحكومات وثانيهما لاحق بها . وقد كان الانسان في العهد الاول عائشًا عيشة طبيعية غير خاضع لناموس بشرى او قانون موضوع بل كان سائراً حسب ما توحى اليه غريزته فغريزته اذا كانت ناموساً طبيعياً له . على انه ما لبث ان هجر تلك الحالة اما لكونها من طبيعتها غير دائمة او لانها بمرور الزمن أصبحت غير ملائمة له . واصحاب هذا الرأي مختلفون في سبب ذلك اختلافاً لا يسعنا شرحه . ومما يكفي ان الانسان في العهد الاول لم يلبث ان استبدل تلك الحالة الاولية بحالة اوفى وهي الانضمام الى مجتمع انساني كان له فيه ارتباط مع سائر افراد ذلك المجتمع فخضع الجموع لسلطة المجموع ونال الفرد مقابل ذلك تعهد الجموع بحماته . ثم نشأ عن ذلك قانون ضامن لتلك الحماية وحال دون اعتداء فرد على فرد آخر . وبناء عليه فما فقده الانسان من الحرية التي كانت يتمتع بها في عهده الاول أي عهد الطبيعة عُوض له عنه بضمانة سلامته وتعهد المجموع بحمايته في العهد الثاني . فخل القانون الموضوع محل الناموس الطبيعي وخضع الفرد لسلطة الجموع وقطع آراء ذلك بحقوق اجتماعية . وهذه الحالة اشبه بعقد او مساومة ناشئة عن حاجة الفرد وسعيه وراء مصلحته . وسواء اعتبرنا ان هذه المساومة تمت فعلاً في زمن من الازمان الماضية او نشأت نشوءاً طبيعياً فلا يكتمنا التثبت منها تاريخياً

هذه هي نظرية العقد الاجتماعي وترجع الى الفلسفة اليونانية ولها صلة بالافكار التي كانت شائعة في ذلك الزمن يوم كان نظام المدن اليونانية<sup>(١)</sup> آخذًا في الانحدار . واذا رجعنا الى مؤلفات افلاطون وارسطو رأيناهم يقدمان مصلحة «المدينة» على مصلحة الفرد لان الفرد اما يعيش في «المدينة» ولا بد له من روابط تربطه بأفراد المجتمع العمراني الذي هو عائش فيه . قال ارسطو ان الانسان حيوان سياسي وزعم افلاطون وارسطو بخلاف غيرهم من فلاسفة اليونان ان الانسان حيوان اجتماعي بالطبع فالقول بوجود عقد اجتماعي ينال به الانسان بعض المزايا بازاء تعهده بالتخضوع للمجتمع اما هو قول بعيد عن الحقيقة

على ان فلاسفة اليونان في المئة الثالثة وما يليها مما قبل الميلاد انصروا عن الوجهة السياسية في معيشة الفرد وصاروا يعتبرون تلك الوجهة حادثاً طارئاً على كيان الفرد .

(١) كانت كل مدينة يونانية قديماً مملكة مستقلة وقد بلغت اليونان درجة عظيمة من الارتفاع في أيام ذلك النظام

وذهب الفلاسفة الایقوريون<sup>(١)</sup> الى ان الشرائع والواجبات التي تفرضها الحكومة على الفرد يقبلها هذا لكونها في مصلحته فكأنه يتعاقد بذلك مع المجتمع الذي يريد أن يعيش في وسطه . وانه على هذا الاساس بنيت نظرية العقد الاجتماعي . ويؤخذ من تعاليم الديانة المسيحية الاولى ان روابط الاجتماع نشأت عن سقوط الانسان في الخطية وانه بناء على ذلك وجوب عليه ان يخضع لتلك الروابط تكثيراً عن سقوطه . ولكن هذا الرأي تغير في العصور المتوسطة فصاروا يرون ان الملوك انما نالوا وظائفهم بموجب عقد مفهوم بينهم وبين الشعب كالعقد الذي كان يربط الملك داود بشيوخ اسرائيل . وقد نشأ عن هذا الاعتقاد رأي جديد يُعرف بنظرية «عقد الحكومة»

تطبيق هذه النظرية في المئتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للميلاد حدث في أوروبا اقلبات دينية ومدنية فاصبحت نظرية العقد الاجتماعي أهمية عظيمة وكان اكبر المؤيدین لها هو بروزولوك في انكلترا وجان جاك روسو في فرنسا . وكان هو بروز أول هؤلاء الثلاثة مهدياً لشارلس الثاني ومن ابلغ كتاب المئة السابعة عشرة وله في نظرية العقد الاجتماعي كتاب شهير نشره في سنة ١٦٥١ وبني بحثه فيه على الطبع البشري فقال «ان الانسان حيوان نفسي محب لذاته واعماله انما هي اشباع لرغباته وشهواته . حتى ان صدقاته واعماله الخيرية وما يماثلها انما هي ناشئة عن محبته للسلطة وتلذذه باستخدامها .» والشقة على الغير في مصائرهم انما هي من الاشواق على النفس ان يام بها ما ألم بالغير .» فالانسان ليس حيواناً اجتماعياً كما يتوجه الناس بل بالعكس يشكو من اضطراره الى مساكنة ابناء جنسه لأن كل فرد منهم محب لذاته . ولذلك كانت نظام مجتمعهم مدعاة للحرب وكل فرد يخشى المجموع . وقد اضطر ان يسكن المجموع ويختبئ لسلطنة مشتركة مهما كان مبلغها من الاستبداد لأن خصوصه خير من التعرض لحرب مستمرة . فكأنه عقد مع المجموع عهداً وعد به أن يعيش خاضعاً لسلطة المجموع المتمثلة في شخص ملك أو حاكم . على أن هذا الملك أو الحاكم ليس فريقاً متعاقداً وهذا وجه الخلاف بين العقد الاجتماعي والعقود المدنية الأخرى . فنظرية العقد الاجتماعي في نظر هو بروز انما

(١) هم اتباع ابيغوروس الذي عاش من سنة ٣٤٢ - ٢٧٠ قبل الميلاد واشتهرت فلسفته بكونها تحرض على السعي وراء المزادات والصالح الشخصية والتمتع بكل ما يمكن التمتع به . وكان شعار الایقوريين قوله «لنا كل ونشرب لأن غداً الموت»

### هي دفاع عن نظام الملكية المطلقة

وهذه النظرية تختلف عما جاء به العلامة جون لوك الذي اشرنا اليه فقد ارتأى أن « الطبع البشري في حد ذاته ليس ميلاً الى الحرب والكفاح بل انه يتطلب حالة هادئة ومحبطة مطمئنة»، ولما كان لكل فردٍ من افراد المجتمع العمراني غايات وما رأب تختلف عما لغيره ولم يكن يعتقد بوجود قاضٍ منصف وليس له سلطة لمعاقبة الذين يتجاوزون ناموس الطبيعة وجد نفسه مضطراً ان يتنازل عن الحرية التي منحته ايها الطبيعة منذ اول عهده وينضم الى المجتمع العمراني بوجوب عقد مفهوم غير مكتتب . والملك الحاكم في هذه الحالة هو فريق متعاقد وهذا وجه الاختلاف بينه وبين نظرية هوبر السابق ذكرها . فإذا خالف الملك او الحاكم شرطاً من شروط الاتفاق فسخ العقد . وهذا اساس الحكومة المقيدة

بقيت نظرية جان جاك روسو وهي تختلف عن النظريتين السابقتين كل الاختلاف وترتها مسوطة في كتابه « العقد الاجتماعي ». وقد ذهب فيه الى ان حالة الانسان الاولى التي كان عائشاً فيها بوجب ناموس الطبيعة كانت حالة غبطة وهناء فقد كان ذا صحة وهناء لم تؤثر بعد فيما عوامل الحضارة والمدنية . فلما كثر النسل لم يبق لهذه المعيشة فضل لأن العوامل المقاومة للانسان كانت تزداد بنسبة ازيد عجز الانسان عن الدفاع عن نفسه . ولذلك اضطر ان يتنازل عن الحرية التي كان يحق له بوجها ان يتمتع بكل ما تصل اليه يده وقضت عليه المصلحة ان ينضم الى ابناء جنسه مستعيناً عن الحرية الطبيعية بحرية مدينة طلياً للدفاع عن النفس وعن الممتلكات . وهو في هذه الحالة باطاعته للمجموع انا يطيع نفسه ويحافظ على حريته السابقة . فالعقد اذاً هو عقد فرد على جمهور وليس الملك او الحاكم فرقاً متعاقداً ولا وظيفته شرطاً من شروط التعاقد بل هو موظف خاضع لارادة الجمهور . وكل ملك أو حاكم هو عرضة للعزل اذا أراد الجمهور ذلك ١

١) لقد النظرية لم تخل هذه النظرية من انتقاد المتقدين في القرن التاسع عشر . ومنهم ارميا بنجامان الانكليزي والاستاذ بلتشي الالماني . ولعل اوجه الانتقادات التي وجها لها لا اساس لها في التاريخ اذ لم يعهد قط ان جماعة من البشر في أوائل عهدهم

اجتمعوا معاً بقصد التعاقد على الكيفية التي ذكرناها . بل لا يعقل ان اجتمعاً كهذا حصل في زمان من ازمنة التاريخ لانه يتضي ان يكون المجتمعون ذوي نظام عمراني راقي وهو خلاف الحالة المفروضة . نعم ان العقد الذي سجله جماعة البوريتان على انفسهم والعقود التي سجلها غيرهم من اهالي بعض الولايات المتحدة لها ازمنة تاريخية معينة ولكن امثال تلك العقود لم تكن لانشاء دولة في وسط شعب مجرد من النظام السياسي بل لانشاء حكومة يديرها اشخاص لهم المام بحقوق الجمهور المدينة وواجباتهم

نظريّة المصادر الالهيّ شاعت هذه النظرية في المئتين السادسة عشرة والسابعة عشرة وذلك على اثر الجماد الذي قام بين السلطة البابوية والسلطة الملكية او الامبراطورية . وخلاصة هذه النظرية ان الملوك والحكام مقامون من قبل الله وليس للامة حق بتقييد سلطتهم او الجائم الى السير بوجب دستور يضعه أفرادها بالنيابة عنها . وكان السر روبرت فيلمر اعظم المؤيدين لهذه الفكرة في انكلترا بكتابه المعون « بايريكا » وقد ذهب فيه الى ان الله عز ما خلق آدم منحه السلطة التامة على الحيوانات ثم جاء الملوك فور ثوانه تلك السلطة وأورثوها خلفائهم

ومع ان هذه النظرية قد انقرضت اليوم لا تزال بعض اثارها ظاهرة في بعض دول اوروبا

نظريّة القوة ومن النظريات التي عمل بها الناس اصل الدولة وكيفية نشأتها نظرية القوة الاستبدادية ومبدأها القول المأثور ان الحق القوة . واتباع هذا الرأي يرغمون Might is right ان الدول ابداً نشأت بغلبة القوي على الضعيف . وقد كان الكتاب الدينيون في العصور المتوسطة من اهل هذا الرأي فقد كتب غريغوريوس السابع في اواخر القرن الحادي عشر : « من منا يجهل ان الملوك والولاة ورثوا سلطتهم عن القوم الظالمين الذين سعوا ليسلطوا على اخوانهم بطرق الاستبداد والتواتر مع ابليس رئيس هذا العالم » ولا مشاحة ان في هذه النظرية بعض الصحة ولكن فيها وجه خطأ وهو ان اصحابها يجعلونها العلة الوحيدة في نشوء الدول مع انها واحدة من تلك العمل . وقد قدرها روسو بقوله : ان الحق الذي يكتسبه الانسان بالقوة ابداً يستمر ما استمرت تلك القوة فإذا سقطت سقطت Right due to might is existent as long as that might is. The moment might falls, Right due to it falls consequently.

Divine Rights Theory

وزعم هرقل الالماني ان نظرية الحق للقوة اما تصح اذا اعتبرنا ان غاية تلك القوة او السلطة هي خير الدولة الخاضعة لها اي ان الخضوع يكون نيل الحماية . على ان هذه النظرية تجعل حق السلطة للملوك والحكام

### الفصل الثالث

في

### نشوء الدولة الحقيقي

﴿نظرية النشوء التاريخي﴾ نظرنا في الفصل السابق في الآراء المختلفة التي ذهب إليها العلماء في تعليل نشوء الدولة . وقد رأينا ما في جميعها من الوهم والخطأ . ولعل أحسن رأي ذهب إليه العلماء الحاليون بهذا الاعتبار هو الرأي المعروف بنظرية النشوء التاريخي . «وخلصته إن الدولة ليست نظاماً فجائياً ولا هي اختراع فرد من الأفراد بل هي نظام نشأ نشوء تدريجياً ويرجع بدؤه إلى أقصى أزمنة التاريخ المجهولة . وكانت الشوائب العلاقة به تزول تدريجياً مع الزمان حتى بلغ حاليه الحاضرة . وبعبارة أخرى إن البشر لم يجتمعوا في زمن معين من أزمنة التاريخ ليتفقوا على تأسيس الدولة كما أنهم لم يجتمعوا قط ليخترعوا لهم لغة للتتفاهم بها فإن اللغة نشأت نشوء تدريجياً بمرور الزمن »

﴿نظريات أخرى﴾ وهناك نظريتان آخرتان ترجعان الدولة إلى العائلة فتشبهانها بها . وتزعم الأولى منها ان سلطة الدولة مأخوذة من سلطة الأب في العائلة . وقد ذكر «ارسطو ان العائلة تنضم إلى أمثلها فتكون منها قرية ومتى كثرت القرى نشأ عنها دولة » على ان كتاب القرن التاسع عشر رأوا ان ارجاع سلطة الدولة إلى سلطة الأب لا يعلل نظام الدولة بل الاصل أن سلطة الدولة مأخوذة عن سلطة الأم . وتفصيل ذلك ان الإنسان في أوائل عهده أقرب إلى الحيوان منه إلى البشر . وإذا كان في الحيوانات أثر للسلطة فهي لام لأن الأب لا يعرف أولاده

﴿دوائر افلاطون وأرسطو﴾ هذه هي أهم النظريات التي ذهبوا إليها في تعليل نظام الدولة . على ان الاطوار التي مرّ بها هذا النظام في اثناء نشئه مختلف باختلاف اعتبارات

كثيرة . وقد حاول بعض العلماء ان يحدوا تلك الاطوار فلم يفلحوا . ومنهم افلاطون فقد رعم أن اطوار نشوء الدولة هي الاسطقراتية <sup>(١)</sup> فالديمقراطية <sup>(٢)</sup> فالاوليغارقية <sup>(٣)</sup> فالسوقية <sup>(٤)</sup> فالاستبداد . وخالفه ارسسطو بعض المخالفه فذكر اطواراً أخرى سميت « دوائر ارسسطو » وهي الملكية فالاوليغارقية فالاستبداد فالديمقراطية <sup>(٥)</sup> . على ان كل دوائر افلاطون وارسطو هي خاصة لاعامة فانها اذا انطبقت على الاطوار التي مرت بها الدولة اليونانية لا تنطبق على سائر الدول

ولعل أهم اطوار النشوء هي الديمقراطية . نعم أنها ليست عامة في سائر الدول ولكنها في أمهما — سواء كانت جمهورية او مملكة مقيدة . على ان نشوء الديمقراطية لم يكن مستمراً . فانها بعد ان ترعرعت في الجمهورية اليونانية طمست آثارها في العصور المظلمة حتى وفي القرن الثامن عشر مما افضى الى الثورة الفرنسية

## الفصل الرابع

في

### سلطة الدولة وحرية الفرد

السلطة والواجب والحق في نظام الدولة اعتبارات لا يصح التغاضي عنها .  
فهناك مسئلتان سلطة الدولة وحرية الفرد وهما في الظاهر متناقضتان وفي الحقيقة مكملتان احداهما للآخر . وهذاك ايضاً مسئلتا الواجب والحق وهما قد تتفقان في الحيز الايدي وتحتفقان في الحيز السياسي

سلطة الدولة صفة من الصفات التي لا بد منها في كل نظام سياسي والا ستدت الفوضى وعم الخراب . ولكن تلك السلطة حدوداً لا يجب أن تتعارها والا اقلبت الى ظلم واستبداد . وسلطتها هي في سن القوانين والقانون هو امر يجب اطاعته . ومن اطاعه اتباعاً للواجب حق له ان يتمتع بحماية الدولة له

قلنا ان للسلطة حدوداً لا يجب ان تتعارها . وفي ظاهر هذا القول بعض التناقض

(١) حكم الاشراف (٢) حكم الحزب الحري (٣) حكم فئة مخصوصة من الامة (٤) حكم المخابر  
الرعام (٥) حكم الشعب

لأنه اذا كان للدولة سلطة فليس من ينawi تلك السلطة او يضع لها حدوداً . على ان تلك الحدود هي اديبة لا سياسية وبناءً عليه فلا تناقض في قولنا ان سلطة الدولة حدوداً على ان هنالك اعتبارات يصعب تحليها اذ يصعب تتبع انشوء السلطة في الدولة . ولذلك حاول الاستاذ ريشي وغيره من العلماء ان يرجعوا السلطة الى ارادة الشعب بقولهم ان الدولة ائماً تستمد قوتها منهم سواءً كان بالتصريح او بالتلميح وان قيسراً روسياً مثلاً انما يحكم بارادة شعبه ولو لم يكن في الظاهر كذلك

على ان في هذه النظرية خطأً عظيماً لأن السلطة الاستبدادية قد تظلم الامة وتعاملها بذراع من حديد وليس لها ما يؤيد لها من القوة سوى الجند وهو الاقلية في كل مملكة والحقيقة ان سلطة الدولة ليست في مجموع الامة ولا في اكثيريتها بل هي في يد اقوى حزب متعدد العمل معًا

﴿ حرية الفرد وسلطة الدولة ﴾ قد يتadar للذهن لأول وهلة ان حرية الفرد وسلطة الدولة امران لا يتفقان . لأنه اذا فرضنا ان للدولة سلطة مطلقة فهذه السلطة المطلقة تناقض حرية الفرد كل المتناقضة

هذا في ظاهر الامر فقط . وال الصحيح ان للحرية معانٍ مختلف باختلاف القرائن وقد قال روسو "ان الانسان في العقد الاجتماعي يفقد حريته والحق المطلق الذي له ليجعل كل ما تدفعه اليه غيرته " على ان مثل هذه الحرية هي في الحقيقة روح الفوضى وعلتها . واذا رجعنا الى الحرية المطلقة من وجهاً منطقية وجدنا انها مستحيلة ومتناقضه . لانه اذا كان كل انسان حرّاً ان يجعل كل ما تدفعه اليه غيرته فقد يتافق ان رجلين تدفعهما حريةهما الى طلب نفس الشيء فيحصل بينهما تصادم وهو ما لا يتافق مع الحرية المطلقة . فالحرية بهذا الاعتبار اذاً امر متعذر

وماما بالاعتبار المنطقي فالحرية ليست امراً متعذراً لان حرية الفرد لا يجب ان تؤذى حرية الغير . وبهذا فسر القوم هذه المفهوم في الدستور الانكليزي المعروف « بعضاً كارترا » او المنشور الاعظم وكذلك في المنشور الذي اصدرته حكومة الثورة الفرنساوية في سنة ١٧٨٩ بعنوان « اعلان حقوق الانسان » فقد جاء فيه ما نصه :

« أن الحرية هي السلطة على ابيان كل شيء لا يضر الغير »

\* وبناءً عليه فالحرية لا تناقض سلطة الدولة بل هي متعلقة بها ولا تكمل بدونها . وتفصيل ذلك ان الحرية لا يمكن المتع بها اذا تعرض لها ما يشوبها . ولمنع هذا التعرض لا بد من سلطة عليا . فالسلطة بهذا الاعتبار هي مكملة للحرية الفردية لامناقضتها لها

﴿نظرية الجسم الحي﴾ وهنالك نظرية أخرى تعرف بنظرية الجسم الحي وخلاصتها ان الانسان جزء لازم للدولة وهو اشبه بعضوٍ من اعضاء الجسم الانساني في كونه لا وجود مستقل له فكما ان الي لا وجود مستقل لها اذا انفصلت عن الجسم هكذا الانسان لا وجود مستقل له اذا انفصل عن الدولة

﴿نقد هذه النظرية﴾ اذا اعتبرنا ان نظرية الجسم الحي انا هي من قبيل ضرب المثل لشرح حالة الدولة ونحوها فالنظرية لا بأس منها . وقد ذهب معظم علماء الالمان الحالين ان نمو المجتمع العمراني اشبه بنمو النبات يمر باطوار تدريجية ولا تشاهد حركة انتقاله ويشبه الفرد الخلية التي هي منشأ الجسم الحي . وبعبارة أخرى اذا قلنا ان المجتمع يشبه جسماً حيّاً كان ذلك من قبيل ابداء رأي منهم توقف صحته على مبلغ الشبه بين المجتمع والجسم الحي . على ان في هذه النظرية خطأ وهو ان نمو النبات او الجسم الحي لا يحتاج فيه الى سعي ذلك النبات او الجسم الحي الى النولان جرثومة الحياة لا بد أن تنمو ولا سلطة لها على نموها . فهل يصح أن يستسلم المجتمع الى ناموس النمو بدون ان ييدي سعيّاً . وبعبارة أخرى ايستطيع المجتمع أن ينمو بدون سعي شأن جرثومة الحياة التي تنمو بدون سعي من تلقاء ذاتها ؟

ومن ذهبوا الى تشبيه المجتمع بالجسم الحي واوغلو في تعين اوجه الشبه حتى أصبح المجتمع في نظرهم معادلاً للجسم الحي الفيلسوف هربرت سبنسر فقد قال ان كلّها ينبعون من جرثومة ويستمرون في نموها ويزدادان تعقيداً . ووجه الخلاف بينهما ان الاعضاء المكونة بجرثومة الجسم الحي غير قابلة للانفصال ولا هي تستطيع ان تستقل بنوها بخلاف الاعضاء المكونة بجرثومة المجتمع فان في وسعها أن تستقل بالنمو . وبناءً عليه فان العوامل التي تطرأ على الجسم الحي تؤثر في مجموع الجسم حالة كون العوامل التي تطرأ على المجتمع تؤثر في كل من اعضائه تأثيراً مستقلاً

## الفصل الخامس

في

### صلات الدول بعضها بعض

﴿ سلوك الدولة بازاء غيرها من الدول ﴾ ترى مما تقدم في الفصول السابقة ان لكل دولة كياناً مستقلاً ووحدة مستقلة وسلطة غير محدودة . وليس للدولة سلطة على غيرها من الدول لأن الاستقلال شرط من شروطها الأولية . على أن الدول مرتبطة في الحقيقة بعضها بعض بأسباب متنوعة كالتجارة والمصالح المشتركة مما يقربها بعضها من بعض . يدل ذلك على ذلك ان سكان المملكة الواحدة كثيراً ما يشاطرون سكان المملكة المجاورة لهم في سرائرهم وضرائهما مما يبرهن ان الاستقلال المجرد التام بكل معاناته امر اعتباري لا وجود حقيقي له لا سيما وان بعض الدول المختلفة تتشارك في اللغة والعادات والتقاليد وقد ترجع في الاصل الى ارومة واحدة

والظاهر من سير العمران ان الدول متوجهة نحو توحيد مسالكها وطرق معاهدها لأن المصالح تزداد اشتراكاً واختلاطاً . حتى ان الحروب ايضاً خاضعة لقوانين معروفة غايتها تخفيف ويلاتها والتقليل من مصابها . على ان العادات المرعية بين الدول المختلفة ليست ذات صفة دائمة بل هي عرضة لنشوء وتغييرٍ تبعاً لمتropى الاحوال . ولا بد لطالب علم السياسة من درس تلك الصلات ومعرفة مبلغ ارتباط كل دولة بغيرها من الدول لأن علم السياسة لا يبحث في نظام الدولة الداخلي فقط بل في علاقات تلك الدولة بغيرها من الدول

وهذه العلاقات التي تربط الدول المختلفة بعضها بعض تعرف بالقانون الدولي العام ورب سائل يقول ترى هل يتحقق وجود قانون دولي مع سلطة كل دولة بمفردها ؟ وهل وراء ذلك القانون سلطة تؤديه حتى تحمل سائر الدول على الخضوع له لأن القانون يتناول أوامر واجبة الاتباع . وقبلما نجيب على هذا السؤال لا بد لنا من تتبع نشوء العلاقات الدولية مع تبيان مدار سلطتها و مجال عملها

﴿ نشوء العلاقات الدولية — أطوارها الثلاثة ﴾ يقسم نشوء العلاقات الدولية

إلى ثلاثة أطوار يتناولها المدة الواقعة بين بدء المدينة الأورية وسقوط الإمبراطورية الرومانية . ويعد الطور الثاني من سقوط الإمبراطورية الرومانية إلى معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ الميلاد . والطور الثالث من معاهدة وستفاليا إلى يومنا هذا

أما في الطور الأول فلم تكن الدول تعترف بواجبات دولية على الاطلاق ولم تكن واجبات القرابة يعترف بها إلا في القبيلة الواحدة ذات اللغة الواحدة والتقاليد المشتركة . أما بين القبائل المختلفة فم يكن من قوانين معنوم بها لافي زمن السلم ولا في زمن الحرب . فلامة الاسرائيلية مثلاً كانت مستقلة عن العالم الوثني عام الاستقلال ولم تكن لها قوانين إلا ما يسري على الأفراد في قيامهم بواجباتهم بعضهم من نحو البعض الآخر . وكذلك المدن اليونانية القديمة فلها كانت مرتبطة ببعضها بعض برباط الجنسية ولها مؤتمر ينظر في مصالحها المشتركة ويفرض عليها قانوناً عاماً . وأما باعتبار الأمم الأجنبية فم يكن لها قانون يربطها بها . وكذلك رومية قبل أن طمعت في السيادة على العالم فقد كانت منفصلة عن الشعوب الأجنبية انتصاراً تاماً : نعم أنها في عهد الجمهورية شقت عدة محالفات مع الساميين والقبائل الإيطالية وكانت تحترم العادات المرعية والتقاليد المعروفة في معاملاتها مع الشعوب الأخرى ولكن معظمها كانت فيما يختص بالحروب وبالمعاهدات السلمية . وكان هنالك أيضاً قانون يعرف بقانون الأشخاص وهو في الحقيقة القانون الدولي الخاص الذي يبحث في علاقات أفراد الدول المختلفة بعضهم بعض على أنه لم يكن ثمت قانون دولي عام . وكانت المعاملات مع الدول الأجنبية خاضعة لعوامل الصداقة أو الروابط الدينية أو مقتضيات المصلحة .

أما الطور الثاني فان الحال فيه تغيرت عما كانت عليه لاف رومية كانت قد أصبحت سيدة العالم المعروف يومئذٍ ولذلك وضع مبدأ جديداً لتنظيم العلاقات السياسية فاصبح الرأي العام يطلب أن تسود سلطة واحدة – سلطة رومية – على العالم أجمع وتحكم بادارة سياسته . وظل ذلك الرأي بالفكرة الى ما بعد زواله بالفعل . وكان القانون الروماني يأخذ لكل فرد من أفراد الرعية أن يستأنف شكواه الى قيسار مما يدل على وجود سلطة عليا فوق كل سلطة عالية . وزاد في نمو هذه الفكرة انتشار الديانة المسيحية التي جعلها قسطنطين ديانة المملكة البيزنطية . فان هذه الديانة تقول

باحتضان العالم كله لسلطة واحدة هي سلطة الله . وكانت امبراطورية شريلات في القرن التاسع للميلاد ترمي الى ما كانت ترمي اليه الامبراطورية الرومانية القديمة ولكن القوانين الدولية تغيرت في الاجيال التي عقبت حياة تلك المملكة . ولما عقدت معاہدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ كانت اوروبا قد استعدت أن تنبذ فكرة الامبراطورية الرومانية ونعني بها فكرة السيادة العالمية اذ حل محلها فكرة استقلال كل دولة بسلطتها الخاصة

وجاء الطور الثالث ( من سنة ١٦٤٨ الى يومنا هذا ) فطراً انقلاب محسوس على نظرية العلاقات الدولية . ولا شك ان القانون الدولي الحديث هو ثمرة هذا الطور . فان الحرب الفظيعة التي اجتاحت اوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر أثبتت ضرورة تقييم تلك الفكرة القديمة — فكرة السيادة العالمية — والاعتراف بوجود استقلال كل دولة بذاتها . وهذا ما حدا الفيلسوف هوغو غروتيوس الهولندي الى معالجة هذا الموضوع حتى أصبحت مؤلفاته أساساً للقانون الدولي الحالي . وجاء تلاميذه بعده فايدوه في آرائه . وخلاصة ما جاءوا به ان للحوادث ناموساً ادبياً يقييد كل انسان في معاملاته مع غيره وهذا الناموس ليس من وضع البشر بل قد كان سابقاً في وجوده لجميع النظمات الدستورية والقانونية وتستطيع معرفته بالهام الضمير أو بنور العقل . على ان الناموس الادبي ليس وحده أساس القانون الدولي فان هذا يستمد سلطته من الاتفاقيات والمعاهدات التي اتفقت بعض الدول على العمل بها في زمن الحرب و زمن السلم . فمعاهدة وستفاليا اتفقت عليها جميع دول اوروبا ( ما عدا البابا والسلطان ) وهي التي وضع أساس المعاملات الدولية وجعلت جميع الدول على مستوى واحد من الاستقلال بقطع النظر عن صغر هذه أو كبر تلك . اما المعاهدات التي تلت معاهدة وستفاليا فمعظمها يبحث في تحديد الملك أو توسيع تختومها . ومن هذا القبيل معاهدة اوترخت في سنة ١٧١٣ التي ختمت بها حروب لويس الرابع عشر . ومعاهدة باريس بعدها بنصف قرن تماماً أي عند نهاية حرب السبع السنين . وهنالك معاهدات أخرى غرضها الاعتراف بسلطة معينة كمعاهدة فرساليا ( في سنة ١٧٨٣ ) التي اعترف بها باستقلال الولايات المتحدة . ومعاهدة باريس في سنة ١٨٥٦ التي ضمن بوجبهما استقلال السلطنة العثمانية . وحصلت أيضاً معاهدات غرضها تحديد قوانين المعاملات الدولية في المستقبل .

« فصلح او ترخت » مثلاً قضى على الاربع الدول الموقعة عليه بقبول المبدأ القائل ان الاملاك التي تحجزها مملكة من افراد دولة محاربة لها يجب ارجاعها عند ما تضع الحرب اوزارها . ومعاهدة سنة ١٨٤١ بشأن الملاحة في الدردنيل والبوسفور ثبتت مال كل دولة من السلطة وحق الاشراف على المياه المجاورة لها

ومن المعاهدات ما يضمن جريمة التجارة في ازمنة الحرب للدول المتحايدة . ومنها ما يحظر على الدول المعايدة الاذن لدولة متخاربة باستعمال أرضها ( أي ارض الدولة المعايدة ) كمرکز للاعمال الحربية . ومن هذا القبيل معاهدة واشنطن في سنة ١٨٧١ وهنالك وسائل أخرى لتحديد العاملات الدولية غير المعاهدات منها المنشورات التي تذيعها كل دولة عند نشوب حرب بينها وبين غيرها فلأنها تصدر اوامرها الى رعاياها وتسن لهم قانوناً يجب ان يسيروا بموجبه في معاملتهم لرعايا الدولة المحاربة أو المعايدة . ومن تلك الوسائل أيضاً أحكام المحاكم المعروفة بمحاكم الغنائم أو المحاكم الاستثنائية وغايتها الحكم في الاموال التي تغمى على البحار في ازمنة الحرب

﴿ مجال القانون الدولي وباحتته ﴾ ان القانون الدولي يعترف بان جميع الدول على مستوى واحد من الاستقلال لا فرق في ذلك بين كبيرة وصغيرة . فسويسرا مثلاً تتبع بنفس الاستقلال الذي تتمتع به روسيا . ولا تستطيع دولة من الدول ان تسن لغيرها قانوناً بدون اخلال ببديه استقلالها . هذا هو الركن الاول من اركان القانون الدولي . والركن الثاني هو المدى الذي تنتهي اليه سلطة كل دولة سواء كان على الاراضي أو المياه المجاورة لها . ويدخل تحت هذا استخدام الوسائل المشروعة لتوسيع سلطة قضاء الدولة وتوسيع املاكها سواء كان بالفتح أو الاحتلال أو ما أشبه . وهنالك أيضاً قوانين لمعاملة الرعايا المقيمين ببلاد أجنبية

هذا هو مجال القانون الدولي في زمن السلم . على ان الجزء الاهم منه يتعلق بالحرب . ومن نكд الطالع انه ليس ثمت قانون لفرض المشاكل الدولية بطريقة سلمية ولذلك تلجأ معظم الدول الى تحكيم السلاح . والتعزية الوحيدة في هذه الحالة هي أن القانون الدولي يعين حقوق كل دولة وواجباتها في تخفيف ويلات الحرب منعاً للاذى من الوصول الى الدول المعايدة . فهو يحظر مثلاً استعمال القنابل التي تزيد في آلام المصاب . وينع

الاتجاء الى طرق الغدر أو التسميم . ويعين طريقة المفاوضات بين الدول المتحاربة ويحيز لسفن الدول المحايدة أن تتجول بين موانئ الدول المتحاربة ولا يجوز للدولة محاربة أن تتعرض لتلك السفن الا في حالة الحصر البحري أو إذا كانت تلك السفن تحمل مواد حربية محظورة

﴿ الفرق بين القانون المدني والقانون الدولي ﴾ ثبت مما تقدم ان القانون هو نظام يجب الخضوع له . فمن خالفه عرض نفسه لعقاب يناسب درجة الجرم . ومن هذا القبيل القانون المدني الذي تؤيده سلطة الحكومة . وأما القانون الدولي فليس وراءه سلطة تدعمه أو تمنع مخالفته سوى سلطة الخوف من الاتجاء الى تحكيم السلاح وتحكيم السلاح هو آخر حجة تلجأ اليها الدولة لتأيد مطالبها . فضلاً عن ان الدولة التي تتجاوز القانون الدولي اذا اضطرت الى الحرب فقد تخرج منه ظافرة من صورة فكاهة والحالة هذه يعاقب البريء ويثاب المجرم . ولذلك ي تعرض البعض على تسمية القانون الدولي قانوناً اذ ليس وراءه سلطة تؤيده . ويفضلون ان يسموه الآداب الدولية أو العرف الدولي لات الآداب لا تحتاج الى سلطة تنظر الناس الى السير بموجبهما . وقد اقترح بعض العلماء تأليف قوة مسلحة لتأييد القانون الدولي ولكنها اقتراح صعب التحقيق لما يترتبه من

#### الصعب الجمة

﴿ التحكيم الدولي ﴾ كثيراً ما يتفق ان تختلف دولتان أو أكثر على مسألة من المسائل السياسية فيتقاضى الخصمان الى دولة أو دولتين أو أكثر لفض هذا الخلاف بطرق سلمية . وقد بدأت فكرة التحكيم الدولي ان تتأصل في نفوس قادة الامم منذ نصف القرن الاخير . على ان هذه الوسيلة لا تزال اختيارية تلجأ اليها الدول عند ما تشاء . وهي في حد ذاتها ليست حديثة العهد بل قد جئت اليها الدول في أزمنة مختلفة . وقد كان أحبار رومية يقضون بين الدول المتحارفة كما فعل البابا اسكندر السادس يوم قسم العالم الجديد بين اسبانيا والبرتغال . ولكن التاريخ لا يذكر أمثلة من التحكيم في القرنين السابع عشر والثامن عشر . ولم تتأصل هذه الفكرة الا في القرن التاسع عشر وذلك لأن الدول هالتها نفقات الحروب وفظائعها وما يتربى عليها من وقوف الاعمال وخسارة الرجال ليس في الام المتحاربة فقط بل في الام المجاورة لها أيضاً والواقفة على

الحياة. نعم ان الوقت لم يكن بعد لجعل التحكيم الزاميًّا لجميع الدول ولكن الزمان خير كفيل بتحقيق هذه الامنية . ولقد وقع بين الدول خلافات عديدة تقاضت فيها الى محكمة دولية فحافت بذلك دماء كثيرة وبجا العالم من شرور عظيمة . وقد كانت انكلترا وأميركا أشد الدول ميلاً الى التحكيم لفض ما يقع بينها من الخلاف كما حدث في سنة ١٨٢٧ بخصوص حدود أميركا الشمالية الشرقية ( وكان الحكم في هذا المشكل ملك هولندا ) وكما حصل أيضاً في سنة ١٨٤٦ يوم وقع الخلاف بشأن الحدود الواقعة على ساحل الباسيفيك . وفي سنة ١٨٨٩ التجأت انكلترا وأميركا والمانيا الى تحكيم الدول في الخلاف بشأن « صاموي » ثم توالى على اثر ذلك حوادث التحكيم حتى رأت الدول من المحكمة انشاء محكمة دولية دائمة لفض هذه المشاكل السياسية . فأنشئت محكمة الهاي في ختام القرن الغابر وأنابت كل من الدول المتعاهدة على انشائها أربعة من المشرعين المشهود لهم بالنزاهة وسعة الاباع واتفقت ان كل مشكلة تقع بينهن يعرضنها على هذه المحكمة لتفصل فيها لجنة تؤلف من مندوبين فقط من كل أمة ( يختاران من المندوبين الاربعة ) وتحتختار هذه اللجنة رئيساً لها

ومع ان الدول التي انشأت هذه المحكمة ليست مضطرة ان تعرض عليها كل خلاف يقع بينها فقد كثرت المشاكل التي عرضتها عليها فكان لها فضل عظيم على الانسانية اذ حققت دماء كثيرة وأبعدت عن العالم مساوئ الحروب

وأيدت بعض الدول فكرة التحكيم بعقدتها معاهدات خاصة غرضها الاتجاء الى هذه الوسيلة لفض المشاكل السياسية . على ان المشاكل السائعة عرضها لا يجب أن تكون مما يمس شرف الدولة أو يعرض كيانها للخطر . ويغلب أن تكون تلك المعاهدات لمدة بضع سنوات فقط . مثال ذلك ان انكلترا عقدت مع كل من فرنسا ويطاليا وأسبانيا والمانيا معاهدات لمدة خمس سنوات لعرض كل خلاف سياسي على محكمة الهاي . وعقدت فرنسا أيضاً معاهدات شبيهة بهذه مع ايطاليا وأسبانيا . ومنذ بضع سنوات عقدت معاهدات بين هولندا والدنمرك لعرض جميع المشاكل التي تقع بينهما على محكمة الهاي مهما يكن نوع تلك المشاكل وهذه أغرب معاهدة عرفت من هذا القبيل . ومما يكن فان أميال الأمم المختلفة متوجهة اليوم الى تعميم فكرة التحكيم الدولي .

ومهما بلغ من استعداد الدول للحرب فان الرأي العام أجج اليوم الى السلام منه الى  
الحرب على رغم ما يظهره البعض من الميل الى تحكيم السيف

## الفصل السادس

في

### أنواع الدول ونظماتها

\* **أنواع الدول - تقسيم أرسطو** قلنا سابقاً أن لكل دولة شروطاً لازمة لا بد لها من التلبس بها والابطلت أن تكون دولة وتلك الشروط هي أن يكون لها أرض وسكان ووحدة ونظام. على أن الدول وإن اشتراك بهذه الشروط تختلف بعضها عن بعض في أمور حرية بالأعتبار. ولذلك تقسم إلى أنواع مختلفة

وقدما ذكر تلك الأنواع تقول أن بعض علماء السياسة حاولوا أن يقسموا الدول بحسب اتساع أراضيها وأملاكها وبعضاً بحسب عدد سكانها وكانتا الطريقتين ناقصتان وأفضل منها تقسيم الدول بحسب شكل حوكمتها ونظماتها. وأول من قسمها بهذا الاعتبار الفيلسوف أرسطو اليوناني فإنه ذهب إلى أن نظام الدولة إما أن يكون ملكياً أو اشتراطياً أو بوليتياً . فاما الأول فهو الذي تكون فيه السلطة بيد ملكٍ . وأما الثاني فهو الذي تكون فيه السلطة بيد فئة من الأشراف . واما الأخير فهو الذي تكون فيه السلطة بيد الأمة . وتنقسم هذه الأنواع الثلاثة إلى قسمين — «طبيعي» وهو الذي يسعى خلير الأمة وإدارة شؤونها بحكمة وانصاف . و«منحرف» وهو الذي يكون الحكم فيه محققًا بحقوق الرعية . والنظامان الاستبدادي والوليغارقي من النوع الثاني بخلاف النظام الديمقراطي<sup>(١)</sup> فإنه من النوع الأول

\* ثم ان الأنواع التي أوردناها إنما هي في الحقيقة سلسلة اطوار تم بها الدول في ابان نشئها . فالدولة في أوائل عهدها تسلم قياد أمرها إلى رجل ثق بتزاهته واحلاصه وتقيمه ملكاً عليها . وبعد زمن ينبع فيها أفراد آخر وفت يعادلون الملك في مقدراته وحكمته

(١) استعمل أرسطو لفظة «ديمقراطية» بمعنى حكم السوق أو الرعاع وهو غير المعنى الذي استعملنا له اللفظة هنا أي حكم العامة

فيناؤونه السلطة وقد يقتضي بها منه فتصبح مقاييس الحكم بآيديهم . ولا تلبث المطامع أن تستفزهم إلى الاستئثار بالسلطة لصالح أنفسهم فينشأ بذلك النظام الأوليغاري أي حكم خاصة . ثم يتحول هذا النظام إلى استبداد والاستبداد إلى ديمقراطية وهو متى كل نظام

وزعم آخرون من علماء السياسة أن أطوار الدولة الطبيعية ستة وهي الملكية فالاستبدادية فالاستقرارية فالپوليتية<sup>(١)</sup> فالديمقراطية . وقد ترجم الديمقراطية بدورها إلى الملكية فعود الدولة إلى الأطوار السالفة . ولهما في ذلك شروح وأراء لا مجال لشرحها

ومن راجع تاريخ المدن اليونانية قبل الحرب البلبونية<sup>(٢)</sup> يرى أن تقسيم أسطول لأطوار الدولة ينطبق على تلك المدن كل الانطباق . وقد ينطبق أيضاً على بعض حوادث التاريخ الحديث كالمذلة الفرنسية مثلاً فإن استبداد الملكية افضى إلى قيام فتة من الأمة طلبت باسم الجمهورية أن تقلد زمام السلطة . وذلك بثابة الاستقرارية . ولم يلبث هذا الطور أن انطوت صفحته وحل محله النظام الجمهوري أو الديمقراطي ثم ظهر نبوليون فعاد بالدولة إلى النظام الملكي

فتقى مما تقدم أن تقسيم أسطول ينطبق في بعض أطواره على بعض الدول الحديثة أيضاً ولكنه ناقص من بعض الأوجه وأهمها أنه لا ينظر إلى الدول باعتبار دساتيرها المختلفة

\* **التقسيم الحديث** هذا اهم ما يقال في أنواع الحكومات بحسب التقسيم القديم . وقد جاء الكتاب الحديثون بقسام جديدة مختلف عما جاء به أسطول ومعاصروه . فقد قسم موتسيكيو الحكومات إلى جمهورية وملكية واستبدادية . فالجمهورية هي التي تكون السلطة فيها يields الامة او يields جانب منها . والملكية هي التي تكون السلطة فيها يields فرد يحكم بموجب قوانين ثابتة معلومة . والاستبدادية هي التي تكون السلطة فيها يields فرد لا يراعي عرفاً ولا قانوناً بل يحكم بحسب اهوائه

وقسم روسو الحكومات إلى ملكية وارستقراطية وديمقراطية ثم قسم الاستقرارية

(١) حكم السوقة وقد سبق ذكره (٢) هي حرب شبه جزيرة البلبو نيسس التي وقعت بين

انينا واسبرطة في القرن الخامس قبل الميلاد وانتهت بسقوط انينا

بدورها إلى ثلاثة فروع وهي طبيعية<sup>(١)</sup> وانتخابية<sup>(٢)</sup> ووراثية<sup>(٣)</sup>. وذكر الكتاب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر اقساماً أخرى تشبه أكثر ماجاء به ارسطو. وأضاف بالشلي الألماني قسماً آخر وهو الشيوقراطية وتقسيمها الأيدلولقراطية . أما الشيوقراطية فنظام ترجع فيه السلطة إلى الله أو إلى أي إله آخر . وفي هذه الحالة يكون الحكم بثابة موظفين معينين من قبل الحاكم الأعظم غير المنظور . وتقسيمها الأيدلولقراطية . على أن هذا التقسيم أفراط لا داعي إليه . لأن الشيوقراطية قد تكون ملكية أو استقراطية أو جمهورية فليست إذا نظاماً قائماً بذاته

وذكر العلامة فون موهل الألماني تقسيماً آخر لنظام الحكومات وهو البطريقة<sup>(٤)</sup> فالشيوقراطية فالاستبدادية فالاقطاعية<sup>(٥)</sup> فالدستورية . ويؤخذ من محل الكلام هذا الرجل أن هذه الاقسام هي في الحقيقة اطوار نشوء الحكومات المتعددة

~~تقسيت اقسام اخر جاء بها كتاب آخرون واهما الوحدية والاتحادية . فاما الوحدية فهي التي تكون السلطة فيها صادرة من الحكومة المركزية إلى سائر الفروع التي تحافظ على تلك السلطة وتنتزها ومثلها فرنسا وانكلترا وطاليا . واما الاتحادية فهي التي تكون السلطة المختصة بشؤونها الداخلية صادرة من مراكز مختلفة ومثلها المانيا~~


#### الولايات المتحدة الأمريكية

~~وهذه المراكز تقسيم آخر مهم وهو الحكومات النيابية أو المسئولة (البرلمانية) . والحكومات المطلقة أو غير المسئولة . أما الأولى فهي التي تكون الوزارة فيها مسؤولة لدى مجلس النواب وأما الثانية فعكس ذلك . وامثل الأولى انكلترا وفرنسا . وامثل الثانية الامبراطوريتان الالمانية والفرنسية~~

﴿تقسيم الدول الحاضرة﴾ أما الدول الحاضرة فتقسيمها يختلف عن تقسيم الدول الغابرة فهي تنبع إلى شطرين عظيمين أوهما المطلقة (الاستبدادية) وثانهما الديمقراطية . أما السلطة في الأولى في يد شخص واحد . وأما في الثانية في يد نواب الشعب . ولعل هذا أفضى تقسيم اتهى إليه علماء السياسة وترى فيما يلي جدول يحتوي هذين القسمين وفروعهما

(١) هي التي ترجع إلى تفوق فئة من الأمة على غيرها بسبب ميزات معينة (٢) هي التي تخثار الأمة فيها فرقاً متاراً للحكم

(٣) هي التي يكون الحكم فيها للإشراف وراثة (٤) هي ما يرجع الحكم فيها لسلطة الآباء (٥) نسبة إلى الاقطاع (Feudalism)



الدستور يسمى نظام كل دولة دستورها وهو القانون الأساسي الذي تجري بوجبه سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب . وقد عرفه الاستاذ ولسي بقوله انه مجموعة المبادئ التي تدار بوجبه شؤون الحكومة وحقوق الرعية والعلاقات التي بين الفريقين . وقد تكون هذه المبادئ مسطورة في وثائق وسجلات او مبنية على عادات وتقالييد قديمة كما هي الحال في الدستور الانكليزي . والحاكم تراعي تلك العادات والتقاليد كما لو كانت قانوناً منصوصاً واجب الاتباع . والوزارة الانكليزية التي تنتخبها أكثريّة مجلس العمّامة قائمة على العرف لا القانون

والدستور المغاربي اي المجري مثال آخر من الدساتير غير المنصوصة . نعم ان دستور هنغاريا والمسما المشترك هو من النوع المنصوص واما دستور هنغاريا الداخلي فانه من قبيل العرف المبني على عادات وتقالييد غابرة . وقد مر على الپارلمنت المغاربي احقب طويلة مع ان تأليفه ليس منصوصاً عليه

اما في روسيا والمملكة العثمانية فان الدستور فيها من النوع المنصوص . ولا يجوز اجتماع السلطة المطلقة (الاستبداد) مع النظام الدستوري لما بين النظامين من التناقض

اصل الدساتير المنصوصة ان المالك ذات الدساتير غير المنصوصة قليلة في العالم لاف معظم الدول قد سنت لها في مدة القرن والنصف الفاير دساتير منصوصة وفي مقدمتها الولايات المتحدة فانه في سنة ١٧٧٦ وضعت ولايات فرجينيا وكاريولينا الجنوبيّة ونيو جرسي ودلاوار وبنسفانيا وماري لاند وخلافها دساتير منصوصة لنفسها وتبعتها على اثر ذلك الولايات الأخرى . وفي سنة ١٧٩١ سنت الحكومة الفرنساوية دستوراً للدولة ما عتمت ان استبدلته بثلاثة دساتير متعاقبة على عهد الجمهورية الأولى

اما النظام الحالي في فرنسا فان لم يكن مبنياً على دستور معين بكل معنى الكلمة فانه مبني على شرائع دستورية قابلة للتفتيح . وفي عهد نبوليون سنت الحكومة عدة دساتير للولايات الإيطالية التي كانت خاضعة لفرنسا . وفي نحو ذلك الزمن اعلن كل من الحزبين البوابي والبوربوني دستوراً منصوصاً ولكنه لم يدم طويلاً . ولاسبانيا

اليوم دستور يرجع تاريخه الى سنة ١٨٧٦ . وفي سنة ١٨١٨ اعلن الدستور في بافاريا واعلن بعد ذلك بسنة في ورتبرج . ولما حدثت ثورة سنة ١٨٤٨ اعلنت دساتير كثيرة في اوربا ولكن معظمها لم يدم طويلاً واهم ما بقي منها دستور سردينيا فانه تفجّح وجعل دستوراً لملكة ايطاليا . وفي سنة ١٨٥٠ اعلن ملك بروسيا دستوراً لا يزال معمولاً به نظرياً . وفي سنة ١٨٦٧ اعلنت النساء بعض القوانين الاساسية الشبيهة بالدستور على اثر انكسارها في حربها مع بروسيا وايطاليا وكان سبب اعلامها خوفها من حصول ثورة داخلية

الفرق بين الدول ذات الدساتير المخصوصة والدول ذات الدساتير المقدرة ) ان الفرق بين هذين النظرين وهي أكثر مما هو حقيقي لانه ليس من دولة ذات دستور غير مكتوب بالكلية . فالمملكة البريطانية التي هي احسن مثال من المالك ذات الدساتير غير المخصوصة لا تخلو من بعض وثائق مخطوطه ومبني عليها قانونها الاساسي واهما الوثيقة الموسومة « بعثنا كارتنا <sup>(١)</sup> » او المنشور الاعظم و « لائحة الحقوق <sup>(٢)</sup> » وقانون سنة ١٧٠١ <sup>(٣)</sup> وقوانين سنة ١٨٣٢ و ١٨٤٧ و ١٨٤٥ و ١٨٨٤ وغيرها <sup>(٤)</sup> ثم ان الدستور المخصوص لا يكون بالضرورة مخصوصاً بكل مواده اذ لا بد ان يلحق به بعض التقاليد والعادات المرعية التي تصبح بموردن الزمن جزءاً منه كما هو الواقع في دستور الولايات المتحدة . مثال ذلك ايضاً القانون الاساسي الايطالي فانه لا يحتم انشاء وزارة يكون بقاوئها متوقفاً على اغلبية اصوات مجلس النواب . ولكن الملك فكتور عمانوئيل الاول جرى على هذا المبدأ من تلقاء نفسه فكان عمله مثلاً ينسج عليه في ما بعد حتى اصبح جزءاً غير منصوص عليه من الدستور الايطالي

ولقد يوهم البعض ان الدستور المكتوب يحول دون استئثار الحكومة بالسلطة المطلقة كما هو الواقع في دستور الولايات المتحدة . على ان التقييد بنصوص الدستور تقيداً دقيقاً لا يمكن الا هنالك بسبب ان مواد القانون الاساسي لا يمكن تنفيتها

Act of Settlement (١) Bill of Rights, 1689 (٢) Magna Carta (٣) (٤) هي قوانين تتعلق بحقوق الاصوات

بالوسائل العادلة لأن المؤتمر<sup>(١)</sup> اي مجلس النواب لا يستطيع ان يتسع في سلطته القضائية . واما في ايطاليا فان كل مادة من مواد دستورها يمكن تنفيتها اذا شاء مجلسها النيابي . ومع ذلك لا فرق بين ايطاليا وانكلترا والولايات المتحدة من جهة عمل القانون الاساسي وسلطته

ثُمَّ ان هنالك وجهة حرية بالاعتبار وهي شرعية القوانين الاساسية . فان هذه القوانين في اميركا مثلاً لا تفْدَ الا بموافقة المحاكم الاميركية . فاذا سن المجلس قانوناً تجاوز به حدود « اختصاصه » فلم يحاصِم سلطة مطلقة لاغاء ذلك القانون . وهذه السلطة هي اعظم ضامن لحرية الافراد في اميركا وهي خاصة بالمحاكم الاميركية فقط . اما في اوروبا فالحالة على خلاف ذلك . اعتبر مثلاً ما وقع بين سنة ١٨٦٠ وسنة ١٨٦٥ من الخلاف بين ملك بروسيا و مجلسه النيابي المستحب بموجب دستور خاص . فان الملك حاول بيعاز بسمerek ان يزيد نفقات الجيش . ولما كان الدستور يقتضي بجعل الامور المالية كلها تحت سلطة مجلس النواب رفض المجلس اجابة الملك الى ما طلبه . فعل الملك المجلس بما له من السلطة ولكن المجلس الذي عقبه كان اشد مقاومة فما يجد الملك اذ ذلك بدأاً من خرق حرمة الدستور وجباية الضرائب بدون موافقة المجلس النيابي . ومع ان المجلس احتج على هذا الخرق لم يستفد شيئاً

\* \* \*

﴿ مجال الدستور و اختصاصه ﴾ ان دستور كل مملكة او دولة يجب أن يتناول سائر الشؤون المتعلقة بسلطة الحكومة وحقوق الحکومين والعلاقات التي تربط الفريقيين معاً . على ان بعض الدساتير المكتو به تتناول اموراً جزئية لاعلاقة لها بالقانون الاساسي على الاطلاق كدستور ولاية الاباما الاميركية فإنه يشير الى امور متعددة لا علاقة لها حقيقة بالقانون الاساسي كالبحث في انشاء المصارف ( البنوك ) واسعار السفر بالقطارات الحديدية واعطاء جوازات السفر والنظر في مدرسة الاباما الصناعية وغير ذلك مما لا علاقه له بالقانون الاساسي . ودستور هذه الولاية يتتألف من ست وعشرين الف كملة حالة ان دستور الولاية المعروفة باسم نيوهمشير<sup>(٢)</sup> يتتألف من ست مئة كملة فقط

Congress (١)

(٢) أنشأ هذا الدستور في سنة ١٧٧٦

فترى مما تقدم انه يصعب تحديد مجال القانون الاساسي لایة دولة فإذا قلنا انه قانون مبسوط في دستور مدون تكون قد اخرجنا منه العادات والتقاليد المرعية التي لا يخلو منها دستور من الدساتير وادجمنا به ما ليس من القانون الاساسي في شيء . لذلك ترى انه يصعب تحديد مجال الدستور تحديداً ينطبق علىسائر الدول

﴿تفقيح الدستور﴾ تختلف طرق تفقيح الدستور باختلاف الدول والازمة واهم الطرق الحالية هي استشارة الامة . في سويسرا مثلاً يجب ان تم المادة المقحة بالجلسين التشرعيين ثم تعرض على الامة لاستشارتها . ولا تكفي أغلبية الاصوات للموافقة على التفقيح بل لا بد من موافقة اغلبية المقاطعات<sup>(١)</sup> التي تتألف منها سويسرا . ثم ان طلب التفقيح اذا صدر من احد الجلسين التشرعيين أو كان بهيئة عريضة موقع عليها بخمسين الف امضاء فيجب أن توئده اغلبية الاصوات وحيثئذ ينظر في صورة التفقيح نفسها

## القسم الثاني

في

### نظام الحكومة

#### الفصل الاول

في

#### فصل السلطات التي تتألف منها الحكومة بعضها عن بعض

Legislative  
Executive  
Judiciary

\* السلطات الثلاث تتألف كل حكومة متمدنة من ثلات سلطات وهي

التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبين هذه السلطات الثلاث فرق واضح . فالسلطة

التشريعية هي التي تسن القوانين ليسير الناس بموجها وتحتسب بال المجالس النيابية أو البلدية

أو التشريعية . وهي سابقة للسلطة التنفيذية أذ لا تنفيذ حيث لا شرعيه . وقد قيل

ان السلطة التشريعية هي اعظم من كل سلطة سواها في الحكومات الحرة

\* أما السلطة التنفيذية فعلى رغم كونها تلي السلطة التشريعية فلا قيمة لها بدونها .

ووتظهر لك أهميتها اذا علمت ان السلطة التنفيذية في كل دولة يدها الجيش والاسطول

ورجال الشرطة . وعلاقة الفرد بالحكومة اما هي بواسطة السلطة التنفيذية . وما يدلك

ايضاً على اهمية السلطة التنفيذية انها تتناول في الولايات المتحدة مثلاً ثلات مئة الف

عامل عدا الجيش والاسطول حالة ان اعضاء المؤتمر لا يتجاوز عددهم ٥٠٠ رجل

\* أما السلطة القضائية فتل التنفيذية في أهميتها وظيفتها تطبيق القانون على الواقع .

ولهذه السلطة في الولايات المتحدة الاميركية شأن عظيم يؤثر في القانون الدستوري اعظم

تأثير كما اشرنا الى ذلك سابقاً

\* فصل السلطات بعضها عن بعض ذهب كتاب القرن الثامن عشر الى

وجوب فصل السلطات الثلاث بعضها عن بعض واناطة شؤون كل منها بطائفة من

الموظفين وذلك حفظاً لحرية الافراد . وهذا ما يعرف بنظرية فصل السلطات . على

انها ليست بذلت القرن الثامن عشر بل ترى لها آثاراً في كتابات ارسسطو . وقد ذكر

بوليسيوس المؤرخ الروماني في مؤلفه تاريخ رومية ان شؤون رومية كانت يد ثلاث سلطات هي مجلس الشيوخ والقناصل والحاكم . وقال مونتسكيو في مؤلفه روح الشرائع انه « اذا عهد بالسلطتين التشريعية والتنفيذية الى شخص واحد فليس ثمة ضمانة لحرية الافراد اذ قد يتافق ان الحاكم يسن قانوناً ظالماً ويتولى تنفيذه بنفسه . كذلك لا ضمانة للحرية اذا لم تفصل السلطة القضائية عن السلطتين الاخريين لأن القاضي يكون اذ ذاك شارعاً وقاضياً معًا أو يكون مستبدًا عاتياً ». وقال بلاكستون في تعليقاته على شرائع انكلترا<sup>(١)</sup> « ان الحكومات المستبدة تجعل حق سن الشرائع وتنفيذها لشخص واحد . ومتى اجتمعت هاتان السلطتان لم يبق ضامن لحرية الفرد ». فترى مما تقدم ان كلاً مونتسكيو وبلاكستون يقول بوجوب الفصل بين السلطات التي تتألف منها الحكومة وقد كان كلاهما من كتاب القرن الثامن عشر يوم كانت الوزارات في اوائل عهدهما ولم يكن مبدأ التضامن الوزاري معروفاً فكان لكل وزير ان يختلف عن زملائه في ارائه ويعتزل منصبه اذا شاء بدون أن تسقط الوزارة كما هو المتبغ الآن . وكان المعتقد ان الوزارة انما هي وسط بين الملك والجنس النيابي ولا علاقة لاحدهما بالسلطة القضائية اما اليوم فان الوزراء ليسوا سوى موظفين مقامين من قبل الملك او الحاكم . واما تضامنهم السياسي وعلاقتهم بالسلطة التشريعية فهو اتباع المعرف لا للقانون

وقد كان لمبدأ فصل السلطات تأثير عظيم في تاريخ الولايات المتحدة فانه عندما وضع دستور الولايات المختلفة سعت الحكومة الى فصل السلطات بعضها عن بعض بقدر امكانها بتعيين حكام مستقلين عن الشارعين والقضاء . وظللت تسير على هذا المبدأ حتى اصبح جزءاً من القانون الاساسي لتلك الولايات . ومتى يدل على ان هذا الفصل وقع عمداً لا عفواً ما جاء في دستور ولاية ماساشوستش في سنة ١٧٨٠ (الباب الاول المادة الثلاثون) وهكذا نصه : « يجب في حكومة هذه الولاية ان تمنع السلطة التشريعية عن ممارسة السلطتين التنفيذية والقضائية او ممارسة احداهما . ولا يجوز للسلطة التنفيذية ممارسة السلطتين التشريعية والقضائية او ممارسة احداهما . وكذلك

لا يجوز للسلطة القضائية ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية او احداهما . وذلك لكي تكون هذه الحكومة حكومة قوانين لا حكومة اشخاص »

وإذا بحثنا في هذا المبدأ بين النقد الدقيق رأينا ان فصل السلطات ليس ضامناً حقيقة الحرية الاشخاص فإن السلطة التنفيذية مضطربة لتنفيذ القانون الذي مصدره السلطة التشريعية سواء كان عادلاً او ظالماً

وقد كان لهذا المبدأ تأثير عظيم في الحكومة الفرنساوية في أيام الثورة الكبرى لأن مجلس سنة ١٧٨٩ جعله أساساً لنظام الحكومة الجديدة التي انشأها . وقد جاء في المادة السادسة عشرة من لائحة اعلان الحقوق<sup>(١)</sup> ان كل مجتمع لا يتعين فيه فصل السلطات لا نظام له ». وبناء على هذا المبدأ العام انشأوا مجلساً تشريعياً لا يستطيع الملك حله ونهوا الوزراء ورجال السلطة التنفيذية عن الاشتراك باعماله وعينوا قضاة ينتخبهم الشعب . الا ان دستور سنة ١٧٩٥ حق به بعض التقيييف في سنة ١٧٩٥  
ج ٣  
٦  
٢  
١  
« مبدأ النظام الحالي » قلنا ان كتاب القرن الثامن عشر جاءوا بمبدأ فصل السلطات الثلاث . على ان هذا المبدأ يصعب اليوم تطبيقه على النظمات الحاضرة لأن نشوء النظام الوزاري قد غير الحال عمماً كانت عليه في أيام مونتسكيو فان كلاً السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد مجلس الوزراء . ومن الخرق القول ان جمع السلطتين في الوزارة البريطانية مثلاً مهدد لحرية الأفراد . ولا يخفى ان الوزارة البريطانية المؤلفة من ثمانية عشر او عشرين شخصاً بيدها السلطة التنفيذية المطلقة وبيدها ايضاً زمام السلطة التشريعية لأن اغلبية مجلس العامة تؤيدهم . فإذا انقطع المجلس عن تأييد الوزارة اضطرت هذه إلى الاستعفاء . فالمبدأ المعمول به هنالك اذا مناقض لمبدأ فصل السلطات ولا قوام للسلطة التنفيذية الا اذا كان بيدها السلطة التشريعية

وما يصدق على انكلترا يصدق على فرنسا وايطاليا وغيرهما من الدول المختلفة . في فرنسا مثلاً ترى ان انتخاب رئيس الجمهورية من شأن السلطة التشريعية . واما الوزراء فينو بون فعلاً ( لا نظرياً ) عن اغلبية مجلس النواب . وكذلك الحال في ايطاليا فان الملك يحكم بتأييد وزارة تنوب عن حزب معين . وامبراطورmania يدير زمام السلطة

التنفيذية وبصفة كونه ملكاً على بروسياته قسط وافر من السلطة التشريعية ايضاً فإذا أريد ادخال تغيير على القوانين السارية فيما يختص بالجيش او الاسطول او جواية الضرائب لا يمكن ذلك بدون موافقة الشخص الذي ينوب عنه في مجلس البندسارات اي مجلس التشريع الاعلى . وله الحق بهذه الوسيلة ايضاً ان يقترح سن بعض القوانين التي تراثى له

وإذا نظرنا الى نظام الولايات المتحدة في الوقت الحاضر نجد انه وان يكن مبنياً نظرياً على مبدأ فصل السلطات فالواقع انه خلاف ذلك لأن للسلطة التنفيذية نصباً من السلطة التشريعية ايضاً لأن الرئيس حق الموافقة على الاعمال التي يتمها المؤتمر . كما ان للسلطة التشريعية نصباً من السلطة التنفيذية لان مجلس الشيوخ حق الموافقة على المعاهدات وتعيين الموظفين وخلاف ذلك . ثم ان السلطة التنفيذية هي التي تعين القضاة لممارسة السلطة القضائية وللمحاكم حق ابداء الحكم في انطلاق اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية على منطوق الدستور او مفهومه

﴿القانون الاداري الاوربي﴾ ان بين القوانين الاوربية والاميركية وجه خلاف وهو ان موظفي الحكومة في اوربا في اثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية لا يجوز وقفهم أمام المحاكم الاعتيادية ولا للمحاكم حق في رفض القوانين التي تسنه المجالس التشريعية وهذا النظام اثر من آثار مبدأ فصل السلطات الذي اشرنا اليه وغايته ضمانة حرية السلطتين التنفيذية والقضائية من استبداد السلطة التشريعية . على ان في هذه الضمانة تغريطاً بحقوق الافراد . والحال على عكس ذلك في الولايات المتحدة

﴿تقد نظرية فصل السلطات﴾ ترى مما تقدم انه لا صحة للقول بان ضم السلطة التشريعية والتنفيذية معًا مناف للحرية العامة . واحسن برهان على ذلك نظام الحكومة البريطانية . ولذلك لا يصح القول بان فصل السلطات يضمن حرية الافراد ويمنع الحيف والاستبداد اذ ليس من الضروري ان السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تعملان معًا على ما فيه صالح الامة . على انه مهمما يكن فان الفصل بين السلطات الثلاث الى حد معلوم امر محمود وليس من الحسن جعل تلك السلطات سلطة واحدة ولا سلطة قضائية فاما يجب ان تكون مستقلة عن السلطتين الاخريين كل الاستقلال

## الفصل الثاني

في

*legislative*  
النظام التشريعي

سن القوانين رأيت مما سبق ان لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية حيناً خاصاً يعمل فيه . فالسلطة التشريعية لسن الشرائع والسلطة التنفيذية للمحافظة عليها والسلطة القضائية تطبيقها على الواقع . ولما كانت وظيفة السلطة التشريعية سن القوانين واعمال الفكرة في وضع المواقف منها وبند الضار كان لا بد لها من ان يقوم بها غير واحد من الرجال وكلما كثر عددهم كانت مفاوضاتهم لسن القانون اقرب الى الكمال . لذلك كانت السلطة التشريعية في كل دولة تتالف من عدة اشخاص تتمثل فيهم المصالح المختلفة والفتات والاحزاب المتعددة . وقد كان المجلس التشريعي الذي عقدته فرنسا في سنة ١٧٨٩ مؤلفاً من نحو الف ومئتي عضو وهو اعظم مجلس تشريعي عرف في العصور الحديثة . ولكن كثرة اعضائه تجاوزت الحد فسادت فيه الفوضى وضاعت الفائدة التي كانت ترجى من عقده . ويتألف مجلس النواب الاميركي من ٣٨٦ عضواً ومجلس النواب البريطاني من ٦٧٠ عضواً والفرنسي من ٥٨٤ عضواً والالماني من ٣٩٧ عضواً والايطالي من ٥٠٨ اعضاء والاسباني من ٤٣١ عضواً وهم جراً

على ان اشتراك هؤلاء النواب كلهم في سن القوانين مما يعوق الاعمال نظراً لما يترتب عليه من كثرة المناقشات واطالتها واختلاف الآراء فيها كما حدث للمجلس التشريعي الفرنسي في سنة ١٧٨٩ ولذلك عمدت الحكومات الراقية الى وضع نظام تجريي السلطات التشريعية بموجبه فراراً من اضاعة الوقت سدى . وهذا النظام نفسه هو من وضع السلطة التشريعية وفي استطاعتها الغاؤه او تنقيحه . ولكن لما كانت غايته ملافة ضياع الوقت في المناقشات العقيمة فان كل سلطة تشريعية تفضل ان تقييد نفسها به وهي تستطيع تنقيحه بما يلائمها اذا رأت لذلك ضرورة وام ما يقال في كيفية سن الشرائع ان القانون المطلوب منه يوضع في نص معين

ثم يطرح على بساط البحث والمناقشة في ثلاثة جلسات تعقد بالتناوب في مواعيد مختلفة والغرض من ذلك اجتناب التسرع في سن القوانين والابتعاد عن كل المؤثرات والعوامل التي قد تكون نائماً على سها

والعادة المتبعه في مجلس العموم البريطاني هو ان كل نائب يريده سن قانون يجب ان يعلن ذلك للمجلس . ومتى جاء دوره طلب منه هيئة نص القانون موقعاً عليه بأمضائه وأمضاءات من شاركوه في وضعه ثم يعرض على المجلس فتتناوله الكاتب ويقرأ عنوانه على جميع النواب . ثم يعين له ميعاد آخر يتلى فيه للمرة الثانية . وفي ذلك الميعاد يُؤتى به وتوخذ اصوات النواب لتأييده للمرة الثانية . ثم يرسل الى لجنة خاصة فتتناقش بشأنه وربما تتحققه ثم يعين يوم لعرضه على المجلس للمرة الثالثة والأخيرة . فإذا وافق المجلس عليه في المرة الثالثة لم يبق لصيرورته قانوناً نافذاً اما موافقة مجلس الخاص (اللوردات) وهناك نظام آخر لسن القوانين وهو توكييل لجنة خاصة بالنظر في القوانين المطلوب سنها أو المعروضة لطلب الموافقة وهذه الطريقة متبعه في اميركا . اما في فرنسا فان النواب ينقسمون بالقرعة الى احدى عشرة فئة يتخбир منهم لجنة لكل قانون يقترح . وهذه الطريقة غير وافية بالغرض اذ كثيراً ما تقع القرعة على اعضاء يعارضون في سن ذلك القانون

وقد جرت العادة في معظم الممالك الرايقية ان يقتصر على اقفال باب المناقشات في قانون من القوانين ما عدا الولايات المتحدة فان الحرية هناك مباحة لكل عضو ليناقش المجلس كما يشاء . اما الشؤون الاجنبية التي يتباحث فيها مجلس النواب فيكون الفراغ منها بان يقترح احد الاعضاء اقفال باب المناقشة فيها ثم تؤخذ اصوات سائر الاعضاء . وقد جرى الانكليز ايضاً على هذا المبدأ منذ عهد غلاستون . وكان الاعضاء الارلنديون معتادون ان يضيئوا الوقت في الكلام في شؤون يتبعون عليها عمداً ليعطوا اعمال المجلس وينعوه من البحث في الشؤون الاجنبية . فاضطر المجلس ان يسن قانوناً لاقفال باب المناقشات

﴿المجلس المزدوج﴾ ان تقسيم المجالس النيابية أو التشريعية عادة الى مجلسين أو غرفتين هو اضمن وسيلة لاجتناب الخطأ في سن القوانين والتذرع بالحذر والحكمة .

وهذا النظام يعرف بنظام المجلس المزدوج وهو عام في معظم الحكومات الراية  
 كان كلترا واميركا وفرنسا والبرتغال وهلم جراً . اما اليونان فان السلطة التشريعية فيها  
 هي بيد مجلس واحد وهو « البوله ». واما المكسيك وولايات اميركا الجنوبيه فلها  
 مؤتمرات <sup>(١)</sup> على نسق مؤتمر اميركا الشمالية تتالف من مجالس شيوخ <sup>(٢)</sup> وبمجالس نواب  
 اما الاعتراضات على نظام المجلس المفرد فوجيهة جداً وقد قال المؤرخ ليكي ان  
 هذا النظام ارداً جميع النظمات السياسية والادارية والقانونية . وسبب ذلك ان  
 المجلس المفرد قد يستأثر بسلطة سن القوانين الجائرة متندفعاً مع الاهواء وهو عالم  
 ان لا رقيب عليه ليحاسبه على اعماله . وفضلاً عن ذلك فان اعضاء المجلس المفرد  
 تتخبهم الامة في موعد واحد تقريراً وذلك في احوال معينة لولاها ربما لم يكونوا قد  
 انتخبوها . ولا يخفى ان تلك الاحوال تتغير بمرور الزمن فتشكل مسائل وطنية جديدة  
 تقتضي تغييرها جديداً لا ينطبق على اراء الامة يوم انتخبت اولئك الاعضاء . لذلك  
 يحسن ان يكون الى جانب ~~هكلا~~<sup>هكلا</sup> المجلس ~~المجلس~~<sup>المجلس</sup> اعلى يراقب اعماله ويناقشه في ما يسمى  
 من القوانين ولا يكون عرضة لمؤثرات الخطابة الفصيحه او لتيار الرأي الموقت الذي  
 لا يلبث ان يقف في مكانه . وقد جربت معظم المالك المتقدمة نظام المجلس المفرد  
 بخبرته فرنسا في سنة ١٧٩١ وسنة ١٨٤٨ . وجربه المانيا في سنة ١٨٤٨ . وجربه  
 اميركا في اوقات مختلفة في اواخر القرن الثامن عشر والنصف الاول من القرن  
 التاسع عشر وقد ثبتت من جميع التجارب ان نظام المجلس المزدوج افضل بكثير من  
 نظام المجلس المفرد . وقد اتفق البعض النظام المزدوج بقولهم انه ينافي مبدأ سلطة  
 الشعب وهو كبر لان ~~كلا~~<sup>كلا</sup> المجالسين الاعلى والاسفل يستمد سلطته من الامة وليس  
 المقصود من تميز أحدهما عن الآخر تميز فئة عن فئة في الشرف أو المقام بل زيادة  
 الاحتياط في سن القوانين العادلة

﴿ المجلس العليا ﴾ اذا ثبت ما بسطناه من افضلية المجلس المزدوج على المجلس  
 المفرد وجب ان نعرف كيفية تأليف المجلس الاعلى . والمجلس الاعلى في معظم المالك  
 الراية اليوم أضعف المجالسين في النظام المزدوج وما تسميته بالمجلس الاعلى الا اتباعاً

لعادة قديمة يوم كان صاحب السلطة الكبرى . أما أعضاؤه فاما ان يجلسوا فيه بحق الوراثة أو بالتعيين او بالانتخاب . أما الوراثة فليست ركناً منها وإنما لا تزال تحول الوراث حق الجلوس في مجلس مورثه اتباعاً للتقاليد القديمة . وكلما مررت الأيام ضعف هذا الركن وقل عدد الذين يجلسون في المجالس النباتية العليا بحق الوراثة . ولا يعقل ان الام المتmodernة تسعى لاحياء هذا التقليد متى زال واندر . وقد قال الاستاذ توماس پاين في كتابه حقوق الانسان « ان وراثة الوظائف التشريعية منافية للعدل كوراثة وظائف القضاء أو الطب أو ما أشبه بل هي أدلى الى المزء من ان يرث الولد وظيفة أبيه شاعراً للملك » . على ان هذه العادة يصعب ابطالها اليوم لأنها متصلة في نظام الام منذ أقدم الازمنة . نعم ان الاعضاء المتطرفين والاشتراكيين في مجلس النواب البريطاني مثلاً يطلبون الغاء مجلس الاعيان وكثيرين من الاحرار كاللورد روزبرى والمستر غلادستون سعوا مراراً لاصلاح نظامه ولكن اعتراضهم عليه ليس مجرد كره لهم له بل لشدة تمسكه بالقديم ومحافظته على التقليد . ولعل هذا المجلس هو أشد مجالس العالم اعتماداً على الوراثة في انتخاب أعضائه الذين يبلغ عددهم زهاء الست مئة منهم أربعة تنتخبهم الحكومة لمدة حياتهم ولا تنتقل وظيفتهم الى ورثتهم . وهم من مشاهير رجال القانون والغرض من تعينهم استشارتهم في الامور الشرعية . ومنهم ستة وعشرون من البطاركة والأساقفة (المطرانة) ينوبون عن الكنيسة وستة عشر ينتخبهم أعيان اسكتلنديه وثمانية وعشرون ينتخبهم أعيان ايرلندية والباقيون من اعيان الانكلزيز . واذا رقي أحد الانكلزيز الى مصاف الاعيان انتقل حق جلوسه في مجلسهم الى ورثته

أما المجالس العليا الاوربية فحق الوراثة للجلوس فيها أضعف منه في انكلترا وهو مباح لامراء الاسرة المالكة وقليل غيرهم . أما سائر النواب فينتخبهم الملك أو الامبراطور أو صاحب التاج لمدة حياتهم كما هو المتبع في بروسيا والنمسا وهنغاريا واسبانيا . فللاعضاة الوراثيون هم الاقلية في هذه الملك ما عدا النمسا فائهم الاكثرية فيها . وللكنيسة الكاثوليكية نواب في مجلس اسبانيا والنمسا الاعليين . أما في هنغاريا فلكل من الكنائس الغربية والبروتستانتية والكاثوليكية نواب هم الاقلية كما في سائر الملك . وفي المجلس الاعلى الروسي جانب من الاعضاة المنتخبون ينوبون عن

اصحاب الاملاك وغيرهم من ينوبون عن المدارس الجامعية وعن حكام المدن . وفي المجلس الاسپاني اعضاء منتخبون لا ينوبون عن المقاطعات التجارية وعن المدارس الجامعية . أما في فرنسا وسويسرا وهولندا والدنمرك والبلجيک واسوج ونروج وايطاليا<sup>(١)</sup> فلا اثر فيها للاعضاء الوراثيين في مجالسها العليا

على ان في بعض المجالس العليا اعضاء تعينهم الحكومة من تلقاء ذاتها . وقد يتبدادر الى الذهن لاول وهلة ان هذا التعيين مناف لروح الديموقراطية ومشبع بشيء من الاستبداد وهو خلاف الواقع فقد دل الاختبار على ان الاعضاء الذين منتخبهم الامة ليسوا بالضرورة خيرة رجالها وأقدرهم على القيام بما هو مطلوب منهم بل كثيراً ما منتخبهم العامة لم يل شخصي اليهم أو لغناهم أو لقدرهم على اقناع الامة بانتخابهم أو لشهرتهم العلمية أو العسكرية أو الادبية حالة ان في المملكة غيرهم من هم أقدر منهم على الاعمال وأصلاح لوظائف التشريع . لذلك تعمد الحكومة الى سد هذا الفتق بتعيين من تراهم لائقين بوظائف التشريع . وقد سارت معظم الحكومات الراقية على هذا المبدأ ولا سيما ايطاليا وكندا فان جميع الاعضاء في ايطاليا منتخبهم الملك لمدة حياتهم (ما عدا امراء الاسرة المالكة) وينتخبون من بين الاساقفة (المطارنة) وكبار الموظفين وأعضاء المجلس الادنى وأعضاء النادي العلمي الملكي ورجال العلوم والفنون والذين يؤدون ضرائب للحكومة تتجاوز مئة وعشرين جنيها . أما في كندا فان الحاكم العام يعين اعضاء مجلسها الاعلى

على ان الاختبار قد اثبت ان نفوذ الاعضاء الذين تعينهم الحكومة هو اقوى نظرياً منه فعلياً اذ لا يمكنهم مقاومة ارادة الامة المتمثلة في اعضاء المجلس المنتخبين . فمجلس الشيوخ (السناتوس) في ايطاليا مثلاً لا يستطيع ان يعارض مجلس النواب . و مجلس العادة في كندا هو مصدر السلطة الحقيقة في تلك البلاد .  
بقي ان ننظر في الاعضاء المنتخبين . ونظام الانتخاب يسري على الولايات المتحدة الاميركية ومكسيكو وكوبا وفرنسا والبلجيک واوستراليا وغيرها . على ان في الامر صعوبة لا تخفي وهي انه قد يصبح المجلس الاعلى كالمجلس الادنى في تأليفه ونظامه ففضيئ اذ ذاك الفائدة المتقطرة منه . وقد عممت الحكومات الى وسائل

(١) يستثنى في ايطاليا امراء الاسرة المالكة

عديدة تلافياً لهذه المشكلة اهتما الوسيلة التي لجأت إليها الولايات المتحدة وهي جعل مجلس النواب ينوب عن الشعب عامه والمجلس الأعلى ينوب عن الوحدات التي تتألف منها الدولة . في هذا المجلس عضوان من « الشيوخ <sup>(١)</sup> » عن كل ولاية وفي كوبا أربعة أعضاء وفي كل من اوسترااليا والبرازيل ثلاثة . اما مجلس الボندسراط الالماني ف فيه نواب عن كل الملك التي تتألف منها الامبراطورية ولكن عددهم مختلف باختلاف عدد سكان تلك الملك ويتراوح بين نائب واحد وسبعين عشر نائباً

ويمتاز المجلس الأعلى في بعض الحكومات عن المجلس الأدنى بنظام انتخابه كما هو الواقع في فرنسا مثلاً فان مجلس النواب ينتخب بطريقة « التصويت العام » وأما مجلس الشيوخ فينتخب أعضاؤه بطريقة « لجنة انتخابية <sup>(٢)</sup> » تعيين في كل من مقاطعات فرنسا وهذه اللجان تؤلف من النواب وأعضاء مجالس المقاطعات وأعضاء مجالس المراكز ونواب المجالس البلدية ( وهولاء هم الاكثرية ) وقد كان الغرض الاول من اتباع هذا النظام ان يكون مجلس الشيوخ نائباً تماماً عن المقاطعات ومجلس النواب نائباً تماماً عن الشعب

وتحتختلف مدد هؤلاء النواب باختلاف المجالس والملك والحكومات . فعضو مجلس الشيوخ باميركا مثلاً يقضي في وظيفته ست سنوات وعضو مجلس النواب ستين . وعضو مجلس الشيوخ في فرنسا يقضي تسعة سنوات . وعضو مجلس النواب أربعين . ثم ان ثلث اعضاء مجلس الشيوخ الاميركي يتجددون كل ستين . وأما في فرنسا وهوئدا فيتجدد الثلث كل ثلاث سنوات . ولتجديد الاعضاء الجرئي فائدة عظيمة اذ يحول دون سياسة المحو و يجعل الاعضاء مجددين في أعمالهم

﴿توزيع السلطة﴾ ان المبدأ العام في توزيع السلطة على المجلس الأعلى والأدنى هو اعتبارها سواء في الحقوق وكل منها متمم للآخر . فلكل منها ان يقترح قانوناً يصبح نافذاً بموافقة المجلس الآخر أو ان يقترح تنقيح بعض القوانين ما عدا الختص منها بالشؤون المالية فان سلطة المجلس الأعلى بهذا اعتبار محدودة ضيقه في معظم الملك ولذلك أسباب وجيهة بعضها تاريخي وبعض الآخر منطقي . فالأسباب

التاريخية نشأت ابتدأً للحالة في مجلس البارلمنت الانكليزي وعلاقة كل من المجلسين بالأخر . ولا يخفى ان ادارة الشؤون المالية في انكلترا هي منذ القرن الرابع عشر في يد مجلس العامة وقد كان ذلك لاسباب يطول بنا شرحها . أما الاسباب المنطقية فتحصر في قوله ان الشؤون المالية والاقتصادية تتغطى عظلاً كبيراً كلما احتاج نواب الامة الى جانب من المال واضطروا الى موافقة المجلس الاعلى على ذلك . ولذلك رأت معظم الحكومات بعد الاختبار الطويل ان الافضل حصر الشؤون المالية في يد المجلس الادنى . ففي انكلترا مثلاً ليس مجلس الاعيان أدنى سلطة في الشؤون المالية ولاحق له باقتراح لائحة أو تنفيذ قانون أو رفض مشروع مما يتعلق بجباية الاموال أو استدانتها أو انفاقها . أما في بروسيا وهولندا فلئن يكن المجلس الاعلى مقيداً ولا حق له باقتراح اللوائح المالية او تنفيذها فله مطلق الحق في رفضها . واما في فرنسا فلا حق لمجلس الشيوخ ان يقترح القوانين او المشروعات المالية واما لمجلس الاعيان على هذه السلطة ليست جلية واضحة . ولمجلس الشيوخ الاميركي حق الموافقة على القوانين واللوائح المالية ولكنها يجب ان تصدر عن مجلس النواب . اما في المانيا وسويسرا فالجلسان على مستوى واحد من حق اقتراح اللوائح والقوانين المالية والموافقة عليها والتصرف بها

هذا فيما يتعلق بالشأن المالية . وأما في غيرها فحقوق المجلس على مستوى واحد في الحكومات الدستورية وان كان المجلس الادنى في الواقع اوسع سلطة وأشد نفوذاً فاذا وقع خلاف بين المجلسين فالشعب يؤيد غالباً المجلس الادنى لانه ينوب عن افراده . وهذا سبب ضعف المجلس العليا في فرنسا وايطاليا وكندا . اما مجلس البوند سرات بالمانيا ومجلس الشيوخ باميركا فشتاز ان عن هذا المبدأ لان لكلهما سلطة اعظم من سلطة المجلس الادنى . وفي انكلترا طريقة تافدة لحفظ سلطة المجلس الادنى (مجلس العامة) ذلك انه اذا اشتدت المقاومة بين المجلسين فللملك حق ان يرقى رجالاً من المجلس الادنى الى مصاف الاعيان ليقوى بهم الحزب المقاوم لمجلس الاعيان . لذلك كثيراً ما يضطر هذا المجلس ان يدعن مجلس العامة والحق ان هنالك خطراً دائماً من حصول خلاف بين المجلسين قد يؤدي الى

تعطيل الاعمال وتأخير كثير من الشؤون المهمة . وقد عمدت كلتا انكلترا واميركا الى طريقة تقييماً بها ذلك العطل فانه في حالة حصول خلاف بين المجلسين يختار كل منها نواباً للجتماع معًا والموافقة في امر الخلاف سعياً للوصول الى حل يرضي المجلسين فإذا تعذر الوصول الى حلٍّ ( وهذا نادر جدًا ) فليس هنالك قانون شرعي يجبر احد المجلسين ان يذعن للآخر . على ان الامر يختلف في اوستراليا فانه اذا طال الخلاف بين المجلسين وتعصب كل منها لرأيه فالحاكم العام ان يحلها ويطلب اعادة الانتخابات فإذا تجدد الخلاف بعد ذلك جمع الحاكم المجلسين معًا في جلسة واحدة وأخذت اصوات المجتمعين

**اقتراح الشرائع واستشارة الامة** لـ كل امة او على الاقل لكل من له حق التصويت من افراد الامة حق الاشتراك في سن الشرائع . وهذا مبدأ الديموقراطية الحقيقة وقد ذهب روسو الى ان هذا الحق هو اقوى دليل على كون سلطة الحكومة بيد الامة كلها لا بيد فئة او افراد . والغريب ان بعض الشعوب القديمة كانت تحوري على هذا المبدأ فقد كان في المدن اليونانية مجالس تعرف بـ مجالس الاكليزيَا<sup>(١)</sup> تضم جميع الرعايا الاحرار ووظيفتها النظر في امر الحرب او الصلح وخصوص المسائل التي يعرضها عليها مجلس الاربع مئة . وبكان عند الرومان القدماء مجالس القبائل<sup>(٢)</sup> وقد تحولت في اواخر عهد الجمهورية الى مجلس تشريعي . وما سهل انشاء هذه المجالس ضيق الخيز الذي تتد فيه سلطتها ولو أرادت دولة من الدول الكبرى الحاضرة لم يسعها ذلك اذ لا يمكن جمع جميع افراد الامة معًا . أما اليوم فان طرق المواصلات العديدة كالبريد والاسلاك البرقية مما يسهل اشتراك الامة كلها معًا في سن الشرائع . نعم ان افراد ولاية او مقاطعة معينة لا يمكنهم الاجتماع معًا في موضع واحد ولكن في امكانهم ابداء ارائهم بطريقة التصويت . والحق ان طريقة التشريع بواسطة الاتابة آخذة في الزوال ليحل محلها التشريع الصادر من الامة رأساً كما ترى في معظم الدول الديموقراطية

(١) انشأ الحكم صولون هذه المجالس في القرن السادس قبل الميلاد واصبحت بعد ذلك بقليل ذات سلطة سياسية عظيمة

Comita Tributa (٢)

الحاضرة — قل العلامة جولدوين سمع ان البشر لا يمكن خداعهم اليوم فهم يطلبون ان يكون لهم حق في سن الشرائع المطلوب منهم الخضوع لها على رغم كون جانب كبير من العلماء يقولون بوجوب ترك حق التشريع للخبريين من اولئك الامور لان ذلك افضل من ان تعهد في سن شرائع الى جميع افراد الامة الذين معظمهم يجهلون الشرائع والغرض من سنهما . فضلاً عن ان الجانب الاكبر من كل امة منهمك في اعماله واسغاله فمن العبث ان يعهد اليه في سن قوانين لا يعرف ما قد يترتب عليها من ضرر او نفع في المستقبل . ولكن على رغم هذه الاعتراضات فان الدول الديموقراطية تفضل ان تسلم قياد شرائهما للامة اجمع وهذا التسليم يتم بعدة طرق اهمها ما يعرف باستشارة الامة<sup>(١)</sup> وهو مبني على الاعتراف بان للامة وحدها حق سن الشرائع . وهناك طريقة اخرى تؤخذ بوجهها مجرد اصوات الامة<sup>(٢)</sup> ( بدون مناقشة ) كافية سويسرا فان فيها تسعة عشرة مقاطعة وستة انصاف مقاطعات ومن هؤلاء مقاطعتان واربعة انصاف يجتمع افراد كل منها لسن الشرائع . في المقاطعة اوري مثلاً ( وعدد سكانها نحو عشرين الفاً ) يجتمع الشعب مرة في السنة فتوخذ اصواتهم فيما يختص بالشرائع والضرائب ثم ينتخبو موظفي السلطة التنفيذية لتلك السنة . ومع ان بعض المقاطعات السويسرية تسن الشرائع بطريق النيابة فانها تعرضا فيما بعد على الامة لأخذ اصواتها . ثم ان استشارة الامة في سويسرا قد تكون اختياراً أو اضطراراً . فهي اضطرار فيما يختص بتفريح القانون الاساسي و اختيار فيما سوى ذلك . واذا اجتمع عدداً من المقاطعات او ثلاثة الف صوت على استشارة الامة كلها في سن قانون معين اصبحت الاستشارة واجبة

وفي الولايات المتحدة شيء من هذا القبيل يسمى في بعض المدن اجتماع شيوخ البلاد<sup>(٣)</sup> . وذلك ان اصحاب حق التصويت يجتمعون معاً كل سنة ( او في اوقات اخرى اذا طلب ذلك ) فيختارون موظفي المدينة ويسنون قانوناً للضرائب ويعينون طرق اتفاقها وينظرون في شؤون اخرى محلية . واجتماعاتهم هذه احسن

مثال لنوع التصويت المباشر<sup>(١)</sup> لأنها لا تأذن بمجرد التصويت فقط بل تأذن أيضاً في إجراء المناقشات

### الفصل الثالث

#### في Executive السلطة التنفيذية

**حضر السلطة** المراد من السلطة التنفيذية مجموع الموظفين الذين عليهم اجراء القانون وتنفيذ في الدولة . وقد تطلق الفاظة على رأس الحكومة كالمملك أو الحاكم أو رئيس الجمهورية . أو على جميع الموظفين الذين يديرون شؤون الدولة ( ما عدا رجال التشريع والقضاء ) مدير البريد والجباة والمفتشين وخلافهم . وقد يضاف اليهم أيضاً الجيش والاسطول

وما يستحق الاعتبار ان موظفي السلطة التنفيذية الكبار في الحكومات الراقية اقل من موظفي السلطة التشريعية وتحليل ذلك ان الغاية العظمى من القوة التنفيذية هي السرعة والحرزم في انجاز المطلوب من الواجبات . الامر الذي يتذرع متى كثر الموظفون . وقد قال نبوليون ان قائدًا بيلدا خير من قائدین ذکین

ثم ان السلطة التنفيذية في الحكومة عامة او في كلّ من دواوئها ترجع الى شخص واحد . في الولايات المتحدة مثلاً ترجع الى رئيس الولايات التي يده مطلق السلطة لاتخاب من يشاء من العمال والموظفين أو اقالتهم . وفي بريطانيا العظمى ترجع السلطة التنفيذية الى الوزارة المؤلفة من خمسة عشر شخصاً او عشرين يرأسهم وزير أكبر . وليس من الضروري ان يكون في رأس السلطة التنفيذية شخص ينفذ السلطة حتى في دقائق الامور وجزئيتها بل يكفي ان يتم التنفيذ باعتبار الشؤون الكبرى فقط مع ترك التنفيذ باعتبار الشؤون الصغرى لصغرى الموظفين . فرئيس الولايات المتحدة مثلاً يتولى بنفسه تنفيذ السلطة في ما يتعلق بشؤون السياسة العظمى حتى لقد يصبح بموجب القانون حاكماً مطلقاً في زمن الحرب فيتصرف بالجيش والاسطول كما يشاء

فترى مما تقدم اذاً ان علماء السياسة لا يملون الى جعل السلطة التنفيذية العليا في يد مجموع مؤلف من اعضاء متساوين في المقام فان التنفيذ لا يتم اذ ذاك الا باجماع الاراء معاً وهو ما لا يتيسر دائماً . ولقد يتوهم البعض ان المجموع المؤلف من عدة اعضاء خير للسلطة التنفيذية من الفرد الواحد بحججه ان الفرد اكثر تعرضاً للخطأ من الجموع واشد ميلاً الى الاستبداد . وال الصحيح ان الجموع اشد ابطاء من الفرد في تنفيذ السلطة وهذا الابطاء يذهب بعزم الجموع على الفرد . والحق ان الجموع قلما يستطيع القيام باعباء السلطة التنفيذية الا بتوزيعها على الاعضاء كما فعلت لجنة الامن العام في عهد الثورة الفرنساوية فانها وزعت تنفيذ سلطتها على اعضائها احد عشر الذين كانوا حكام فرنسا بالفعل . وكما كان يفعل ملكاً اسبرطة وقناصل روما . على ان الاختبار قد اثبت فساد هذا النظام الا في سويسرا حيث تحصر السلطة التنفيذية العليا في ايدي سبعة اشخاص يتالف منهم مجمع الاتحاد السويسري الذي ينتخبه الجلسات مرة كل ثلاثة سنوات . ومع ان احد هؤلاء السبعة هو رئيس لمجمع فإنه مساو لسائر الاعضاء في السلطة ولا يمتاز عنهم بشيء على الاطلاق

\* (تعيين الموظفين) ان تعيين موظفي السلطة التنفيذية طريقة من وسائل الوراثة والانتخاب . وهناك ايضاً صنفان آخران من موظفي السلطة التنفيذية وهما الحقيق والاسمي . فاما التعيين الوراثي فينحصر في بعض رؤساء الدول كالمملوك والامبراطرة والامراء المالكين وما أشبه . و هو لاء يشغلون مناصبهم مدى حياتهم ومتى ما توا نقلت سلطتهم الى احد وارثهم . وهذا النظام ليس له ما يشفع به نظرياً لأن الوارد قد لا يصلح للوظيفة الموروثة . ولكن معظم الملك الوريث لا ترغب في النظام الجمهوري ولا سيما بريطانيا العظمى لأن ملوكها هم ملوك بالاسم فقط وقد لا يكون لهم من السلطة التنفيذية ما لرئيس الولايات المتحدة مثلاً فان مهام الحكومة وشؤونها يقوم بها وزراؤهم باسمهم والوزراء كما لا يخفى هم نواب الامة . فلهذا السبب تفضل بعض الدول النظام الملكي على النظام الجمهوري لا سيما وانه أرمز الى الديمومة والثبات من كل نظام سواه . ولا يخفى ان الديمومة والثبات من صفات الحكومة الازمة . والنظام الملكي اهمية كبيرة في شؤون السياسة الدولية فضلاً عن ان التقليد الوراثية يجعل الملك

الوراثي ادق شعوراً بالمسؤولية الملقاة على عاتقه من رئيس جمهورية يحكم اليوم ويترك الحكم لغيره غداً

على ان انصار النظام الملكي المقيد يتطرفون في تحبيذ هذا النظام اذ من يضمن ان الملوك اللاحقون يكونون كأفضل الملوك السابقين؟

ثم ان الملوك الوارثين الحالين ليسوا جميعهم من النوع الدستوري فملك بروسيا ( اي امبراطورmania ) هو الملك الحاكم بخلاف غيره من الملوك الدستوريين الذين يمكنون ولا يحكمون . والسلطة التنفيذية التي بيده هي بالاسم والفعل معاً وملكه ينتقل بالارث الى خلفائه . وهذا النظام لا ينطبق على اراء الاميركيين الرابين على النظام الديموقراطي

~~الموظفون الانتخابيون~~ ذكرنا في ما سبق الموظفين التنفيذيين الوراثين . وهناك صنف آخر من هؤلاء الموظفين يعرفون بالانتخابيين او المعينين ومن هؤلاء حاكم كندا والمzend وحاكم المستعمرات البريطانية وجميعهم يولون من قبل صاحب التاج البريطاني . و منهم ايضاً حاكم المقاطعات بكندا ويعينهم الحاكم العام . ثم ان الموظفين الانتخابيين والمعينين ينقسمون الى صفين — حقيقين واصدرين . فحاكم الم Zend من النوع الاول وحاكم كندا من النوع الثاني . والقصد من الصنف الحقيقي هو الذي بيده سلطة تنفيذية واسعة . والاسمي هو الذي بيده سلطة هي تقليد للسلطة الملكية البريطانية

~~معظم الدول التي لا يحكمها ملوك وراثيون يحكمها رؤساء تنفيذيون أو معينون .~~  
ومن هؤلاء صنف من الملوك والرؤساء الانتخابيين . وقد ظهر الملوك الانتخابيون في بعض الملكيات كأنكلترا في عهد الفتح النورماني وقد كان الملك يومئذ رئيس الجيش الحقيقي و بيده ادارة الشؤون الحربية . على ان هذا النظام زال بمرور الزمن واصبح موظفو السلطة التنفيذية الانتخابيون صنوفاً عديدة ولكن السلطة العليا هي دائماً يد شخص مفرد . وتعدد الاصناف راجع الى اعتبارات كثيرة اهمها طريقة الانتخاب . ورئيس الولايات المتحدة ينتخب بطريقة مباشرة وان تكون بالاسم غير مباشرة<sup>(١)</sup> . ورؤساء الولايات الاميركية ينتخبنهم الشعب مباشرة ورئيس الجمهورية الفرنساوية ينتخب

المجلسان معًا<sup>(١)</sup> وتحتفل طرق الانتخاب في أميركا الوسطى وأميركا الجنوبيّة . فالمكسيك والجمهوريّة الفنزويليّة وجمهوريّة شيلي تنتخب رؤساؤها بطريقة غير مباشرة واما في ببريل والبرازيل وبوليفيا فبطريقة مباشرة

ولطريقة الانتخاب غير المباشر انصار عديدون يدافعون عنها بقولهم إنها من الجهة الواحدة لا تناقض مبدأ سلطة الامة ومن الجهة الأخرى تعهد بالانتخاب الى قوم هم اهل المسؤولية الملقاة على عاتقهم . على ان الاختبار قد اثبت خلل هذا النظام فانه اما ان يتحول الى نظام الانتخاب المباشر او ان يفضي الى دسائس كثيرة

وهنالك ايضاً مسئلة المدة التي يشغلها موظفو السلطة التنفيذية وتجدد انتخاب هؤلاء الموظفين . ولا يخفى ان جميع الجمهوريّات الديموقراطية تتجنب اطالة مدة الموظفين التنفيذيين خوفاً من ان يتاح لهم تحول النظام الجمهوري الى شبه نظام ملكي . لذلك تتراوح المدة التي يشغلها حكم الجمهوريّات الاميركيّة بين اربع سنوات وست ولا تتجاوز اعادة الانتخاب في معظمها . أما المكسيك فتبيّح اعادة الانتخاب رئيسها حتى ان احد رؤسائها حكم اثنين وعشرين عاماً وهو نادر جداً . وليس في قانون الولايات المتحدة ما يمنع تجديد انتخاب الرئيس ولكن الاميركان اعتادوا ان يسيروا على المبدأ الذي وضعه واشنطن وهو عدم تجديد الانتخاب بعد المرة الثانية . وقد كانت الغاية من وضع هذا المبدأ عدم حصر السلطة في يد شخص واحد لئلا يستبد بالامة كللوك المطلقين . ولا يخفى ان بقاء السلطة في يد نوليون بونابرت مدة من الزمن هو الذي جعله يستبد بالامة حتى حول فرنسا الى امبراطورية وجعل نفسه امبراطوراً مطلقاً . على ان المبدأ الاميركي وجه ضعف وهو ان رئيس الولايات المتحدة قد يضطر ان يعتزل وظيقته عندما تكون البلاد في اشد الحاجة اليه . فاعتزاله في هذه الحالة يكون ضربة كبيرة كالاعتزال دلائله أو السراء درد غراري أو غيرها من مشاهير السياسة وظيفتهم في اخرج ساعة تحتاجهم فيها الامة اما في فرنسا فان رئيس الجمهوريّة ينتخب لسبعين سنوات ويجوز اعادة انتخابه . وسواء اعيد انتخابه او لم يعد فان الحاكم الحقيقي هو الوزارة الفرنسيّة

(١) بسم اجتماع المجلسين معًا « الجمعية الوطنية »

الحكومات المسؤولة والحكومات غير المسؤولة». تقسم الحكومات الراقية الى نوعين وهما حكومة «برلمانية» او « وزارية » او مسؤولة . وحكومة غير برلمانية او « رئيسية » او « مؤتورية » او غير مسؤولة<sup>(١)</sup> . فالحكومة المسؤولة هي التي تكون فيها وظيفة الملك او صاحب املاك متوقفة على اراده السلطة التشريعية . وعكسها الحكومة غير المسؤولة . وحيثما تكون السلطة التنفيذية اسمية تكون الحكومة « مسؤولة » وليس من اللازم ان تكون تلك السلطة التنفيذية وراثية . فالحكومة الفرنسية حكومة مسؤولة ولكن رئيسها « اسميّ » وهو موظف منتخب . وحيثما تكون الحكومة غير مسؤولة تكون السلطة التنفيذية العليا حقيقة او فعلية وليس من الضروري ان يكون متولياً السلطة التنفيذية « رئيساً<sup>(٢)</sup> » بل قد يكون ملكاً كما هو الواقع في بروسيا

ويتبين لنا نظام الحكومات المسؤولة من درسنا نظام الوزارة البريطانية من اول عهده حتى الان . فلقد كان ملوك انكلترا منذ اقدم عهدهم يستوزرون الوزراء ويستخدمون المستشارين ليساعدوهم على ادارة شؤون المملكة . وكان اولئك المستشارون يُعرفون في عهد الحكم النورمني باعضاً مجلس الملك الدائم<sup>(٣)</sup> ثم عُرفوا منذ عهد هنري السادس بااعضاً المجلس الخاص<sup>(٤)</sup> . وكانت الملك هو الذي يختارهم لهذه الوظائف فكانوا والحاله هذه وزراء ولم يكن للقوة التشريعية سلطة عليهم فكانوا اذ ذاك خصوم الپارلمنت لا نوابه . وظهر التنازع بين الفترين في عهد الاسرة الستورية يوم كان عدد الوزراء اخذًا في الازدياد لغير علة تدعوا الى تلك الزيادة . على ان السلطة الحقيقة كانت محصورة في يد فئة صغيرة عرفت فيما بعد بالوزارة<sup>(٥)</sup> ولما اقرضت الاسرة الستورية وأعلنت لائحة الحقوق<sup>(٦)</sup> ثم لائحة التسوية<sup>(٧)</sup> انتقلت السلطة الى

(١) هذه اسماء اصطلاح عليها كتاب الغرب

President

(٢)

King's Ordinary or Permanent Council<sup>(٣)</sup>

Privy Council (٤)

Cabinet (٥)

Bill of Rights (٦)

Act of Settlement (٧)

يد الپارلمت . ثم جاء وليم الثالث فشار عليه الارل اوف سندلاند اب يستوزر رؤساء الاحزاب في مجلس النواب . وكان ذلك جرثومة نظام سياسي بقي حوشة سنة في حالة غير تامة فان الوزراء لم يكونوا يستغفون في حالة عدم تأييد الپارلمت لهم بل كانوا يلبشون في مذاهبهم . ولم تكن الوحدة الوزارية معروفة حتى النصف الاول من القرن الثامن عشر اي ان الوزارة لم تكن تعقد او تستعفي معاً كلها جسم واحد . واول وزارة ظهرت فيها اثار الوحدة («انتضامن») هي وزارة اللورد ركمهام (في سنة ١٧٦٥) . ثم ان الوزراء لم يكونوا حتى اواخر القرن الثامن عشر مقيدين بوجوب العمل معاً باتفاق ولم يبدأ نظام الاتفاق الا في عهد جورج الرابع اذ ابى وزراوه ان يؤيدوه في سياساته الخارجية

اما الوزارة الحالية فتتألف من خمسة عشر الى عشرين شخصاً يجرون بالاتفاق على سياسة معينة وهم متساوون في عبء مسؤوليتهم امام الشعب . وكل منهم هو عضو في السلطة التشريعية سواء كان في مجلس العامة او مجلس الاعيان . أما كيفية تعيينهم فهي ان الملك يختار رجالاً لرئاسة الوزارة ويعهد اليه في انتقاء زملائه فيختارهم هذا عادة من الحزب الغالب في مجلس العامة فإذا لم تؤيدهم اغلبية المجلس استقالوا معاً جرياً على العادة لا اتباعاً لقانون . أما في فرنسا فان الوزراء هم مسؤولون مجمعاً فإذا لم يؤيدهم مجلس النواب استقالوا معاً

فالحكومة المسؤولة المتمثلة في دولتي انكلترا وفرنسا تختلف كل الاختلاف عن الحكومة غير المسؤولة المتمثلة في دولتي اميركا والمانيا في الولايات المتحدة مثلاً يتم انتخاب الرئيس (وهو صاحب السلطة التنفيذية العليا) بالاستقلال عن السلطة التشريعية لمدة عدة سنين يعينها الدستور . وليس السلطة التشريعية ان تعزله او تقصر مدة رئاسته الا في احوال استثنائية ولا ان تحيط له خطة سياسية او ادارية بل غاية ما هناك أن مجلس الشيوخ حق الموافقة على تعيين الموظفين الكبار وعلى المعاهدات التي تعقدتها الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية . ولارئيس حق تعيين الوزراء الذين هم رجال السلطة التنفيذية وليس مضطراً الى استشارة السلطة التشريعية لتعيينهم ولا تستطيع هذه السلطة عزلهم الا في احوال استثنائية جداً لأن مسألة تعيينهم وعزلهم من شأن الرئيس وحده

وكذلك الحال في المانيا فان للامبراطور سلطة تنفيذية فعلية . نعم ان اعماله الرسمية يجب ان تم بموافقة المستشار الامبراطوري ولكن هذا المستشار صنيعة الامبراطور ويتوقف بقوّه في منصبه على رضى مولاه . وليس للسلطة التشريعية انت تعزله او تطلب عزله

ما تقدم يبين الفرق بين الحكومات المسئولة والحكومات غير المسئولة . فالحكومة البروسية غير المسئولة تأذن بوجود سلطة تشريعية يكون المجلس الادنى فيها من النوع الديموقراطي ولكن ليس له سلطة على صاحب التاج .اما في بريطانيا العظمى فان الملك سلطة اسمية وللشعب وحده ( اي لنوابه ) السلطة الحقيقية . ولعل جمهوريتي فرنسا والولايات المتحدة احسن مثالين للحكومة المسئولة والحكومة غير المسئولة اللتين تمثل فيها سلطة الامة

ولا يسعنا في هذا المقام اظهار حسنات هذا النوع او ذلك من انواع الحكومات المتقدم ذكرها . فالنظام البرلماني في انكلترا يجعل الحكومة ديموقراطية بدون ادنى تقاليد الملكة التاريخية او كرامة الملك . وقد اقتبسه ايطاليا واسبانيا وغيرهما من الملك

هذا واذا كان قد قدّر لنظام الملكية ان يزول في المستقبل فلا شك ان زواله سيكون نتيجة النظام البرلماني ( الحكومة المسئولة ) على ان لهذا النظام شوائب على رغم كل حسناته فهو نافع حينما يكون في الدولة حزبان متنافسان يتوليان الحكم بالتعاقب فإذا كثرت الاحزاب كما هو حاصل في فرنسا وايطاليا كان النظام مدعاة للفوضى والفساد وسبباً لحصول الاضطراب في كيان المملكة . وليس معنى ذلك ان نظام الحكومات غير المسئولة خير منه بل ان لهذا شوائب اعظم اقلها ان ميعاد انتخاب الرئيس او صاحب السلطة التنفيذية العظمى هو ميعاد اضطراب اشبه بفوضى . فكثيراً ما توقف الاعمال ويفطر دولاب الاشغال وتتصبح البلاد على شفير ثورة اهلية . وقد يخرج هذا النظام موقف السلطتين التنفيذية والتشريعية

﴿ الخدمة الملكية او المدينة﴾ اوضحنا سابقاً انه كثيراً ما يراد بالسلطة التنفيذية حاكم الدولة او رئيسها سواء كان بمفرده أو مع جمهور الموظفين التنفيذيين من

اصحاب المناصب العليا والصغرى . اما توزيع السلطة التنفيذية على الموظفين الاصاغر فبحث مستقل بمنفسه . ثم ان السلطة التنفيذية تقسم باعتبار مصدرها الى قسمين احدهما يكون تعين الموظفين التنفيذيين فيه من حقوق السلطة العظمى أي الرئيس أو الملك سواء تم التعين مباشرة أو غير مباشرة . ومن هذا القبيل الدولة الانكليزية فان الملك هو الذي يعين الموظفين التنفيذيين رأساً أو بيازار .

+ أما الآخر فيناقض الاول على خط مستقيم وخير تائجه في حكومة حكومات الولايات الاميركية . واما في النظام الملكي فخلاف ذلك

والحكومات كلها تقضي بتقسيم نظامها الاداري الى دواوين أو دوائر مختلفة وان تكون السلطة التنفيذية لتلك الحكومة بيد شخص واحد . واهم تلك الدواوين أو الدوائر هي الخارجية والبحرية والمالية . وهنالك دواوين اخرى تختلف باختلاف حاجة كل دولة كنظراري المستعمرات والمهند في انكلترا . وفي بعض الحكومات الپارلamentary (المسئولة ) موظفون داخلون ضمن الوزارة ووظائفهم اسمية ومن هذا القبيل وظيفة الخزدار ووظيفة المهردار وظيفة عامل دوقية لنكستر وهلم جراً في بريطانيا العظمى . وقد جرت العادة في ايطاليا وكندا وغيرها ان يكون في الوزارة وزراء بدون وظيفة

ولرؤساء الدواوين عمال وموظفو تنفيذيون تتالف منهم الخدمة الملكية أو المدنية . وعلاقة هؤلاء الموظفين برؤساء الدواوين ومسئلة تعينهم وعزلهم من اعقد مشاكل السياسة الحاضرة . واحسن خطة هي التي جرت عليها الحكومة البريطانية وخلاصتها ان الخدمة الملكية البرطانية تتناول نحو ثمانين الف موظف من ضمنهم موظفو البلاط الملكي وجانب كبير من موظفي وزارات الداخلية والخارجية والبحرية والمالية والمستعمرات وموظفي الحكومة المحليين وموظفي دائرة المهاجرة والقناصل وجباة الاموال وموظفي البريد (ماموري البوسطة ) وجميع هؤلاء الموظفين تأبون في وظائفهم فلا يؤثر فيهم سقوط وزارة او قيام أخرى ما عدا بعض الرؤساء الكبار . والمواعيس . (أي السكريتيرون ) من لا يتجاوز عددهم الخمسين نسأً . فلو زیر الداخلية البريطانية مثلاً وكيل يعتبر عضواً من الوزارة ويضطر الى الاستقالة متى سقطت الوزارة . وله ايضاً ( اي لوزیر الداخلية ) ناموس دائم لا يعتبر وظيفته سياسية وهو يرأس عدة موظفين

من الكتبة والمالحظين والمفتشين وغيرهم . وترى شبه هذا النظام ايضاً في وزارات الخارجية والمستعمرات والهند والحرية والبحرية والمالية والتجارة والبريد . ولا شك ان دوام الوظائف المشار إليها سبب من اسباب الجدرة والاهلية التي نشاهدتها في الخدمة الملكية البريطانية ويرجع اصلها الى الازمة القديمة يوم كانت الوظائف العامة في انكلترا تعتبر بشابة ملك ثابت . ولا تزال وظيفة القضاة البريطانيين دائمة . على ان معظم وظائف الخدمة الملكية بانكلترا هي بيد الملك وهو يعين لها من يشاء ويعزل ذلك الموظف اذا انس منه ضعفاً او عدم اهليه ولكن لا يجوز العزل لاسباب سياسية . وأغلب ما تناول الوظائف في ازكلترا بطريق المباراة في الامتحان

اما في الولايات المتحدة فبعض موظفي السلطة التنفيذية يقعون في وظائفهم مدى الحياة والبعض الآخر تحت رحمة الرئيس فإذا شاء ابقاهم وإذا شاء عزلهم . ومن هؤلاء رؤساء النظارات اي الوزراء . وكثيراً ما يكون التعيين لسنين معينة هي في الغالب اربع . ولهذا النظام شوائب كبيرة اذ يقضي بعزل عمال قد تمرنا على الاعمال التي تتضمنها وزاراتهم بحيث أصبح انتزاعهم لوظائفهم خسارة على الامة ولا سيما وظفو البرد والجباية وغيرهم من لا علاقة لوظائفهم بجري التيار السياسي ولا هي متعلقة على وجود الاتفاق في السياسة بين رئيس المصلحة او الديوان ومرؤوسيه

على ان انصار هذا النظام يقولون انه خير من تثبيت أولئك الموظفين في مناصبهم لأن ذلك مما ينافي الى خمول وتقاعده . وليس في القانون ما يشير الى مبلغ السلطة التي للقوة التنفيذية العليا لعزل أولئك الموظفين ولكن ذلك يستمتع من قرآن واحوال أخرى . اما تعيين السفراء والقناصل والعتمدين وقضاة المحكمة العليا فمن حقوق رئيس الجمهورية ولكن لا بذلك من موافقة مجلس الشيوخ للمؤتمر ان يهدى لرئيس الجمهورية او للمحاكم او لرؤساء المصالح في تعيين الموظفين الاصغر . وتعتبر المحاكم الاميركية سلطة العزل عرضاً من اعراض سلطة التعيين . وقد وقع خلاف بين المؤتمر والرئيس جونسون لتحديد سلطة الرئيس فيما يتعلق بهذا المبدأ فادى الخلاف الى سن قانونين يعرفان بلاحتى الوظائف<sup>(١)</sup> في سنة ١٨٦٧ و ١٨٦٩ . وتفصيل ذلك انه في الثلاثين سنة الاولى من تاريخ الولايات المتحدة لم يكن للرئيس حق أن يستبدل الموظفين

القدماء بموظفين من مريديه ولا كان يجوز عزلهم الا لفترة او ذنب . ولكن في سنة ١٨٢٠ سن قانون يحدد مدة بعض الوظائف لاربع سنوات ثم جاء الرئيس جاكسون فبدأ باستبدال الموظفين القدماء بآفراد من اشياعه وسار خلفاؤه على هذه السياسة الوخيمة فادى ذلك الى تعيين كثيرين من الموظفين غير المقدرين لوظائف لا يليقون بها . واوضحت هذه الفوضى الى سن قانون يُعرف بلائحة الخدمة الملكية في سنة ١٨٨٣ وغايتها فصل الخدمة الملكية عن الشؤون السياسية وجعل نيل الوظائف متوفقاً على ظهور الذكاء والمقدرة بواسطة الامتحان



(تنبيه) ترى في ما يلي جدولًا يتضمن وزارات اربع دول من الدول الكبرى وهي تتناول تقريراً جميع وزارات الدول الاوربية الكبرى

جدول وزارات اربع من الدول الكبرى المختلفة

إيطاليا	فرنسا سنة ١٩٠٢	بريطانيا العظمى	الولايات المتحدة
وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية
« المالية	« المالية	« المالية	« المالية
« الحرية	« الحرية	« الحرية	« الحرية
« المفاهيم والأمور الدينية	« المفاهيم والأمور الدينية	« المفاهيم	« المفاهيم
« البريد والتغافل	« التجارة	ادارة البريد	ادارة البريد
« البحري	« البحري	وزارة البحري	وزارة البحري
« الداخلية	« الداخلية	« الداخلية	« الداخلية
« الزراعة	« الزراعة	« الزراعة والمصايد	« الزراعة
« والصناعة	« التجارة والصناعة	« الزراعة	« الزراعة
« والزراعة	« المستعمرات	« الزراعة والمصايد	« الزراعة
« « المعارف المدحومة	« المستعمرات	« الزراعة والمصايد	« الزراعة
« « الاشتغال العمومية	« المعارف المدحومة	« الاتصالات العامة	ادارة الحكومة المحلية
		« الاشتغال العمومية	وزارة التبخار

## الفصل الرابع

في

### السلطة القضائية

**الوظيفة القضائية** تختلف السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في قلة عدد موظفيها . ولكنها على رغم هذه القلة ليست أقل أهمية من السلطتين الشقيقتين . واجبها تطبيق القانون على وقائع فردية . لذلك يطلب من كل قاض ان يكون ماماً بشوارد القانون ودقائقه . ولا يعنيه أن يكون القانون عادلاً أو خاللاً — مصدراً أو مخططاً — اما يطلب منه ان يطبقه على الحوادث كما هو وليس كما يجب ان يكون . وخير للقانون أن يكون ظلماً من أن يسيئ القاضي استخدامه أو تطبيقه ويفلب في احكام القضاة أن توسع في تفسير القانون الى ابعد مما يؤخذ من النص الظاهر اذا يكن ان تم المصادقة بكل الجزئيات التي قد تعرض للقضاء . فإذا سكت النص وجب على القاضي أن ينطوي وأن يكون حكمه منطبقاً على مبادئ العقل والادب والضمير . ولعل انكلترا واميركا في مقدمة الملك التي تتيح للقاضي أن يتسع في التأويل بما ينطوي على روح القانون والاحكام التي يصدرها القضاة هناك ينسج على منوالها في ما بعد — ليس بمعنى أنها تصبح قانوناً واجب الاتباع بل بمعنى أنها تساعده على تأويل القانون فيما يكون عاملاً بشرط أن تمثل الواقع . وبناءً على ذلك يصح القول بأن جانباً من القانون البريطاني والاميريكي هو ما «يسنه» القضاة هناك فترى ما تقدم ان أهم شرط يجب ان يتوافر في القاضي هو العدل وعدم المحاباة . ولا يجب أن يكون لاعتبارات المالية أو السياسية اقل شأن في الاحكام التي يصدر عنها . لذلك يغلب في الملك الراقية أن يكون جعل القضاة كباراً يغفّلهم عن الزينة في الاحكام التي يصدرونها . وان تكون وظائفهم دائمة حتى لا يؤثر فيهم وعد أو وعيد من قبل السلطة العليا في الدولة ، وقد جاء في دستور الولايات المتحدة في البند الثالث من القسم الأول ما نصه :

« ان قضاة المحاكم العليا والمحاكم السفلية <sup>(١)</sup> يستمرون في وظائفهم طالما هم حسنو السيرة وينجحون في مواعيد معينة جعلاً معيناً لا يجب اتقاصه طالما هم قائمون بوظائفهم » وكذلك الحال في انكلترا فقد كان القضاة الانكليز حتى ختام القرن السادس عشر يظلون في مناصبهم طالما هم حائزون رضى الملك ولكن في سنة ١٧٠١ سن парламент قانوناً ثبت بموجبه وظيفة القضاء وفرض لها جعلاً كبيراً معيناً ووقف عزل القضاة على حكم парламنت . ومنذ ذلك اليوم لم يطرأ تغيير على وظيفة القضاء . وقد اقتبست جميع المستعمرات البريطانية هذا النظام وسارط بموجبه فرنسا وبروسيا وبعض الدول الأخرى . ولكلمة من الاسف لا يزال غير معمول به في الملك الآخرى

**علاقة المحاكم بالسلطتين التنفيذية والتشريعية** ان ضمانة دوام وظيفة القضاء وكبار العمل يجعلان هذه الوظيفة طلقة من مؤشرات السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن هناك امراً من الاممية يمكن وهو سلطة القضاء على الوظيفتين التشريعية والتنفيذية . ولا يخفى ان عمال هاتين الوظيفتين ليسوا صنائع السلطة القضائية فهل توقف صحة اعمالهم على احكام السلطة القضائية بحيث يتحقق لهذه ان توافق عليها او ترفضها ؟ وبعبارة أخرى هل من اصلة الرأي أن يكون للقاضي حق الحكم فيما اذا كان الشارع أو الموظف التنفيذي قد تجاوز حدود وظيفته ؟ فالانكليزي والاميركي يحييان على هذا السؤال بالايجاب لانهما معتادان هذا النظام في بلادهما <sup>(٢)</sup> . وكذلك الحال في جمهوريات اميركا اللاتينية ايضاً . وأما في ممالك اوروبا فالحال مختلف ذلك أى انه ليس للمحاكم حق الحكم في شرعية اعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية

اما الحال في بريطانيا العظمى فختلف عن الولايات المتحدة قليلاً . فكل موظف في المملكة ( ما عدا الملك ) مسؤول عن اعماله امام القانون وسجلات الحكومة مشحونة بأخبار الدعاوى التي أقيمت على الموظفين الذين تجاوزوا حدود وظائفهم ولا يستثنى منهم موظف ملكي سواء كان ذا منصب سام او وضيع وسواء ارتكب ذنبًا من تلقاه نفسه او اطاعة لأوامر رئيسه . لذلك يقول بعضهم ان موقف الجندي حرج جدا

(١) يستثنى منهم القضاة المحليون Territorial judges فان وظائفهم تكون لاربع سنوات فقط

(٢) يستثنى من ذلك ان ملك انكلترا ورئيس الولايات المتحدة هما فوق سلطة المحاكم الا في احوال استثنائية جداً

فقد يأمره قاتله بالقتل فاما ان يطع فيصبح مسؤولاً امام القانون او ان يعصي فيصبح عرضة للمحاكمة في مجلس عسكري

اما النظام الاميركي فيجعل للمحاكم حق الحكم في شرعية القوانين التي تسنه الحكومة . فموظفو السلطة التنفيذية مسؤولون عن اعمالهم امام تلك المحاكم . ولما كان الدستور لا يأذن للسلطة التشريعية الا ب مجال محدود فقد جعل المحاكم حق المراقبة في تلك السلطة أي جعل لها حق ابداء الحكم فيما اذا كانت السلطة التشريعية قد تجاوزت حدود وظيفتها . فاذا رأت المحكمة انها قد تجاوزت الحد رفضت تطبيق القانون وكان حكمها نافذاً . والاميركي يعتبر هذا النظام ضامناً لحرية الفرد ومتمناً للدستور وقد نشأ عن النظام الذي كانت اميركا تجري بموجبه يوم كانت مستعمرة بريطانية وكان يجوز رفع استئناف ضد سلطة المستعمرة التشريعية او التنفيذية الى مجلس الملك . فلما انفصلت اميركا عن التاج البريطاني حلت المحاكم محل مجلس الملك . على ان تلك المحاكم كانت قد بدأت تنظر في الدعاوى المرفوعة على السلطتين التشريعية والتنفيذية قبل انفصال اميركا عن بريطانيا العظمى . فقد جاء في احد سجلات ولاية فرجينيا بتاريخ سنة ١٧٨٢ ما نصه : « يرى المستشار بلاير وسائر القضاة ان المحكمة سلطة ان تبدي رأيها في كل قرار تصدره السلطة التشريعية او احد فروعها فيما اذا كان منطبقاً على روح الدستور او مخالفًا له »

ولا تفرد الولايات المتحدة وحدها بهذا النظام بل ان في كل من كندا و استراليا ما يشبه

اما المحاكم في اوربا فعكس ذلك على خط مستقيم . وليس الامر مدهشاً في فرنسا وايطاليا لانهما ليستا من النوع الاتحادي وليس للدستور فيها علاقة الا بنظام الحكومة العام وحفظ حرية الافراد وليس بقسمة السلطة التشريعية بين السلطتين المركزية والمحليية . لذلك ليس للمحاكم الفرنسوية ان تحكم بشرعية القانون او عكسه وكذلك الحال في المانيا مع انها تشبه الولايات المتحدة الاميركية بكون حكمتها دستورية من النوع الاتحادي ومع ذلك فيليس المحاكم ان تبدي رأياً في شرعية القانون او عدم شرعيته . اجل ان هنالك امثلة فردية حكمت فيها المحاكم بمخالفة بعض

«القوانين الصغرى<sup>(١)</sup>» لدستور الامبراطورية . واما قوانين الامبراطورية نفسها فليس لمحكمة حق التعرض لها على الاطلاق . وكذلك قوانين الجمهورية السويسرية وهي ايضاً من النوع الاتحادي . فالدستور السويسري ينص صريحاً على ان كل قانون يوافق عليه مجلس الاتحاد السويسري هو قانون شرعي واجب التنفيذ

القانون الاداري والمحاكم الادارية<sup>(٢)</sup> ان سلطة المحاكم في الحكم بشرعية القوانين ليست الفرق الوحيد بين المحاكم الاميركية والمحاكم الاوربية فان موقف الموظفين التنفيذيين بازاء القانون ايضاً مختلف . وقد المعنا سابقاً الى مسؤولية جميع الموظفين في انكلترا واميركا امام المحاكم عن جميع الاعمال التي يحررونها . واما في سائر المحاكم الاوربية فان علاقة الموظفين بالمحاكم خاصة نظام يعرف بالقانون الاداري . ومؤدى ذلك ان الموظفين العموميين في اثناء قيامهم بواجباتهم ليسوا خاضعين للمحاكم الاعتيادية بل للمحاكم الادارية التي تتألف غالباً من موظفي السلطة التنفيذية . والمحاكم الادارية في فرنسا درجات متعددة كالمحاكم الاعتيادية فالمدير ومجلس المديرية في كل مقاطعة يؤلفون محكمة ادارية . وهناك قانون خاص «محاكم الحسابات<sup>(٣)</sup>» «ومجالس التعديل<sup>(٤)</sup>» «والمحاكم الاستعمارية<sup>(٥)</sup>» وبعض «محاكم المعارف العمومية» . اما الاحكام التائية فيصدرها «مجلس الامة<sup>(٦)</sup>» الذي يعينه رئيس الجمهورية . وهناك محكمة تعرف «بحكمة المنازعات<sup>(٧)</sup>» تؤلف من نواب عن المحاكم ينضم اليهم وزير الحقانية وعضوون آخرين للحكم في دعاوى الاختصاص . على ان هناك اموراً تشد عن «اختصاص» المحاكم الادارية وتنتظر فيها المحاكم الاعتيادية . فمن ذلك ما يتعلق بأمور نزع الملكية ومحكمة المتهمين الذين تقضم السلطة الادارية والحكم في العقود التجارية التي ترتبط بها الحكومة أو بعض دولتها . ولكن على رغم هذه الشوائب فالغالب في المالك الدستورية ان كل خلاف يقع بين الافراد والسلطة الادارية تنظر فيها المحاكم الادارية

(١) المقصود من القوانين الصغرى في المانيا قوانين الملك التي تتألف منها الامبراطورية

Conseil de Revision (٢) Cour des Comptes

Conseils des Contentieux des colonies (٤)

Tribunal des Conflits (٦) Conseil d'Etat (٥)

وتعتبر فرنسا مهد النظام الاداري اذ نشأ فيها على عهد الملكية المركزية المطلقة<sup>(١)</sup>. وكان غرضها في اول الامر استبدال المحاكم المحلية القديمة بموظفين معينين من قبل البلاط . ولما عقدت مجمع سنة ١٧٨٩ عزمت الحكومة على جعل الحكم في الشؤون التنفيذية من اختصاص المحاكم التنفيذية مؤملة ان تطلق السلطة التنفيذية من ضرورة الاعتماد على السلطة القضائية وعملة ضرورة هذا النظام بانه من مبدأ فصل السلطات . ومن التعليقات على هذا المبدأ قول الشارع الفرنسي<sup>(٢)</sup> انه « اذا تعرضت السلطة القضائية للشؤون الادارية او تصدت للموظفين الاداريين في حالة تأديتهم وظائفهم كان ذلك خرقاً لحرمة الدستور ... وكل عمل صادر من المحاكم القضائية غايته مقاومة اعمال السلطة الادارية او ابطالها مخالف للدستور فهو ملغى وليس له مفعول » . وقد سارت الحكومات التي تعاقبت في فرنسا على هذا المبدأ . وهو برجوعه الى مبدأ فصل السلطات اعظم مؤيد للسلطة التنفيذية نظرياً . وقد حاول بعض رجال القانون ان يثبتوا ان وجود المحاكم الادارية ضامن عظيم لحرية الافراد . ولكن الاختبار ينافق ذلك ويدل على ان حقوق الافراد كثيراً ما تذهب ضياءً لان السلطة التنفيذية كثيرة ما تكون الخصم والحكم

## الفصل الخامس

في

### نظام الاقتراع

\* الاقتراع العام اشرنا في فصول سابقة الى مسألة انتخاب الموظفين للوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية . فيحسن بنا ان ننظر الان في نظام الانتخابات الشائعة . لا بد لنا قبل ذلك من القول بان بعض الامم تطلق حق الاقتراع ( اي التصويت ) لسائر افرادها وبعضها تحصره في فئة معينة . فالحكومات

Absolute Centralized monarchy (١)

(٢) تعليقات على قانون ١٦ - ٢٤ اغسطس سنة ١٧٩٠

التي تسمى سلطتها من الشعب تجري على المبدأ الاول والحكومات المطلقة تفضل المبدأ الثاني . وقد وجد شارعو الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ انفسهم في موقف حرج اذ ارادوا ان يوقفوا بين مبدأي الحكومة الشعبية والاقتراع العام فقسموا الشعب الى فئة عاملة<sup>(١)</sup> وفئة غير عاملة<sup>(٢)</sup>

\* ومبدأ الاقتراع العام هو حجر الزاوية في الدستورين الانكليزي والاميركي . اما في انكلترا فيرجع عهده الى زمن الانكلوسكون فقد كانت كل مدينة من مدن انكلترا في ذلك العهد ترسل نواباً عنها الى جمعيات المقاطعات العمومية<sup>(٣)</sup> . والارجح ان جميع الافراد الاحرار كان لهم حق الاشتراك في انتخاب النواب او في النياية . ولما بدأ الدور الپارلماني في انكلترا اصبح حق الاقتراع محصوراً في اصحاب الاراضي وكان ذلك امرًا طبيعياً في مثل تلك المملكة في القرن الخامس عشر حيث كانت الثروة والجاه واقتناء الاراضي الفاظاً متراداً . وفي سنة ١٤٣٠ اصدر هنري السادس قانوناً حصر بوجه حق الاقتراع ( بالمقاطعات ) في الاشخاص الذين يقتدون املاً كالأقل ريعاً عن اربعين شلنًا في العام . ولما كانت قيمة الدرهم قد تغيرت اليوم عما كانت عليه في ذلك القرن بنسبة واحد الى خمسة عشر اقتصى حصر حقوق الاقتراع في دائرة اضيق من الاولى . وكان من جملة شروط تلك الحقوق ان يكون المقترع قد اقام بالبلاد مدة معينة . ولكن هذا القيد اهمل فيما بعد . اما في مدن الاقاليم<sup>(٤)</sup> فقد كانت حقوق الاقتراع مقيدة باحد شرطين وهما اقتناء الملك او تأدية ضرائب سنوية معينة . ثم اصبح حق الاقتراع بمور الزمن مقيداً بشرط اقتناء الملك وحده وقد عمل القوم ذلك بقولهم ان لصاحب الملك مصلحة في ادارة شؤون الجماعة فيجب ان يكون له حق الاقتراع . وقد كان هذا المبدأ شائعاً في الولايات المتحدة ايضاً في اوائل عهد استقلالها فكانت حقوق الاقتراع والتوظيف مقيدة بشرط الامتلاك . بل ان دستور الثورة الفرنسية نفسه ( لسنة ١٧٩١ ) قسم الشعب كما المعنا سابقاً الى وطنيين عاملين ووطنيين غير عاملين وحصر حقوق الاقتراع في الصنف الاول الذين كانوا يؤدون ضريبة سنوية لا تقل عن اجور ثلاثة ايام

Passif<sup>(٢)</sup>Actif<sup>(١)</sup>Boroughs<sup>(٤)</sup>General meeting of the Shire<sup>(٣)</sup>

على ان مرور الايام ادى الى تغيير الحالة . فكان سير القانون بهذا الاعتبار متوجهاً نحو تعميم حقوق الاقتراع لجميع الوطنين البالغين بقطع النظر عما اذا كانوا اصحاب املاك اولم يكونوا . وكان العيادة<sup>(١)</sup> ( اي الحزب الجمهوري المتطرف لعهد الثورة الفرنساوية ) يؤيدون هذا المبدأ بكل قوائم الا انهم ( ما عدا القليلة منهم ) منعوا حق الاقتراع عن المرأة . وكان لمبادئهم تأثير في اميركا ايضاً في اوائل القرن التاسع عشر اذ نبذت الولايات المتحدة قيد الملك من حقوق الاقتراع فخطت بذلك خطوة كبيرة نحو مبدأ الاقتراع العام . ثم انتشر هذا المبدأ في انكلترا فافضى الى الاصلاح النيابلي في سنة ١٨٣٢ . وتعاقبت الحكومات الراقية على اثر ذلك في تقيح قانون الاقتراع فأخذت جميعها تتجه نحو التعميم

ولكن على رغم سير الامور في هذا الاتجاه لا تزال حقوق الاقتراع بعيدة عن ان تكون عامة مطلقة من كل قيد . ويفوز من الاحصاءات العديدة ان عدد المترددين في كل دولة لا يتجاوز خمس سكانها مها كان مبدأ الاقتراع ونوعه . والطريقة العامة في معظم المالك هي ان يؤخذن بالاقتراع لكل بالغ مالك لقواه العقلية والادبية . على ان هنالك اعتبارات تختلف باختلاف الملك . فالقانون الفرنسي ( ٧ يوليو سنة ١٨٧٤ ) يخول حقوق الاقتراع لكل ذكر بالغ لا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة . والقانون الالماني يخول حقوق الاقتراع لكل الماني مقيم بالمانيا ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً . اما في الولايات المتحدة فالقانون كثير التعقيد ويختلف باختلاف الولايات ولكن هنالك مبدأ عاماً منصوصاً عليه في الدستور بما يأتي : « ان حقوق الاقتراع لرعايا الولايات المتحدة لا يجوز الغاؤها أو انكارها بسبب الجنسية او اللون أو العبودية السابقة<sup>(٢)</sup> ». وقد اتفقت جميع الولايات على استثناء الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من حقوق الاقتراع ولكنها اختلفت في اعتبارات أخرى كثيرة . فولايات كولورادو ويوتا وايداهو ويونغ وغيرها تطلق حق الاقتراع للنساء . ومعظم الولايات المتحدة تحصر ذلك الحق في الوطنين الذين هم اميركيون اصلاً . وبعضها تطلق ذلك الحق للدخولاء المتجنسين بالجنسية الاميركية . وقانون

(١) Jacobins

(٢) مأخوذه عن التعديل الخامس عشر للدستور الاميركي Fifteenth amendment

ولاية مaine يقضى بأن يكون صاحب حق الاقتراع قد اقام بتلك الولاية على الاقل ثلاثة اشهر . واما ولاية الاباما وغيرها فقد زادت تلك المدة الى ستين . وقد اتفقت جميع الولايات على استثناء الجانين والمعتوهين وال مجرمين . ومن معظمها حقوق الاقتراع عن المسؤولين ومنعها ولايات كاليفورنيا ونيفادا او ريفيون عن الصينيين ايضاً . وعمدت بعض الولايات الغربية الى بعض الوسائل السياسية لمنع العبيد من حقوق الاقتراع فاشترطت ولاية لويسيانا مثلاً ان يكون المقترع من رعايا الولاية عارفاً القراءة والكتابة وصاحب ملك لا يقل ثمنه عن ثلاثة مئة دولار (أي نحو ستين جنيهاً) وان يكون اجداده من كان لهم حق الاقتراع في اول يناير سنة ١٨٦٧

ونعود الى النظام الانكليزي فنقول ان الپارلمانت أصدر في خلال القرن التاسع عشر ثلاثة قوانين بشأن حقوق الاقتراع . فقانون سنة ١٨٣٢ عمم تلك الحقوق لميستاجری الاراضي وليس لاصحاحها فقط . وجاء بعده قانون سنة ١٨٦٧ فتوسع في ذلك التعديل . وفي سنة ١٨٨٤ أطلق الپارلمانت حق الاقتراع لكل ذكر انكليزي بالغ واحداً وعشرين عاماً من عمره مالك ارضاً لا يقل ثمنها عن مقدار معين أو مستأجر ارضاً لا تقل اجرتها عن مقدار معين — أو ان يكون مستأجراً يتّأ سكناه لا تقل اجرته عن مبلغ كذا سنويًا . هذا والقانون الجديد لا يغتصب حقوق الاقتراع من كانوا يتمتعون بها سابقاً اي قبل ظهور لائحة سنة ١٨٨٤ المذكورة . ويستثنى من ذلك الدخلاء غير المتجلسين والجانين والمعتوهين والمحكوم عليهم باحكام جنائية

﴿ حقوق الاقتراع للنساء والزوج وهم جرّاء ترى مما تقدم انه ليس في العالم دولة من الدول يصح القول بان حقوق الاقتراع فيها مطلقة عامة بل منها توسيع تلك الدولة في تعليم تلك الحقوق فان المقترعين يظلون الاقلية اذ لا بد أن يستثنى منهم الاولاد والقاصرون والجانين والمعتوهون ومرتكبو الجرائم وغالباً النساء ايضاً — وهذا الاستثناء امر طبيعي (ماعدا استثناء النساء) اذ ليس في العالم احد يقول بوجوب منح الاولاد الصغار أو القاصرين مثلاً حقوق الاقتراع . فالاقتراع المطلق اذَا أمر متعدز غير طبيعي والصنف المستثنى من الناس لا يستثنى دائمًا بناءً على عدم لياقته أو اهلية اذ ليس من الضروري ان يكون كل شاب دون الحادية والعشرين مثلاً

غير أهل للاقتراع كا انه ليس من المقبول أن كل شاب تجاوز تلك السن يوم أو يومين أو أكثر يصبح أهلاً للاقتراع وإنما المفهوم من اطلاق حقوق الاقتراع للبالغين أن أغلبهم أهل تلك الحقوق بما قد توافر فيهم من الشروط المطلوبة . فاستثناء صفي من الناس اذاً ليس من باب الظلم أو الاستبداد بل هو مبني على الاعتقاد الشائع بعدم جدارة الصفي المستثنى أن يتعرض لشؤون الدولة لثلا يفضي ذلك إلى ما لا يحمد عقباه على ان هنالك مشكلة فيما يختص بحقوق النساء والزوج (في اميركا) . واراء الساسة بهذا الاعتبار منقسمة الى قسمين فقسم يقول بوجوب تعليم حقوق الاقتراع للنساء والزوج وقسم يعارض في ذلك . وقد شغلت حقوق النساء أفكار رجال السياسة في نصف القرن الاخير ولكن المرأة لم تزل حتى الان ما تطلب من هذا القبيل . غير ان بعض الولايات المتحدة قد منحت النساء حقوق الاقتراع سواء كان فيما يختص بالانتخابات المحلية أو العامة فضلاً عن أن تسع عشرة ولاية قد باحث لها حقوق الاقتراع فيما يتعلق بأمور التعليم . وباحت لها ولاية كنساس حقوق الاقتراع في الانتخابات البلدية . وأباحت لها ولايات اتنا وموتنا ونيويورك شيئاً من هذه الحقوق مع بعض التقييد . أما بقية الولايات فلا تعرف للمرأة بشيء من حقوق الاقتراع . وفي ايطاليا قانون يمنح الارامل اللوائي لهنّ املاك في ايطاليا حقوق الاقتراع في الانتخابات النيابية . اما في انكلترا فليس للنساء حق الاقتراع في الانتخابات الпарلمانية ولكن لهنّ ذلك في الانتخابات المحلية . وقد منحت اوستراليا ونيوزيلاندة للمرأة حقوق الاقتراع العام فلها أن تشتراك بالاقتراع لانتخاب نواب الپارلمانت

هذا وان معظم المدافعين عن حقوق المرأة يبنون دفاعهم على مبدأ حرية الفرد ويقولون ان استثناء النساء ضرب من الاستبداد والبعث بالحقوق لاسمها وان الكثيرات منهنّ يعادلن الرجال في قواهنّ العقلية وفي مراكزهنّ في المجتمع العماني . وفي مقدمة أولئك المدافعين عن المرأة العالمة جون ستورت مل . على ان معظم حججهم واهية لا يقوم لها قائمة لاننا اذا تمسكنا بمبدأ حرية الفرد وقلنا انه يجب اطلاق حقوق الاقتراع للمرأة وجب اطلاقها لغير البالغين ايضاً وهو ما لا يقول به أحد على الاطلاق . اما مساواة المرأة للرجل فيقوى العقلية والمكانة الاجتماعية فمسئلة فيها نظر . ولا يخفى ان حقوق

اقتراع المرأة مندحمة فرضاً في حقوق الرجل فهو في الحقيقة ينوب عنها ويمارس لها حقوقها بالنيابة عن نفسها والأصلة عن نفسه فإذا منحت حقاً منفصلاً عن حق زوجها كان ذلك بمثابة جعل الحق المفرد مزدوجاً . على أنه في هذه الحالة يجب التمييز بين المرأة ذات البعل والمرأة غير ذات البعل

وهناك مشكل آخر يختص بحقوق الزوج . ولا يخفى أن في الولايات المتحدة الجنوية جانب كبير من هؤلاء وكان السكان البيض ينكرون عليهم حقوق الاقتراع ولكن قضت الأحوال بتعديل الدستور الأميركي فأتيحت لهم حقوق الاقتراع لسيدين (أولهما) لاستخدام أصواتهم في الانتخابات العامة (وثانيهما) لأن الرأي العام رأى ببرور الزمان أن مبدأ العدل يقتضي بمنحهم حقوق الاقتراع . على أن القائلين بمنح هذه الحقوق ينكرونها على المرأة ولذلك كان مبدأهن غريباً في بايه لا يعرف له كنه . فهم من الجهة الواحدة يطلقون الحقوق للزوج بحججة أنه لا شخص بالغ إلا وهو جدير بحق الاقتراع حالة كونهم ينكرونها على المرأة بحججة أنها غير جديرة

﴿النيابة عن الأقلية﴾ هذه المسألة من أهم مسائل الاقتراع . وليس في الملك الدستوري على ما نعلم دولة تمنع حقوق الاقتراع عن الأقلية منعاً باتاً . ولا يخفى أن كل دولة أو مملكة تقسم إلى عدة مقاطعات تتخب كل منها من شاء لينوب عنها ومع ذلك في كل منها أقلية لا ينوب عنها أحد لأن الذي تفترع له لا يتم انتخابه . وقد يستئثر أصحاب السلطة بالقوة فيحولون دون انتخاب من لا يودونه وهو لسوء الطالع أمر كثير الشيوع فإن المستأثرين بالسلطة يقسمون المقاطعات الانتخابية بطريقة يوزعون بها قوى معارضتهم بحيث يصبح هؤلاء الأقلية في كل مقاطعة . وقد يعمدون إلى حيلة أخرى وهي أنهم يقسمون المقاطعات الانتخابية بطريقة يكون فيها المعارضون في نقطة معينة حتى إذا فازوا بالاقتراع في تلك المقاطعة فازوا بأغلبية راجحة لا زرور لها إذ يمكن نيل ذلك الفوز بأغلبية أقل واستخدام ما يزيد من الأصوات في مواضع أخرى وقد اقترح علماء السياسة عدة طرق لضمانة حقوق الأقلية منها طريقة المستر توماس هير الانكليزي وقد حازت القبول لدى الانكليز في القرن التاسع عشر . وخلاصتها أن تعتبر البلاد كلها مقاطعة واحدة فلا تقسم إلى مقاطعات بل يتeln كل

من ينال عدداً معيناً من الأصوات . اما العدد المطلوب فيمكِّن معرفته بقسمة عدد المقترعين على عدد المجالس في البرلمان . وفي هذه الطريقة ضمانة حقوق الأقلية . على ان فائتها تتوقف على الهمة التي يديها كل مقترع

وهناك طريقة اخرى لضمانة حقوق الأقلية وهي المعروفة بطريقة الاقتراع المحدود و اكثر ما تجري الحكومات بموجها في انتخابات اعضاء المجالس . ولا يمكن تطبيقها على المقاطعات التي ليس فيها الا مرشح واحد . وخلاصة هذه الطريقة ان يعطى كل مقترع حقاً بالاقتراع مراتٍ محدودة وليس بالاقتراع لجميع المرشحين . فذا فرضنا انه مطلوب اثنا عشر عضواً للتأليف مجلس بلدي أعطي لكل من المقترعين ان يقترن لسبعة فقط فكانه انتخب سبعة من رجال حزبه وترك للغير ان يختار خمسة من رجال الحزب الآخر

وهناك طريقة اخرى تُعرف بطريقة جمع الأصوات وهي ان يخول لكل مقترع صوتاً لكل مرشح او ان تجمع الأصوات التي لم يقترن في مرشح واحد وقد يتافق في اغلب الانتخابات ان المرشح ينال من الأصوات ما يزيد عن حاجته . وهذه الزيادة هي في الحقيقة اقلية غير مذابة عنها . ولذلك عمدت بعض الحكومات الى ما يسمونه النيابة النسبية . وغرضها ان يخول المترشح ليس فقط حق الاقتراع لمرشح واحد بل لعدة مرشحين في حالة عدم فوز المرشح الاول بالانتخاب . فاذا انتخب المرشح الاول وزادت الأصوات التي نالها عن العدد المطلوب انتقلت الأصوات الزائدة الى المرشح الذي يليه وهلم جراً . وقد جرت تسمانيا على هذه الطريقة ولكن متقدمة يسمونها « الفوضى الحسابية »

وفي بروسيا طريقة خاصة لضمانة حقوق الأقلية في انتخابات البرلمان (البروسي) وهي ان يقسم المقترعون الى ثلاث فئات باعتبار الضرائب التي يؤدونها . فاذا بلغ مجموع الضرائب التي توديها احدى المقاطعات مبلغاً معيناً يؤخذ من اغنياء تلك المقاطعة افراد يبلغ ما يؤدونه ثلث مجموع الضرائب لتأليف الفتنة الاولى . ويؤخذ من الصفة الثانية من الاغنياء افراد يبلغ ما يؤدونه الثالث الثاني من مجموع الضرائب لتأليف الفتنة الثانية . وهكذا في الفتنة الثالثة . وكل من هؤلاء الفئات تختار

لجنة انتخابية وهذه اللجنة تنتخب اعضاء للبرلمان البروسي . ويوضح من هذا ان الفتى الاولين مع كونهما اقلية (لان الاغنياء في كل دولة هم اقلية الشعب) تستطيع بالاتحاد ان تفزوا على الفئة الثالثة وهي الاكثرية . وقد جرت حكومة بروسيا على هذه الخطة في الانتخابات المحلية ايضاً والحزب الاشتراكي يعارضها بكل قواه لانها غير مبنية على العدل وهو يتبع عن الاشتراك في الانتخابات . والدفاع الوحيد عن هذه الطريقة هو ان النيابة في المجالس التأسيسية يجب ان تكون للاملاك لا للأشخاص

## الفصل السادس

في

### الحكومات الاتحادية

*Origination of  
Federation  
System*

﴿نشوء النظام الاتحادي﴾ ليس بين مشاكل السياسة الداخلية ما هو اجر بالاهتمام من علاقة السلطة المحلية بالسلطة المركزية في النظام الاتحادي . وقد كان لهذا النظم اهمية عظيمة في نشوء الدول الحاضرة فهو مصدر القوة التي تربط المقاطعات التي تتألف منها الولايات المتحدة الاميركية والولايات والملك التي تتألف منها الامبراطورية الالمانية . ومن امثلة الحكومات الاتحادية جمهوريات المكسيك والبرازيل وسويسرا . اما الامبراطورية البريطانية فانها حكومة وحدية ولكن بعض ~~معتمداتها~~ (كندا وأستراليا) هي في الحقيقة من نوع الاتحادي الشبيه بالولايات المتحدة . واذا فرضنا ان بعض الدول ارادت ان تمتلك العالم كله وتخلصه لارادتها فلا تستطيع ان تحكمه الا بالنظام الاتحادي . ولا يبعد ان يكون الاختبار الذي تكتسبه الدول الاتحادية اليوم باعثاً على توحيد مالك الارض يوماً ما حتى تصبح جميعها دولة اتحادية واحدة

ولقد كان للنظام الاتحادي شأن عظيم في نشوء السياسة فمن اهم الامور الحرية بالاعتبار في نشوء الملك المتعدد اتساع المساحة التي تشغليها الدولة او الاقليم . والتاريخ يدلنا على ان هذا الاتساع لم يكن دائماً مطرداً مستمراً . ومع ذلك فمن اهم عوامل التقدم السياسي نمو مساحة الدولة . وهذا التموج راجع الى عاملين مهمين (اوهما) الفتح

والتوسيع ومثاله نشوء مملكة فرنسا والإمبراطورية البريطانية . (وأنماها) الاتحاد الاختياري بين دولتين أو أكثر من الدول المشابهة لغة المتلاصقة حدوداً المشتركة مصلحة . والدول الراقة تجتنب اليوم توسيع الملك بطريقة الفتح لأن التوسيع بالطريقة السلمية أبقى وأسلم عاقبة \*

فالاتحاد بمعناه العام هو انضمام دولتين أو أكثر معاً . وفي التاريخ أمثلة كثيرة على هذا الاتحاد اقدمها «الاتحاد الأخائي»<sup>(١)</sup> وكانت عبارة عن معاهدة دفاعية عقدتها اثنتا عشرة مدينة من مدن الپلپونيسيس وكان نظامها يشبه كثيراً نظام الولايات المتحدة الحالية . ومن أمثلة ذلك المدن الإيطالية التي تحدثت في القرنين الثالث عشر والرابع عشر . وكذلك مقاطعات سويسرا فان اوري وشواتز واتر والدن تحدثت معاً في سنة ١٢٩١ ثم اتسعت قوتها وانضم إليها فيما بعد مقاطعات أخرى . وطرأ عليها بعدئذ انقلابات أخرى حتى بلغت نظامها الحالي في سنة ١٨٧٤ \*

ولعل احسن الأمثلة على تحدّد الدول على هذه الكيفية ما وقع في القرن التاسع عشر فقد انضمت كندا إلى إنكلترا وأتحدت الملك الجermanية معاً حتى نشأ منها الإمبراطورية الحالية . ووقع شبه ذلك لأستراليا والمكسيك والبرازيل وغيرها

\* (أنواع الاتحاد) يختلف الاتحاد بين الدول المستقلة باختلاف الغاية التي يتم الاتحاد من أجلها . فهناك الاتحاد المجموي الدفاعي ومن هذا القبيل المعاهدة التي عقدتها فرنسا في عهد الملك البوربون مع إسبانيا في القرن الثامن عشر . على أن مثل هذا الاتحاد ليس له ما يدعمه إذ ليس هناك سلطة تجبر أحدي الدولتين المتعاهدين على احترام شروط المعاهدة . ومن أمثلة ذلك أيضاً «الاتحاد الأخائي» السابق ذكره والاتحاد الجermanي في سنة ١٨١٥ وقد كان في نظام كلا هذين الاتحادين شيء من التناقض إذ كانت كل دولة من الدول المكونة للاتحاد مستقلة سياسياً ومع ذلك لا تستطيع ان تشهر حرباً بدون موافقة الدول الأخرى \*

\* واحسن مثال للاتحاد هو الولايات الأمريكية وقد كانت كل منها مستقلة سابقاً فلتحتَدْت وت تكون منها دولة جديدة وهذه الولايات هي متّحدة باعتبار علاقتها بالدول

\* الاجنبية ولكنها مستقلة داخلياً تدير شؤونها بنفسها بدون تعرض الحكومة المركزية  
لأعمالها

وللنظام الاتحادي أمثلة أخرى كثيرة لا يسعنا الاشارة إلى كل منها بمفرده . وقد حمل تعدد أنواعها علماء السياسة ولا سيما الالمان منهم على تقسيم تلك الانواع وتبويتها ولكنهم اوغلو في التبويب الى ما يضيق عنده المقام . واكتفى الكتاب الانكليزي والاميركيان بقسمة هذا النظام الى قسمين وهما الدولة المتعاهدة<sup>(١)</sup> والدولة الاتحادية<sup>(٢)</sup>. فالاولى موقته ويمكن حل تعاهدها والثانية خلافها

\* سلطة الدولة الاتحادية \* اختلاف علماء السياسة في تحديد مركز السلطة في الدولة الاتحادية . ويؤخذ من آراء جمهورهم ان السلطة موزعة بين حكومة كل ولاية وحكومة الدولة الاتحادية (أي المركزية) ولا شك ان في هذا شيئاً من الفوضى ولكن تغيير النظمات السياسية التي نشأت عليها الدول من أشق الامور وأصعبها

\* توزيع السلطة الاتحادية \* ان الغاية الاولى من انشاء الحكومة الاتحادية هي الدفاع عن مصالح الدولة . ولذلك كان لا بد للحكومة المركزية أن يكون لها مطلق التصرف بادارة الشؤون الحربية والسياسية الخارجية والامور المالية . وهنالك مسائل أخرى لاغنى للحكومة الاتحادية عن التصرف بها وان تكون ثانوية بالنسبة الى الامور السابق ذكرها وهي نظام النقود والبريد وطرق المواصلات (السكك الحديدية والتلغرافات والانهار) وضرائب الجمارك . وقد طال الجدال بشأن هذه الضرائب فقال قوم بوجوب اناطتها بالسلطة المركزية وانكر غيرهم ذلك . ولكن الامر الذي لا ريب فيه هو ان ضرائب الجمارك خير مدافع عن التجارة الوطنية وهنالك أمور أخرى يذهب بعض علماء السياسة الى وجوب اناطتها بالسلطة المركزية ويخالفهم فيها غيرهم

ونورد هنا على سبيل المثال بياناً موجزاً بالامور التي يتحقق لمؤتمر الولايات المتحدة ان يتصرف بها وهي : جباية الضرائب على اختلاف انواعها<sup>(٣)</sup> والدفاع عن الولايات

Federal state (٢) Confederacy (١)

(٣) يجب ان تكون الضرائب متعادلة متساوية في جميع الولايات

المتحدة واقتراض الاموال الازمة وتنظيم التجارة الداخلية والخارجية وسن قوانين للتجنس بالجنسية الاميركية ولانظر في قضايا الافلاس في جميع الولايات وتعيين القايسس والمكاييل وضرب النقود وتحديد قيمتها ومعاقبة من ي匪ها وانشاء نظام واف للبرد ونشر العلوم والفنون وتشجيع المؤلفين والمكتشفين والمخترعين وانشاء محاكمة اسفل من المحكمة العليا ومعاقبة الجرائم التي ترتكب برأ وبحراً وشهر الحروب وعقد المحالفات وتجييش الجيوش وقويتها<sup>(١)</sup> وانشاء الاساطيل وسن القوانين الاعتيادية والاستثنائية (العسكرية) واحماد الفتن والثورات الى غير ذلك من الامور العديدة

والسلطة المركزية بالمانيا مجال أوسع من مجال السلطة المركزية باميركا ومثلها السلطة المركزية السويسرية ما عدا مسئلة الضرائب فان سلطتها فيها محدودة

~~قرى مما تقدم ان السلطة العليا في الدول الاتحادية هي بيد الحكومة المركزية~~  
وذلك خير من توزيعها على الحكومات المحلية وهذا يزيد السلطة المركزية رسوحاً  
ويزيلاً اثار التحاسد والتنافس التي يتحمل وجودها بين الولايات أو الدول المكونة  
للسلطة الاتحادية فضلاً عن ان هذه السلطة تصبح عنصراً حياً لكل عضو من  
اعضاء الاتحاد فتزول كل الحاجز التجارية التي كانت تفصل بين الوحدات المختلفة  
المكونة للاتحاد فتendum كل منها الاخرى وتفيدها . ولا يخفى ان القاء الحاجز بين  
تجاري دولتين أو ولايتين مشتركتي المصالح مما يضر بتجارة كاتيهما ضرراً فادحاً .  
فيحسن والحالة هذه انطحة شؤون كاتيهما بسلطة مركزية يكون لها حق الادارة العامة .  
وعلماء السياسة يتوقعون ان تزداد في المستقبل قوة السلطة المركزية حتى يزداد اندغام  
الوحدات ( اي المقاطعات ) التي تتآلف منها الدول الاتحادية

واذا نظرنا الى دستور الولايات المتحدة نجد ان نصوصه لم تغير عما كانت عليه  
عند اول وضعه وسبب ذلك صعوبة تعديل الدستور في الملك الاتحادية ولا سما في  
اميركا . على ان الدستور الاميركي مرنٌ على ما يقول الافرنجة أي يسهل تأويله  
بحسب ما يريد القضاة ولذلك كثيراً ما تقول المحاكمة على ما يسمونه « بالسلطة  
المقدّرة » اي ان لها سلطة واسعة لم ينص عليها الدستور صريحاً بل تركها لمصير

(١) لا يجوز تعيين مال ( اعتماد ) لتمويل الجيوش الى ما يزيد عن سنتين

الامور . وللمؤتمر الاميركي حق ( بوجب هذه السلطة المقدرة ) ان يصدر ورق العملة المالية ويلزم الشعب بتداولها ويراقب حسابات المصارف ( البنوك ) ويحتجز ( اي يحتسّر ) البريد . وليس في دستور امير كما يمنع الحكومة المركزية من بناء السكك الحديدية ومد اسلاك التلغراف او احتياز هذه الامور . ولا شك ان مرونة الدستور الاميركي قد افادت فائدة عظيمة في ازالة مشاكل عديدة وهي دليل على الذكاء السياسي في الشعب الانجليو سكسوني . على ان الدستورين السويسري والاوسترالي سهل تقييدهما وذلك أفضل وأبقى

## الفصل السابع

### في

### النظام الاستعماري

﴿ امتلاك المستعمرات ﴾ تبلغ مستعمرات الدول الحاضرة خمس مساحة ممالك الارض وسكنها نحو خمس مئة مليون . لبريطانيا العظمى منها ثلاثة مئة وخمسون مليوناً ولفرنسا ستة وخمسون مليوناً ولهوندا خمسة وثلاثون مليوناً ولبلجيك ثلاثة مليوناً ولالمانيا خمسة عشر مليوناً . وتحتختلف نظمات هذه المستعمرات اختلافاً عظيماً . ويقال بوجه الاجمال ان كلا منها خاضعة لسيادة الدولة التي تتكلّمها خصوصاً مطلقاً ولكن يختلف مبلغ الاستقلال الداخلي الذي تتمتع به فهو على اعظمه في كندا واوستراليا وعلى اقله في جبل طارق ومداغسکر . ولا شك ان غنى موارد المستعمرات ومرتبتها الواسعة من اهم اسباب تقدّمها في المستقبل وهذا ما حمل الدول ولا يزال يحملها على التوسع في الاستعمار حتى اصبحت جميع املاك العالم التي لم يكن لها مالك في الاصل ملكاً لاحدى الدول . وعلماء السياسة يهتمون اليوم أشد الاهتمام بدرس النظمات الاستعمارية سواء كان من الوجهة السياسية او الاجتماعية . وما يقال في هذا الصدد ان اتساع الولايات المتحدة على اثر حربها الاخيرة مع اسبانيا قد حملت علماء اميركا ايضاً على درس النظام الاستعماري ولا تزال بريطانيا العظمى اكبر الدول الاستعمارية وعنهما أخذت معظم الدول نظاماتها

أما طرق اكتساب المستعمرات فمتعددة وبسطها الفتح أي اخضاع شعب معين وارض معينة لشعب آخر وارض اخرى . وقد جرت رومية على هذه الطريقة . وتبعها اسپانيا ايضاً وكانت اهم مستعمراتها قديماً بلاد المكسيك وبيرو . أما اهم مستعمرات بريطانيا العظمى اليوم فالهند

وهنالك طريقة اخرى للتوسيع وهي التنازل عن الملك أما طوعاً أو كرهاً . ومعاهدات القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مشحونة بأمثلة عديدة عن التنازل الطوعي أو الا كراهي فمن ذلك تنازل فرنسا عن كندا في سنة ١٧٦٣ وتنازل اسپانيا عن جزائر الفلبين في سنة ١٨٩٨

وهنالك ايضاً طريقة اخرى وهي البيع والشراء كما جرى بشأن لوبيانا في سنة ١٨٠٣ فان اتقنها من يد الى يد كان صفة تجارية محضة

على ان اهم طرق التوسيع هي ما يعبر عنه علماء السياسة بقولهم النشوء الاستعماري أي احتلال الاراضي غير المحتلة كما يحدث عند اكتشاف ارض جديدة . وفي هذه الحالة يكون حق الملك المكتشف . فإذا كان في الارض الجديدة قوم مستوطنة يرثقون من الصناعة والزراعة كان احتلال ارضهم انتصراً . أما اذا كان السكان قليلين وهم بعض فئات رحل فاحتلال ارضهم امر سائع بشرط مراعاة امور معيشتهم وعلى ذكر هذا نقول ان كثيرين من الناس ينكرون على الاميركان اغتصابهم اميركا الشمالية من يد الزوج سكان البلاد الاصليين وكان عددهم على ما يقال نحو مئي الف ولكن هل من العدل ابقاء بقعة جميلة من الارض كاميركا الشمالية في يد بضعة افراد من الزوج عائشين في ظلمة الهمجية حالة تكون في الامكان تدميرهم وقتلهم الى نور المدنية ؟ هذا فضلاً عن ان ناموس هذا الكون يقضي بقاء الأنسب أو الأفضل

﴿مستعمرات العالم القديم﴾ اشهر مستعمرات العالم القديم هي مستعمرات اليونان والفينيقيين على سواحل البحر المتوسط . وكانت معظم مستعمرات الفينيقيين مراكز تجارية والبعض اليسير منها زراعية . أما مستعمرات اليونان فكانت اكثر وأوسع وقد استولوا على معظمها في عهد الغزوة الدورية أي في سنة الف قبل الميلاد . فان الكثيرين من اليونان هربوا يومئذ وتشتتوا في الارض طالبين مواطن جديدة .

ولما بدأ الإسبطيون والفرس يغزوون البلاد وينت伺ون الامصار تشتت الكثيرون في الأقاليم البعيدة فاستعمروا بها واستوطنوا بها . وما افضى إلى إنشاء المستعمرات أيضاً اختلافات المستمرة بين المدن اليونانية فكان أهالي تلك المدن يتشتتون طالبين مواطن جديدة . على أن المستعمرات الفينيقية واليونانية لم يكن لها نظام سياسي كنظمات المستعمرات الحاضرة بل كانت تحكم نفسها بنفسها معاً دعاً إثنين فقد كانت تحبى الضرائب من مستعمراتها على ساحل البحر الأبيض بحجج أن اسطولها يحميها . وما دعا ذلك فقد كانت المستعمرات مستقلة لأن الذين أسسواها كانوا على الغالب قوم فطردوا على حب الحرية

وكان لرومية مستعمرات حرية وهي عبارة عن أراضي اعطيها لعساكرها ليستوطنوها وغيتها إنشاء العاقل الحرية على المحدود . إلا أن تلك المستعمرات تحولت بمرور الزمن إلى مدن كبيرة آهلة بالسكان

نشوء الاستعمار بدأ عصر الاستعمار الحاضر باكتشاف الطريق البحري إلى جزائر الهند الشرقية وأميركا . والحق أن القرن السادس عشر اماط اللثام عن اقسام كثيرة مجمولة من الكرة الأرضية فأخذ الناس يتسابقون إلى ارتياح المجاهل إما طلباً للفتح أو الثروة أو حجاً بنشر الديانة المسيحية . وفي نحو ذلك الزمن بدأ الاستعمار الإسباني والبورغاني وكان نظام الاستعمار فاسداً لكونه مبنياً على جباية الضرائب الأمر الذي كان وخيم العاقبة . وأشهر ما قام به الإسبان يومئذ طوافهم بحراً حول رأس الرجاء الصالح واحتيازهم طريق التجارة مع الشرق . فافتدى ذلك إلى تسابق تجارهم جماهير إلى سواحل أفريقيا والأوقانوس الهندي وجزائر الهند الشرقية والصين واليابان . ويقال إنهم أرسلاو المنفيين اليهود والجرمين إلى البرازيل فأنشأوا مستعمرة كبيرة اشتهرت بزراعته قصب السكر ثم كبرت بما وفدها إليها من عبيد غينيا وحذت حكومة البرتغال حذوها فاقطعت الموالي أراضي واسعة وأطلقت لهم السلطة التامة على من كان تحت أمرهم . على أن البروغاليين كانوا دون الإسبان اقداماً فان هؤلاء لم يكفووا بالمستعمرات التي ذكرناها فقط بل وصلوا إلى جزائر الهند الغربية وواسطوا أميركا الجنوية . وفي سنة ١٤٩٣ أصدر البابا الكسندر السادس منشوراً قسم به العالم غير

المسيحي بين اسپانيا والبرتغال فاعطى الغرب للاولى والشرق للثانية . ثم اتفقت كلتاها على تقييم المعاهدة بينهما . فأخذت البرتغال برازيل ولا برادور وأخذت اسپانيا ما بقي من اميركا . وللحال بدأ الاسپان بالفتحات لترسيخ اقدامهم هناك . فافتتحوا في سنة ١٥١٠ كوبا واسپانيولا وبورتو ريكو وجمائكا وغيرها . وافتتح كورتيس المكسيك في سنة ١٥١٩ - ١٥٢١ وافتتح فرانسيس بزارو بلاد بيرو في سنة ١٥٢٥ - ١٥٣٥ . وعلى أثر ذلك امتدت سلطة اسپانيا الى جميع أنحاء اميركا الجنوبيه والوسطي ما عدا البرازيل . على ان نظامها الاستعماري كان مبنياً على اساس فاسد اذ كانت تعتبر تلك المستعمرات مصدر ثروة فقط ولا لهم بمنها حكومة استقلالية او حرية تجارية فكانت تسن لها جميع القوانين السياسية والمدنية والتجارية والزراعية والمالية وترسلها اليها للعمل بموجبها . فضلاً عن أنها كانت تعين الضرائب وتؤلف المجالس البلدية وتسن طرقاً لمعاملة الاهالي وتنفرض عليهم قبول الديانة المسيحية وتعيين الحكام والموظفين الكبار والصغار وجميعهم من الاسپان . ولم يكن يؤذن لأحد من الوطنيين بتقلد الاحکام الا فيما ندر واكثر ما بلغ عدد الاهالي من الموظفين ثمانية عشر من ٦٧٢ موظفاً اسبانياً بين حكام وقادة . على ان حظ رجال الدين من الاهالي كان خيراً من حظ اخواهم الموظفين فقد بلغ عددهم ١٠٥ مطارنة من ٧٠٦ مطارنة كانوا في المستعمرات . وقد بقىت آثار هذا النظام الاستعماري في اسپانيا حتى ختام القرن التاسع عشر

ومن نفائض هذا النظام ان المستعمرات لم يكن يجوز لها ان تتجزء مع غيرها من المستعمرات بل يجب ان تكون تجارةها مع اسپانيا فقط . وقد افضى هذا الضغط الى قيام المستعمرات الاسپانية على اسپانيا وخروجهما من تحت حكمها في اوائل القرن التاسع عشر

﴿ سياسة انكلترا وفرنسا الاستعماريتان في القرنين السابع عشر والثامن عشر ﴾  
كانت انكلترا وفرنسا من اسبق الدول المستعمرة وقد اشتهر كابوت برحلاته في سنة ١٤٩٧ واصهر كارتييه باكتشافاته في سنة ١٥٣٤ . على ان هاتين الدولتين لم تباشرا اسعنear اميركا الشمالية الا في القرن السابع عشر . وفي اوائله ( أي في سنة ١٦٠٣ ) .

انشأ شامبلين مستعمرة فرنسا الجديدة على نهر سانت لورنس وفي سنة ١٦٢٠ انشأ «الآباء المهاجرون<sup>(١)</sup>» مستعمرة انكلترا الجديدة . وفي سنة ١٦٠٦ نالت جماعة تعرف بجماعة فرجينيا اذنًا بالاستعمار ومنذ تلك السنة بدأ انشاء المستعمرات في الجنوب . ونمت المستعمرات الانكليزية على سواحل الاطلantic وازدهرت بفضل سياسة الحكومة . وساعدتها على ذلك اخلاق المهاجرين وهمهم العالية وحبهم روح العدل والاستقلال فلم يمر وقت طويلا حتى انشأوا لانفسهم حكومة يخضعون لها . وفي سنة ١٦٢٨ نالت شركة خليج ماساشوستس اذنًا بادارة الشؤون التجارية فلما كثر عدد الضباط المهاجرين تحول ذلك الاذن التجاري الى نظام سياسي . على ان الانكليز في القرن السابع عشر لم يكونوا يحملون باهمية المستعمرات التي كانت قد اخذت تنشأ في العالم الجديد بخلاف الفرنسيين فلهم علموا من البدء اهمية استعمار اميركا ولا سيما البلاد المجاورة لسانتر لورنس والمسببي اذ كانت مفتاحاً لداخلية البلاد . ولذلك خطر لهم ان ينشئوا امبراطورية استعمارية تحيط بالمستعمرات الانكليزية الضيقة على شاطئ الاطلنatic . والغريب ان انكلترا لم تساعد مستعمراتها في القرن السابع عشر بخلاف فرنسا فلها كانت منذ اول الامر تبذل الاموال الطائلة والمساعي العظيمة في سبيل انشاء فرنسا الجديدة . على ان التاريخ قدر للانكليز ان يستولوا على الاملاك الواسعة التي كانت فرنسا تطبع بانشاءها

وقبل ختام القرن السابع عشر بدأت المستعمرات الاميركية تزداد اهمية بازدياد سكانها وموارد ثروتها . وكانت التجارة بينها وبين انكلترا او فرنسا معين مكاسب لا ينضب مما افضى الى ظهور بوادر الشقاق بين انكلترا وفرنسا . واذ كانت انكلترا قليلة الاكتارات بالمستعمرتين الاصدرين جرت في معاملتهم على نظام شبيه بنظام اسبانيا الاستعماري . ولم تكن فرنسا احسن سلوكاً مع مستعمراتها فقد كانت تعتبر الغاية الاولى من تلك المستعمرات الافتتاح منها ماليًا

ومما يجدر بالذكر ان انكلترا سنت في سنة ١٦٦٠ لوائح سمّتها قوانين الملاحة قيدت بها تجارة المستعمرات الانكليزية فحرمت التعامل مع السفن الاجنبية ومنعت هذه السفن

The Pilgrim Fathers (١)

من التردد على سواحل تلك المستعمرات وأمرت بارسال جميع المضبوطات الزائدة من سكر وتبغ وقطن وخلاف ذلك الى انكلترا أو املاكها . ولم يكن يجوز للجانب أن يرتكبوا في المستعمرات الانكليزية . وفي سنة ١٦٦٤ أصدرت أمراً جديداً مؤداه ان جميع البضائع الاجنبية المرسلة الى المستعمرات يجب أن ت تعرض اولاً في ميناء انكلزي ثم تشحن الى المستعمرات بموافقة الحكومة الانكليزية . وفي سنة ١٦٧٢ صدر قانون آخر يقضي بان البضائع التي تتبادلها المستعمرات الانكليزية . تقاضى عليها الحكومة جعلاً (جمراً) كما لو أتي بها الى انكلترا

هذه اهم القيود التي غلت بها انكلترا تجارة مستعمراتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر وجعلتها يومئذ اساساً لسياسة الاستعمار . وقد اثبت لها الاختبار بعدئذ فساد تلك السياسة . وعلى كل فان تجارة الحموم والاسماك بين البرتغال ونيو انجلنڈ (انكلترا الجديدة) كانت امراً استثنائياً . وانطلاقاً اذنا اذا راجعنا القانون التجاري للمستعمرات الانكليزية في القرنين المذكورين رأينا ظلماً فاحشاً لا تقبل به اليوم اصغر المستعمرات . وكل ما يستطيع قوله في الدفاع عنه انه وسع نطاق تجارة انكلترا مع مستعمراتها وكان احد البواعث التي حدثت انكلترا الى الاهتمام بتجارة البحار حتى أصبحت اعظم دولة بحرية

على ان الحق اولى ان يقال وهو ان جانباً من تلك القوانين كان في الحقيقة حبراً على ورق اذ لم تكن المستعمرات تبعاً به عند المزوم ولا كانت انكلترا تشدد في الزام المستعمرات ببراعة تلك القوانين طالما كان الجانب الاعظم من تجاراتها مع انكلترا ولكن من اغرب القوانين التي سنتها انكلترا في اوائل القرن الثامن عشر قانون المصانع (لسنة ١٧١٩) وهو الذي حظرت به على المستعمرات انشاء المصانع بحججة ان انشاءها يقلل من الاعتماد على انكلترا ويضر بتجارتها . لذلك نهت عن انشاء مصانع الحديد باميركا ولكن ذلك لم يدم طويلاً . ولا شك انه كان سبباً من اسباب التدمير الذي كانت تبديه المستعمرات في ذلك الزمن

﴿الثورة الاميركية﴾ حدث بين انكلترا ومستعمراتها الاميركية خصم افضى الى امتلاق الحسام وانتهى باستقلال تلك المستعمرات . وهذا الحادث اعظم ما وقع

في تاريخ النظام الاستعماري. وقد اثبتت جميع الحكومات أن من الخطا العظيم اعتبار المستعمرات كالولد القاصر الذي يجب إقامة الوصاية عليه. وقد كانت أسباب الثورة الأمريكية متعددة متشعبة اهتم بها مسئلة التجارة والضرائب. أما التجارة فقد المعنا إلى الحيف الذي وقع على الأميركيين بسببها. وأما الضرائب فوجه الشكوى منها أن الأميركيين كانوا يجبرون على دفعها وهم محرومون حقوق النيابة والاقتراض. على أن إنكلترا كانت في حاجة عظيمة إلى الدفاع عن نفسها وعن مستعمراتها بأساليبها وجيشه ولذلك كانت تحتاج إلى الأموال الطائلة التي لم يكن يمكن الحصول عليها إلا بفرض الضرائب على تلك المستعمرات. وقد اغفل معظم المؤرخين حجة إنكلترا هذه في كتاباتهم عن الثورة الأمريكية فوجها كل اللوم إلى إنكلترا مع أنها كان لها بعض العذر. نعم أن سكان المستعمرات الأمريكية كانوا على حق في رفض الضرائب لكنها فرضت عليهم بطريقة لم ترضهم. ولكنهم من الجهة الأخرى كانوا مخطئين لمعاناتهم إنكلترا وبائهم مساعدتها مالياً للذود عن حياض المستعمرات. وقد زعم بعض المؤرخين أن ثورة المستعمرات الأمريكية لم تنشأ عن مسئلة النيابة والاقتراض بل عن عدم رغبة في تأدية أية ضريبة على الاطلاق. ولعلها تهمة في غير محلها. وقد قلنا أن إنكلترا كانت في حاجة عظيمة إلى الأموال الطائلة فان الحرب مع فرنسا<sup>(١)</sup> ابهضت عاتق الخزينة الإنكليزية فزاد الدين الأهلي زيادة هائلة وبعد أن كان في سنة ١٧٦٣ نحو أثني عشر مليوناً ونصفاً من الجنيهات أصبح في سنة ١٧٦٣ نحو مئة وأثنين وثلاثين مليوناًً أفق معظمها في الدفاع عن المستعمرات الأمريكية. نعم أن هذه المستعمرات تبرعت بالرجال والأموال لمساعدة إنكلترا في تلك الحرب ولكن التبرعات كانت متقطعة غير متنامية فضلاً عن ان المستعمرات لم تكن تتبرع الا للذود عن حياضها ولم يكن يهمها إنكلترا نفسها سواء تعرضت للخطر أو لم ت تعرض. وفي حرب الملك جورج مثلاً (من سنة ١٧٤٤—١٧٤٨) أظهرت مجمع نيويورك عدم اكتراث بمساعدة إنكلترا مع أنها كانت معرضة لأعظم الأخطار إلا أنه عاد فرأى من الحكمة مساعدة إنكلترا

(١) هي حرب الملك وليم من سنة ١٦٨٩—١٦٩٧ وحرب الملكة حنة من سنة ١٧٠٢—١٧١٣ وحرب الملك جورج من سنة ١٧٤٤—١٧٤٨ وحرب فرنسا من سنة ١٧٥٦—١٧٦٣

في تلك الحرب الطاحنة فامدها باموال تتفق على حملة لويسبرج ولم يمدتها بشيء من الرجال . وكانت نيوجرسي أقل خطوة فانها أذ كانت بعيدة عن ميدان الحرب لم تتبع بشيء من المال أو الرجال على الاطلاق . وفي حروب الملكة حنة حاول مجلس المستعمرات الاميركية ان يمنع تنظيم حملة عسكرية وارسالها لمساعدة انكلترا ولكنه لم يفلح . وانتهت الحرب الفرنسوية في سنة ١٧٦٣ ونيوجرسى لم تحرك ساكناً لمساعدة انكلترا

ولم تكن تلك الواقع من قبيل الاتفاق بل كانت عناداً مقصوداً وهو دليل على ما كانت انكلترا تتجده من الصعوبة في طلب مساعدة المستعمرات . وقد خلص المستر ليكي الكاتب الشهير موقف انكلترا بقوله : « أرادت المستعمرات الاميركية أن يكون لها رأي مسموع في مسألة الضرائب فلا يجمع فلس الا بمواقفها . ولا يخفى ان جانباً كبيراً من تلك المستعمرات كان يابى بتاتاً دفع ضريبة . فضلاً عن ان استشارة سبع عشرة مستعمرة وأخذ رأيهما في مسألة الضرائب وال الحرب شديدة بين انكلترا وفرنسا من الخرق في الرأي اذ لا يخفى ما يترب على ذلك من الاضرار العظيمة فقد كان لكل مستعمرة رأي في لزوم تلك الحرب أو عدم لزومها . وليس ذلك فقط بل كانت المستعمرات الجنوبيّة تأبى مساعدة المستعمرات الشماليّة في حربها مع فرنسا لغير علة سوى كونها ( أي المستعمرات الجنوبيّة ) بعيدة وفي مأمن من شر الحرب مع فرنسا . وكانت كارولينا قد اشترطت أن يبق جيشها داخل حدودها . وأبانت نيوإنجلنڈ ( انكلترا الجديدة ) تقديم أيّة مساعدة مالية أو عسكرية وكانت مستعمرتا فرجينيا وبنسيلفانيا منهكتين في دفع غزوات المندوب الاميركيين . وكل ذلك يدل على أنه لم يكن من الممكن جمع كلّة المستعمرات في تلك الساعة الحرجة مع ان انكلترا كانت في أشد الحاجة الى المال والرجال وليس في استطاعتها الانتظار . نعم أن تتفريح العلاقات السياسيّة بينها وبين مستعمراتها كان امراً لا بد منه ولكن اختيار ذلك الوقت لم يكن من العدل لأن موقف انكلترا كان من أحوج المواقف . على أن الساسة الانكليز لم يخلوا من اللوم ف منهم أظهروا من الشدة وقصر النظر ما زاد في عناد المستعمرات حتى لم يعد مناص من امتشاق الحسام لاقرار الحالة على وجه من الوجه

السياسة الانكليزية الاستعمارية في القرن التاسع عشر على اثر الحرب التي نشب بين انكلترا ومستعمراتها الاميركية زعمت الحكومة البريطانية أن فشل السياسة الاستعمارية كان ناشئاً عن ارخاء زمام الحرية لتلك المستعمرات فعزمت ان تتشدد في معاملة البقية الباقيه لها في اميركا . وفي سنة ١٧٧٤ اصدرت قانوناً لانشاء حكومة ملوكية في كندا بدون مجلس نيابي يديرها موظفون معينون من قبل الحكومة الانكليزية . ولكن في سنة ١٧٩١ ارادت ان تكافئ الكنديين بقليلهم على ولائهم فاذنت لهم بالانتخاب اعضاء مجلس العامة ولكنها حفظت لنفسها حق تعيين الحاكم العام والمجلس التنفيذي والمجلس التشريعي ( او المجلس الاعلى ) أما المستعمرات التي كانت متمتعة بشيء من الاستقلال كنوفاسكوتيا وبريدوس وجامايكا وبرمودا فانها ظلت على حالتها السياسية . وأما المستعمرات الاخرى كترينidad وغيرها فبقيت تحت حكم انكلترا رأساً . وفي سنة ١٨١٥ ألحقت مستعمرة السكاي بانكلترا بهائياً وبقيت تحت الحكم العسكري حتى سنة ١٨٣٥ ثم استبدل ذلك الحكم بالحكم الملكي ( ولم يكن انتخابياً ) . وكانت اوستراليا شبه منفي للمجرمين ولذلك ظلت انكلترا تحكمها رأساً مدة طويلة . على انها كانت قد استفادت من ثورة مستعمراتها الاميركية درساً ثميناً فلما كبرت مستعمراتها الجديدة وأتسع نطاقها رأت من الحكمة والانصاف أن تمنحها استقلالاً داخلياً وثبت لها أن ذلك الاستقلال يفيد حق التجارة نفسها . وفي منتصف ذلك القرن أخذت اراء الاقتصاديين السياسيين تنتشر في انكلترا انتشاراً عاماً أفضى الى انشاء التجارة الحرة في سنة ١٨٤٦ وغالباً قوانين الملاحة التي اشرنا اليها آنفاً

ومما ساعد على منح الحكم الاستقلالي حدوث ثورة في كندا قبل ذلك التاريخ أي في سنة ١٨٣٧ مما حمل اللورد درهام على الالاحاج في طلب تغيير نوع الحكم في كندا . فاصدرت الحكومة البريطانية في سنة ١٨٤٠ قانوناً ضممت بموجبه كندا العليا وكندا السفلية ومنحت البلاد حكومة مستقلة شبيهة بالحكومة البرلمانية البريطانية . وفي خلال العشر السنوات التي عقبت ذلك منحت بقية مستعمراتها في اميركا الشمالية نظاماً شبيهاً بنظام كندا ثم عممته في جميع مستعمراتها الاخرى كنيوزيلندا ( في سنة ١٨٥٢ )

ومستعمرة الراس (في سنة ١٨٥٣) وفكتوريا (في سنة ١٨٥٤) ونيوزيلنديا (في سنة ١٨٥٥) وجنوبي أستراليا (في سنة ١٨٥٦) وكوينزلند (في سنة ١٨٥٩) وهلم جرًّا

ومما يستحق الاعتبار ان القوانين التي أصدرتها إنكلترا ومنحت بموجبها الحكم الاستقلالي للمستعمرات المذكورة لم تنص شيئاً على مسئلتي الجعل (أي المجرك) والدفاع الوطني . أما الجعل فقد نجد لاغفاله عذرًا وهو ان الانكليز جميعهم سواء كان في إنكلترا أو في المستعمرات كانوا قد تشعوا بمبادئ التجارة الحرة ولم يبق بينهم من يقول بوجوب تقدير التجارة بقيود المجرك . لذلك لم تشر إنكلترا الى هذه المسألة حتى زعم الانكليز كلهم أن العالم كله لا بد أن يلجم قريباً إلى مبدأ حرية التجارة . أما اغفال مسألة الدفاع الوطني فاكتثر غرابة ولعل سببها أن إنكلترا كانت تؤمن أن تكون مستعمراتها قد شعرت بغلطها وعندادها يوم طلبت منها أن توئدها في حروفيها مع فرنسا على أن السر الحقيقي لرغبة الانكليز في منح المستعمرات استقلالاً داخلياً هو تأصل الاعتقاد فيهم بأن تلك المستعمرات لا بد لها من الاستقلال عاجلاً أو آجلاً فمن الخرق في السياسة محاولة اخضاعها لحكم مطلق لا سيما وان عهد الثورة الاميركية لم يكن بعيداً عن الاذهان . فواجب الحكومة الانكليزية اذاً هو أن تهذب مستعمراتها وتربيها تربية سياسية صحيحة وتعدها للحكم الاستقلالي . ومما ساعد على بث هذه الاراء ظهور حلقة من الكتاب عرفت « بالانكليز الصغار » وانتشار افكار الاقتصاديين الذين كانوا يقاومون فكرة التسليح البري والبحري ويحلمون بتوحيد ممالك العالم وربط ممالكه معاً بربط تجارية . قال السر روجرس (اللورد بلاكفورد) الذي كان يومئذ وكيلًا لوزارة المستعمرات مدة أحد عشر عاماً : « لقد كنت أعتقد اعتقاداً لا يتزعزع بان نصيب المستعمرات النهائي هو الاستقلال وأن وظيفة وزارة المستعمرات هي أن تناول ما يكفيها من الفوائد المادية طالما المستعمرات لا تزال بقبضتنا وأن تحمل انسلاخها عيناً متى حانت الساعة المحتومة حادثاً بسيطاً يتم بدون استياء ». ولم ينفرد السر روجرس وحده بهذه الافكار بل كان السواد الاعظم من ساسة الانكليز وكتاباتهم على هذا المعتقد بين سنة ١٨٤٠ وسنة ١٨٨٠ . وقد قال الاستاذ پاين في كتابه تاريخ

المستعمرات الاوربية أن مستعمرتي كندا وأوروبا مرتبطة بإنكلترا برباط ضعيف جداً فإذا اسلختها لم يشعر أحد بذلك الانسلاخ ». على أن هذا الرأي لا يصادف اليوم قولاً بين سواد الانكليز لا سيما وان الحرب الحاضرة قد أثبتت ان الرباط الذي يضم كندا وغيرها من المستعمرات بإنكلترا ليس رباطاً ضعيفاً

﴿النظام الاستعماري الانكليزي الحالي﴾ قد ينكر البعض أن هناك مبادئ مقررة تسير عليها إنكلترا في ادارة شؤون مستعمراتها لأن العمل بوجب مبدأ مقرر مناف لروح الشرائع البريطانية التي تكيف ببرور الزمن تبعاً لما يتقتضيه الاختبار . والحق أن النظام البريطاني لا يعترف بحكومة استقلالية مطلقة بل يرمي الى تدريب الشعب على حكم نفسه . فحكومة كل مستعمرة يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات المكان والازمان . وبناءً عليه فلا بد أن يجيء يوم تكون فيه كل مستعمرة مستقلة استقلالاً تماماً اذا اعتبرنا أن نشوءها في سبيل الحكم الذاتي مطرد لا يعترضه عائق . وقد جرت إنكلترا على هذا المبدأ في سياستها الاستعمارية الحديثة ( حتى في نفس الهند ) فعممت أن تربية الاهلي تربية استقلالية حقيقة وتعدهم حكم أنفسهم يوماً ما . نعم أنها تحفظ لنفسها حق الاشراف على اعمال كل مستعمرة فتعين الحاكم العام مثلاً ولكنها ببرور الزمن تطلق عنان الادارة للوطنيين أنفسهم بقدر ما تأذن الاحوال . ثم ان الحكومة الانكليزية تحفظ لنفسها ايضاً حق الاشراف على القوانين التي تشترعها المستعمرة

وبناءً عليه تجد ان نظمات المستعمرات متشعبه متعددة وقد حاول الكثيرون ان يبووها تسهيلاً للبحث فيها وأحسن تقسيم لها هو الآتي : — (١) المستعمرات التابعة للتابع البريطاني (٢) المستعمرات النيابية (٣) المستعمرات ذات الحكومة المسئولة أما المستعمرات التي من النوع الاول فليس لها حكومة مستقلة . وأما المستعمرات النيابية فلها شبه حكومة مستقلة . وأما المسئولة فلها استقلال تام . وليس هذا التقسيم دليلاً على انواع المستعمرات فقط بل بين ايضاً الاطار التي تقبلت فيها المستعمرات البريطانية فقد كانت كندا من النوع الاول حتى سنة ١٧٩١ كما رأينا سابقاً ثم أصبحت من النوع الثاني وبقيت كذلك الى سنة ١٨٤٠ حينما دخلت في الطور الثالث

ويدخل تحت النوع الاول جميع المستعمرات التي يرجع تعيين حاكمها العام والموظفين الذين يساعدون في الحكم الى التاج البريطاني رأساً . ومن هذه المستعمرات هونغ كونغ والفيجي وترناد وسيرا لاونا وهوندوراس وجبل طارق وسانت هيلانه وغيرها . على ان نفس هذه المستعمرات تختلف نظمتها اختلافاً كلياً بحسب أهميتها وموقعها الجغرافي واعتبارات أخرى . فجبل طارق وسانت هيلانه مثلاً هما مركزان حرريان ولذلك يتولى التاج البريطاني ادارة شؤونهما ادارة فعلية ولا سيما في جبل طارق فان قائد الموقع هو الحاكم العام

أما في المستعمرات الأخرى التي هي في طور ارقى وفيها عدد كبير من الاهالي البعض او المتعلمين فان سلطة التاج البريطاني فيها تكون اقل . في مستعمرة هوندوراس مثلاً تجد ان السلطة في يد الحاكم العام المعين من قبل التاج ولكن يعاونه في الحكم مجلس تنفيذي مؤلف من خمسة اعضاء ومجلس تشريعي مؤلف من ثلاثة موظفين قدماء وخمسة موظفين آخرين يعينهم التاج من بين الاهالي . ولستعمرة هونغ كونغ حكومة اقرب الى النظام النيابي من مستعمرة هوندوراس فان للحاكم العام مجلساً تنفيذياً مؤلفاً من ثمانية اعضاء ومجلساً تشريعياً مؤلفاً من ثلاثة عشر عضواً ستة منهم من اعضاء المجلس التنفيذي والباقيون اعضاء غير رسميين

اما المستعمرات النيابية فهي التي أدخل فيها نظام الانتخاب ومن هذا القبيل سيلان وجمایکا وموریتیوس وبهاماس وبربادوس وغيرها البرطانية وبرمودا وغيرها . وترى في هذه المستعمرات ايضاً طورين من اطوار الاستقلال فالسلطة التشريعية في بعضها (موریتیوس وجمایکا) مجلس واحد بعض اعضائه معينون والبعض الآخر منتخبون . وفي البعض الآخر كبربادوس مثلاً مجلسان ينتخب الشعب احدهما

اما المستعمرات ذات الحكومة المسئولة فهي ارقى جميع الانواع ويغلب ان تكون حوكمة سائرة على مبدأ الحكومة الانكليزية نفسها . ومن هذا القبيل كندا ونيو فوندلاند وأستراليا ( وهي الآن من النوع الاتحادي ) ونيوزيلاند وراس الرجا الصالح وناتال والترنسفال ومستعمرة نهر الاورنج وقد المعا في ما سبق الى ان المستعمرات « المسئولة » تتمتع باستقلال تام وقد انشئت حوكمةها بوجب قوانين اصدرها парلمنت

البريطاني فاصبحت تلك القوانين دساتير مكتوبة لتلك المستعمرات . و اذا استثنينا تعين حكام هذه المستعمرات وسائل اخرى طفيفة تجده ان الحكومة البريطانية لا تتعرض لها بشيء على الاطلاق . على ان انسحاب الحكومة البريطانية بهذه الكيفية يتعلق على رغبة البرلمان نظرياً فإذا شاء ان يلزمها بال تعرض كان له ذلك بموجب القانون فالمستعمرات المسئولة اذا تصرّف بشؤونها الداخلية باستقلال تام حتى انها تفرض الضرائب الجعلية ( اي الجمركية ) بحسب ما يتراهى لها . وقد سنت جميع المستعمرات « المسئولة » قانوناً جعلياً ( جمركياً ) بحيث اصبحت البضائع الانكليزية التي ترسل الى تلك المستعمرات يدفع عنها جعل كالبضائع الاجنبية <sup>(١)</sup>

ومما يستحق الاعتبار ان المستعمرات البريطانية ليس لها سلطة لعقد المحالفات مع الدول الاجنبية ولكن جرت عادة انكلترا اذا ارادت عقد محالفه مع احدى الدول ان تأخذ رأي المستعمرات اذا كانت تلك المحالفه مسُّ بها

ثم ان نظام الحكم في المستعمرات « المسئولة » شبيه بنظام الحكم في انكلترا سوى ان قوانين تلك المستعمرات مبنية على مبدأ « القيود الدستورية <sup>(٢)</sup> » كما هي الحال في الولايات المتحدة . فالحاكم سلطة اسيمة كسلطة صاحب التاج البريطاني والقوة التنفيذية هي الوزارة التي تبقى في مركزها طالما يؤيدها المجلس الادنى . و مجلس الشيوخ في كندا يتألف من بضعة اعضاء معينين لا منتخبين . ولكن تعينهم يتم باستشارة مجلس الوزراء وليس بمجرد رغبة صاحب التاج . ويصدق هذا النظام على ناتال ونيوزيلاند ونيو فوندلند . اما في اوستراليا ومستعمرة الراس فالجليس الاعلى فيها هو انتخابي

و مختلف المهد عن سائر المستعمرات البريطانية في نظامها السياسي فان عدد اهلها يتجاوز الثلاث مئة مليون وهم مختلفون العناصر والمشارب فبعضهم يقطن في مقاطعات هي نصف مستقلة والقسم الاكبر يخضع للحكم البريطاني المهدى رئيساً . وتقسم

(١) عزمت بعض المستعمرات حدتها ان تعامل البضائع الانكليزية بموجب « تعريةة تفضيلية » بحيث تتفاضى عنها جملة اقل من جملة البضائع الاجنبية  
 (٢) Constitutional Limitations

حكومة الهند الى ثلاث سلطات ( او لها ) سلطة التاج البريطاني ويقوم باعيئها وزير الهند ( وبناتها ) السلطة المركزية ( وثالثها ) السلطة المحلية . ولو زير الهند مجلس خاص مؤلف من اعضاء اقاموا بالهند طويلا ولا يجوز انتخابهم للبرلمان البريطاني ومدة وظيفتهم عشر سنوات . اما اتفاق اراد الهند فيجب ان يكون بموافقة وزير الهند واغلبية مجلسه . ويقوم هذا المجلس بقيمة الشؤون ما عدا بعض الامور السياسية او يقوم بها الوزير من تلقاه نفسه اما في الهند فالسلطة العليا يد الحاكم العام ( نائب الملك ) وهو شخص يعين من قبل صاحب التاج البريطاني وله مجلس تنفيذي يضم قائد جيش الهند العام وكبار الموظفين . ويتألف المجلس التشريعي من اعضاء المجلس التنفيذي المذكور مع ستة عشر عضوا آخر يعينهم نائب الملك . اما حكومات الولايات فيقوم باعيئها حكام يعينهم التاج البريطاني ولكن نائب الملك يعين الحكم الصاغر<sup>(١)</sup> وله ان يعين المندوين<sup>(٢)</sup> ايضاً باستشارة مجلسه . فترى من هذا ان نظام الهند بعيد عن نظام الحكم الذاتي سواء كان باعتبار السلطة المركزية او الحكم في المقاطعات . وليس من النظام الانتخابي اثرا الا في الحكومات البلدية . فبريطانيا العظمى اذا هي التولية شؤون الهند راساً وها على المقاطعات الوطنية سلطة متفاوتة الدرجات وليس في تلك المقاطعات موظفون انكليز ما عدا المستشارين . ولها ان تقل او تكثر جيشها ولكن ليس لها سلطة لعقد محالفات مع المقاطعات الاخرى ولا لشهر الحرب أو عقد الصلح . ولبريطانيا العظمى سلطة عزل الامراء الوطنيين اذا رأت ذلك لازماً

﴿ الاتحاد الامبراطوري ﴾ ان مستقبل المستعمرات البريطانية السياسي هو أهم المسائل الشاغلة اذهان الساسة الانكليز فان نمو تلك المستعمرات وازيداد عدد سكانها واتساع موارد رزقها يدل على أهمية المركز الذي ستشغله في المستقبل القريب . وقد كان الانكليز قدّمـاً يعتقدون ان نصيب مستعمراتهم كافة هو الاستقلال والانسلاخ عن جسم الامبراطورية . اما اليوم فقد تغيرت الافكار واصبح الاعتقاد العام يؤيد فكرة الاتحاد الامبراطوري . وخلاصة هذه الفكرة انه لما كانت المستعمرات البريطانية آخذة في النمو والازدهار فان استقلالها يجعلها مطمئناً للدول الاجنبية . لذلك ضرب

القوم صفحأً عن فكرة الاستقلال واصبحوا يمليون الى تأليف اتحاد امبراطوري يجمع قوة جميع المستعمرات ويوحدها ويضم موارد ثروتها . وقد انتشرت هذه الفكرة انتشاراً عظيماً بين جميع طبقات الانكلترا وهالي المستعمرات نفسها ولم يق تحقيقها على ما يظهر الا مشكلة الپارلمفت . وخلاصة هذه المشكلة ان انشاء اتحاد امبراطوري يقضي بانشاء مجلس پارلمفت امبراطوري لا بد ان تكون سلطته موضوع جدال طويل . ذلك أنه يجب أن يضم نواباً من جميع المستعمرات . واذا كان الامر كذلك فهل تسري قوانينه على الجزر البريطانية بالذات ؟ وبعبارة أخرى أمن العدل أن يكون لواب برمودا وهونف كونغ ولوندونراس مثلاً سلطة لادارة شؤون الجزر البريطانية ؟

هذا ملخص المشكلة والحل الوحيد لها على ما نرى انشاء پارلمفت امبراطوري عام يتولى جميع شؤون الاتحاد الامبراطوري وپارلمفت خاص يتولى شؤون الجزر البريطانية فقط

﴿نشوء المستعمرات الاوربية﴾ زادت مساحة المستعمرات الاوربية منذ سنة ١٨٨٠ زيادة عظيمة جداً فاتسعت تلك المستعمرات في آسيا وأفريقيا وجزائر الباسيفيك وغيرها ولعل أكبر لقمة سائفة ازدرتها أوربا كانت في القارة الافريقية . وكانت فرنسا في مقدمة الدول التي استعمراها اذ افتتحت الجزائر في سنة ١٨٣٠ م وسعت فتوحاتها حتى شملت تونس وأفريقيا الغربية الفرنسية والصحاري ووادي والسنغال وغينيا الفرنسية وساحل العاج وداهومي والكونغو الفرنسية ووادي النيل . وفي سنة ١٨٩٥ استولت على جزيرة مدغסקר . أما في آسيا فقد استولت فرنسا على جانب كبير من الهند الصينية منذ سنة ١٨٦١ (أي كوشين الصين وتونكين وانام ومكيديا) . وتبلغ مساحة المستعمرات الفرنسية الي يوم نحو ٣٧٤٠٠٠ ميل مربع يسكنها ستة وخمسون مليوناً من الشعوب المختلفة الاجناس معظمها غير متعدنة . وفي مدغסקר مثلاً أقل من في فرنسي . على ان مساحتها لا تقل عن المليونين وربع من الاميل المربعة . لذلك تجد ان فرنسا تحكم معظم مستعمراتها حكماً عسكرياً الا بعض المستعمرات القديمة منها كالماريتانيك وجود الوب وكالبونيا الجديدة في جنوب الباسيفيك فان كل من هؤلاء مجلساً انتخابياً . اما الجزائر فتحكم كلها قسم من فرنسا وتقسم الى مقاطعات ولها

نواب في مجلس الشيوخ و مجلس النواب بباريس . ويؤخذ من اقوال معظم الكتاب والمؤلفين الفرنسيين ان الشعب الفرنسي كالشعب الانكليزي يحلم بإنشاء إتحاد إمبراطوري . وما تمتاز به معظم المستعمرات الفرنسية ان لها نواباً في مجلس النواب الفرنسي فلكل من كوشين صين والمهد الفرنسي وغيانا والسنغال نائب واحد . ولكل من جودالوب والمارتنيك والرينيون نائبان في مجلس النواب ونائب في مجلس الشيوخ . وللهند الفرنسية ايضاً نائب في مجلس الشيوخ

أما المانيا فيعتبر بدء استعمارها من سنة ١٨٨٤ ومعظم مستعمراتها شبه « حمايات <sup>(١)</sup> » ومناطق نفوذ ». وتبلغ مساحة المستعمرات الالمانية نحو مليون ميل مربع معظمها في افريقيا وهي توجولند والكمرون وجنوبي غرب افريقيا الالمانية وافريقيا الشرقية الالمانية وخلافها <sup>(٢)</sup> . وحكم هذه المستعمرات شبه بعض الشبه بحكم المستعمرات البريطانية ولكن معظم المستعمرات الالمانية خالية من السكان الاوربيين خلواً تماماً

ولايطاليا ايضاً نصيب من قارة افريقيا وهو اريتريا والصومال الایطالي وهاتان المستعمرتان شبيهتان بالمستعمرات الالمانية ولكنهما ليستا مورداً ثروة وقد استولت مؤخراً على طرابلس الغرب . وما يستحق الذكر ان المستعمرات الهولندية من اقدم المستعمرات الاوربية ويزيد عدد سكانها نحو ثلثين مليوناً على سكان هولندا نفسها وهي مورد ثروة ورزق عظيم ولكن ليس بين سكانها أكثر من مئة الف من البيض ولذلك ليس للنظام الانتخابي اثر فيها على الاطلاق . فحاكم المهد الشرقية الهولندية واعضاء مجلسه وغيرهم من اصحاب المراكز هم موظفون معينون من قبل الحكومة

﴿مستعمرات الولايات المتحدة﴾ ان احدث طرزاً للاستعمار هو الذي سارت عليه الولايات المتحدة في سنة ١٨٩٨ ضمت جزر هواي وانشأت لها حكومة شبيهة بحكومات الولايات حتى صارت كلها ولاية لامستعمرة . اما الجزر التي انتزعتها من اسبانيا في سنة ١٨٩٨ ( وهي بورتوريكو والفيليبين وجوام وجزائر توتيلان ومانوا وخلافها من ارخبيل ساموئي ) التي حقتها في سنة ١٨٩٩ فختلفت عن جزر هواي . بورتوريكو

(١) Protectorate

(٢) استولت انكلترا وخلافها على معظم هذه المستعمرات في الحرب الحاضرة ( سنة

١٩١٤ و ١١٥ ) ولا يعلم ما سيكون من امرها بعد انتهاء الحرب

يحكمها حاكم و مجلس تنفيذي يعينها رئيس الولايات المتحدة . وال المجلس الادنى من المجلس التشريعي ينتخبه الشعب وأما المجلس الاعلى فهو المجلس التنفيذي نفسه و عدد اعضائه احد عشر يجب أن يكون خمسة منهم على الاقل من اهالى الجزيرة . وهذا النظام يشبه من بعض الوجوه نظام المند البريطانية . ولكن اضافة مجلس ادنى انتخابي يجعل الحكومة اشد ديمقراطية من المند و اشبه بحكومة بربادوس . أما حكومة الفيليبين فلا تزال في اوائل نشئها وقد كانت شوؤنها على اثر انتزاعها من اسبانيا بيد السلطة الاميركية العسكرية ثم خلفتها حكومة مدنية ( في ٨ يوليو سنة ١٩٠٨ ) مؤلفة من موظفين مقامين من قبل الرئيس وهم الحاكم العام و معه سبعة ممندو بين اربعه منهم اميركيون و ثلاثة فيليبيون . وكان المندوبون الاميركيون يديرون الشؤون التجارية والمالية والقضائية والبوليس والمعارف العمومية والداخلية . وبعد سنتين من سير الامور هذا السير دخلت حكومة الفيليبين في طور جديد فاصبح لها نظام تشريعي ذو مجلسين مؤلفين من نواب ينتخبون من جميع الطبقات ما عدا الذين ليسوا من اتباع الديانة المسيحية

ولقد قامت في الولايات المتحدة ضجة عظيمة بشأن اقتناص المستعمرات فذهب بعضهم الى ان الاهتمام بمستعمرة كجزائر الفيليبين البعيدة الموقع المتوعدة الشعوب ليس من الحكمة في شيء وذهب آخرون الى عكس ذلك واهم مشاكل هذه المستعمرات مسئلة الجعل ( اي « التعرية الجمركية » ) فان الدستور الاميركي ينص صريحاً على وجوب جعل جميع الولايات المتحدة الاميركية متساوية فيما يتعلق باصر الجعل فهل من الجائز اقامه حواجز جعلية بين اميركا ومستعمراتها ام من الحكمة ازالتها ؟ وقد حدد المؤتمر في ٨ مارس سنة ١٩٠٢ الجعل بين جزائر الفيليبين والولايات المتحدة وهو خمسة وعشرون في المائة اقل من الجعل المفروض على البضائع الاجنبية . وتنفق حكومة اميركا هذا على جزائر الفيليبين لادارة شوؤنها

والخلاصة ان الولايات المتحدة لا ترى من باب الحكمة ترك هذه المستعمرات واهملها لأن ذلك يعيد اليها الفوضى التي كانت منتشرة فيها منذ نحو عقدين من السنين

*Mohamed Ali and Justice*

## الفصل الثامن

في

الحكومة المحلية

Local Government

Central Government

الفرق بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية يقصد بالحكومة المحلية السلطة المنوط بها شؤون المدن والبلديات والقرى والمقاطعات وما اشبه . وتختلف عن السلطة المركزية باعتبار الوظائف التي تتمها . وهي ( اي السلطة المحلية ) تستمد قوتها من السلطة المركزية وتخضع لها سواء كان الدستور منصوصاً أو مقدراً . في فرنسا وإيطاليا اللتين لهما دستور منصوص تحد الحكومة المحلية خاضعة لسلطة парلمنت المركزي . أما في سويسرا والولايات المتحدة فلا يجوز اعتبار كل ولاية حكومة محلية مركبة بل ان لها سلطة مركزية في حد ذاتها وسلطة محلية معاً

ثم ان الوظائف التي تتمها دوائر الحكومة المحلية المختلفة تقسم الى نوعين فهنا ما هو عام ( كمية الجيش للرعاية و تمام الشؤون النافعة للوطن و سن قوانين الزواج والطلاق والمعاملات ) وهذا منوط بالسلطة المركزية . ومنها ما هو خاص أي انه يختص فريقاً معيناً من الامة كأنارة شوارع بلدة و اقامة جسر و انشاء سكة حديدية او « ترامواي » أو خلاف ذلك

هذا هو الفرق بين واجبات السلطتين المحلية والمركزية . وإذا فحصنا واجبات السلطة المحلية وجدنا معظمها يتعلق بشؤون المدارس والمستشفيات والملاجئ واقامة الجسور وانشاء الطرق والحدائق وامانها وتهيئة طرق المواصلات المتنوعة وخلاف ذلك وبعبارة اخرى ان السلطة المحلية توili شؤوناً محدودة في مجال محدود وتظهر تلك الشؤون أو الوظائف على اجلها متى قابلتها بوظائف السلطة التشريعية كسن القوانين الجنائية مثلًا فانها من شؤون السلطة المركزية

على انه كثيراً ما تترسخ وظائف السلطتين المركزية والمحليه . فـن واجبات الحكومة المركزية مثلًا ان تهم بتعليم الامة و تهذيبها وذلك بانشاء المدارس وفتح دور العلم . ولكنها تنوط ادارة تلك المدارس بالسلطات المحلية

فروع الحكومة المحلية》 تقسم الحكومات المحلية باختلاف الدول الى اقسام وفروع متنوعة في الولايات المتحدة ما يسمونه بالبلديات<sup>(١)</sup> والكونتيات<sup>(٢)</sup>. وفي إنكلترا ما يسمونه بالحي<sup>(٣)</sup> والقسم<sup>(٤)</sup> والمركز وفي فرنسا تقسم آخر شبيه من بعض جوهره بالتقسيم الأميركي. وسبب هذه التقسيمات الرغبة في تسهيل الاعمال وتوزيع الوظائف على السواء

المركزية والامركزية》 المقصود من الحكومة المركزية كل سلطة تتولى ادارة شؤون الدولة بنفسها بدون ان تأذن لولايتها في ادارة تلك الشؤون . وعكسمها الامركزية واحسن مثال لها الولايات المتحدة الاميركية فان لكل ولاية حتى بادارة شؤون نفسها بموجب الدستور الأميركي . ونظام الامركزية معمول به في معظم الدول الراقية

انكلترا》 قلنا ان النظام الأميركي يتاز بعظم السلطة التي لكل ولاية تدير شؤونها الداخلية . وهذه المزاية موجودة في نظام الحكومة المحلية الانكلزى حديثاً أي منذ نصف القرن التاسع عشر الاخير . أما قبل ذلك الزمان فكان الامر بخلافه فان معظم القضاء المحلي كان يهد قضاة الصلح وكانت وظائف هؤلاء القضاة قد كثرت وتنوعت حتى صارت تشمل تقريباً كل شيء كفرض الضرائب واصدار الجوازات لبعض الجنود ومراقبة جميع المعاهد والملاجئ وتعهد السجون ومحاكمة المجرمين ووظائف أخرى كثيرة يضيق بنا تعدادها .اما تعين قضاة الصلح فكان منوطاً بملك باستشارة لورد الكونتية<sup>(٥)</sup> ولكن نظام الحكومة المحلية لم يكن متمثلاً فيهم تماماً لأنهم كانوا معينين من قبل السلطة المركزية وكثيراً ما كانوا يؤدون وظائفهم بصفة كوفهم نواباً عن فروع الحكومة المختلفة او عن مجلس الحكومة او عن نظارة التجارة او خلاف ذلك

وفي القرن التاسع عشر نشأت طائفة من الموظفين بجانب قضاة الصلح كانوا يؤدون وظائف كثيرة ما تصادم مع وظائف قضاة الصلح . فمن ذلك موظفو مجلس

Counties	(٢)	Towns or Township	(١)
District	(٤)	Parish	(٣)
Lord-lieutenant of the county	(٥)		

الوصياء الذين كانوا يرافقون ملائكة القراء في احياء معينة . و منهم موظفو مجلس الجمائز وكان لكل حي او قسم من المدينة طائفة منهم تنظر في شؤون الموقى وامور دفهم وما يتعلق بهم . و منهم موظفو مجالس المدارس نشأوا في سنة ١٨٧٠ وكانت وظيفتهم مراقبة التعليم في مدارس الاحياء والقرى والبنادر . اما تقسيم المدينة الى احياء فكان مبنياً على اعتبارات اكيليريكية ولكن مجالس الاحياء كانت تقوم بعض الوظائف المدنية ولذلك كثيراً ما كان يحصل بين الموظفين المختلفين في ذلك الزمن تصادم في اجراء الوظائف . وهكذا ايضاً كانت الحالة في المدن والبلاد التي نشأت بجوازات<sup>(١)</sup> خاصة وكانت ادارة شؤونها منوطه بفئة من اهلها

ومع ان اثار هذه الحال لا تزال موجودة في انكلترا فقد اهتمت الحكومة الانكليزية باصلاحها على قدر المستطاع . وقد وضعت الحكومة نصب عينها غايتين ( الاولى ) تعديل حدود وظائف كل طائفة من الموظفين المشار اليهم آنفاً (والثانية) انشاء حكومة محلية مستقلة . وقد سنت الحكومة عدة قوانين لاصلاح الحال « كالانجليزي البلدي<sup>(٢)</sup> » لسنتي ١٨٣٥ و ١٨٨٢ « ولاحيتي الحكومة المحلية<sup>(٣)</sup> » لسنتي ١٨٨٨ و ١٨٩٤ « ولاحة لندن<sup>(٤)</sup> » لسنة ١٨٩٩ و « لائحة التعليم<sup>(٥)</sup> » لسنة ١٩٠٢ . وقد اعيد قاضي الصلح الى وظيفته الاصلية وعاد النظام الانتخابي الانجلوسكسوني فاظهر في الحي والمركز والكونتية . فلنكل كوتية مجلس انتخابي ذو سلطة محلية واسعة . وللمركز ايضاً مجلس ذو سلطة في ما يتعلق بامور الصحة واعطاء جوازات بيع الخمور وخلافه . وللحياء في الاريف حكومة داخلية مستقلة فلذا كان عدد اهل الحي اقل من ثلاثة مئه شخص اداروا شؤونهم بجمعيات عامة يسمونها « اجتماعات الاحياء<sup>(٦)</sup> » وهي تشبه « اجتماعات المدن<sup>(٧)</sup> » باميركا

## Special Charters (١)

The municipal Corporation act of 1835 &amp; 1882 (٢)

The local Government acts of 1888 &amp; 1894 (٣)

The London government act of 1899 (٤)

The education act of 1902 (٥)

(٦) Town-meetings (٧) Parish meetings (٦)

الا انها أضيق سلطة . أما الاحياء الكبرى فلها مجالس انتخابية . وقد عُهد بشؤون التعليم الابتدائي إلى لجان من مجالس الكومنيات . وقد دخل نظام الحكم الاستقلالي الانتخابي في المدن والبلدان الصغيرة ايضاً فهذا لك محافظ<sup>(١)</sup> المدينة وشيخ<sup>(٢)</sup> البلد والمستشارون . وأما علاقة المدن بالكونتيات التي هي فيها فتختلف اختلافاً كبيراً باختلاف اعتبارات جغرافية بعض تلك الكومنيات ادارية محضة (كسوئامبتن) وبعضها «كونتيات ایالت<sup>(٣)</sup>» (كلفروپول ومانشستر وغيرهما) وهذه منفصلة تماماً الانقسام عن الحكومة الكونتية . ويلي ذلك كونتيات متفاوضة المساحات . أما لندن فقائمة بذاتها منها قسم صغير تبلغ مساحتها نحو ميل مربع يعرف باسم مدينة لندن ويحكمه محافظ لندن والمحاكم التي تحت رئاسته وأهمها محكمة «المجلس العام<sup>(٤)</sup>» وتتألف من «شيوخ بلد<sup>(٥)</sup>» ومستشارين . ويلي ذلك «كونتية لندن<sup>(٦)</sup>» وعدد سكانها نحو خمسة ملايين نفس وهي بادارة مجلس انتخابي كوني . وتقسم هذه الكونتية إلى ثانوي وعشرين ضاحية<sup>(٧)</sup> لكل منها مجلس انتخابي

هذا والنظام الحالي قد غل يد الحكومة المركزية واطلق يد الحكومة المحلية

﴿فرنسا﴾ اما الحكومة المحلية في فرنسا فتختلف عن مثيلها في انكلترا واميكا وهي شديدة المركزية فان جميع الولايات والمقالعات ترجع الى حكومة باريس في معظم شؤونها . خذ مثلاً نظام ادارة المقاطعات<sup>(٨)</sup> . فرئيسها<sup>(٩)</sup> موظف يعينه رئيس الجمهورية الفرنسيه باستشارة وزير الداخلية . نعم ان له مجلساً انتخابياً يساعدوه ويعرف «بمجلس المقاطعة<sup>(١٠)</sup>» ولكن سلطته محدودة ضيقة ولا يؤخذ له في الاعتام الا مرتين في السنة فيعقد خمسة عشر يوماً في المرة الاولى وشهرأً في المرة الثانية وليس لهذا المجلس سلطة لفرض الضرائب لأن الاموال التي يحقق لها استخدامها وطريقة جبايتها من شؤون الپارلمنت الفرنسي . ورئيس المقاطعة هو الذي يعين الميزانية السنوية ثم يعرضها

Alderman<sup>(٢)</sup>

Mayor<sup>(١)</sup>

Court of Common Council<sup>(٤)</sup>

County boroughs<sup>(٣)</sup>

London County<sup>(٦)</sup>

Aldermen<sup>(٥)</sup>

Departement<sup>(٨)</sup>

Metropolitan borouhs<sup>(٧)</sup>

Conseil General du Departement<sup>(١٠)</sup>

Prefet<sup>(٩)</sup>

على رئيس الجمهورية لموافقته . ولرئيس الجمهورية سلطة حل مجلس المقاطعة اذا شاء كما ان رئيس المقاطعة ايضاً نفس هذه السلطة اذا تجاوز المجلس حدود الزمن المعين لاتهامه . واذا تجاوز حدود سلطته فرئيس الجمهورية ان يلغى قراراته . أما اعضاء هذا المجلس فلا يتقادرون راتباً وهم مجبورون على الحضور وليس لهم حق التعرض الشؤون السياسية . أما سلطة رئيس المقاطعة فعظيمة جداً فهو نائب الحكومة او رئيس الجمهورية وله سلطة تعين المعلمين في المدارس الاميرية وعزلهم . وهو مصدر سلطة البوليس وله سلطة في مسئلة « القرعة العسكرية » اي التجنيد . وهذا لاك امور اخرى داخلة تحت سلطته . ومثله « رئيس اقسام المقاطعات <sup>(١)</sup> » المعين من قبل رئيس الجمهورية الفرنسيوية فان له في دائرة قسمه <sup>(٢)</sup> سلطة شبيهة بسلطة رئيس المقاطعة تماماً . وله ايضاً مجلس ينظر في توزيع الضرائب على البلاد وكل بلدة محافظ <sup>(٣)</sup> منتخب <sup>(٤)</sup> وأما سلطة مجلسه المعروف بالمجلس البلدي فهو حصورة جداً وفي استطاعة رئيس الجمهورية حله وفي استطاعة رئيس المقاطعة تعطيله شهراً كاماً . هذا وجميع المدن والبلدان الفرنسيوية ما عدا باريس وليون تجري على نظام شبيه بنظام البلديات (Communes)

ان نظام الحكومة المحلية بفرنسا نشأ عن حوادث اثيرة الفرنسيوية الشهيرة فان الذين سمووا الدستور الاول في تلك المدة كانوا متسبعين بمبادئ الحكم الاستقلالي المعروف باللامركزي . فقسموا البلاد الى مقاطعات سموها « جمهوريات صغيرة » وانشأوا لكل منها مجلساً عاماً . فنشأ عن هذا النظام ضعف السلطة المركزية في باريس ضعفاً عظيماً جداً فلما تقدرت « الحكومة الارهادية <sup>(٥)</sup> » زمام الحكم أصبحت سلطة الحكومة المحلية في يد مذدو بين تعينهم حكومة باريس . وهذه الطريقة تمكن اولو الامر ان يحصروا السلطة المطلقة باليديهم ويعهدوا موارد الثروة فيقوها تحت اشرافهم . وقد جرى نبوليون الاول ايضاً على هذه الخطة . ثم تعاقبت على فرنسا حكومات مختلفة وحدثت ثورات عديدة (في سنة ١٨٣٠ و ١٨٤٨ و ١٨٥١ و ١٨٧٠ و ١٨٨٢ ) مما جعل الاحزاب المختلفة على اتباع نظام المركزية باشد ظواهره تقوية لسلطتها واستئثاراً بها . وهذا

(١) Sous-prefet (٢) Arrondissement

(٣) Maire (٤) اصبحت هذه الوظيفة انتخابية منذ سنة ١٨٨٢  
(٥) Les Terorristes

ما جعل لباريس مكانة لم تبلغها عاصمة فكانت كل ثورة تقع فيها في القرن التاسع عشر تؤدي إلى فرنسا قاطبة و يجعل أركان الثورة يغتنمون الفرصة بسراعهم للاستئثار بمقاييس الحكم . ولا شك ان حصر السلطة على نظام المركبية مفيد جداً في وقت الحرب لانه يضمن توحيد كلمة الدولة و يبعد عنها خطر الشقاق وتفرق الكلمة

**بروسيا** اما نظام الحكومة المحلية في بروسيا فمتعقد متشعب ويصعب بسطه بوجه الالتحاذ . فالمملكة مقسومة الى مقاطعات و مراكز و دوائر و مدن منظمة . و مما يتقارب به النظام البروسي باعتبار الادارة او السلطة المحلية ان في كل مقاطعة من مقاطعات بروسيا فترين من الموظفين و هما (١) رئيس المقاطعة و مجلسه و تعيينهما منوط بصاحب الناج و (٢) مجلس مركريي تنتخبه الجميات النيابية في الدوائر . ثم ان جميع موظفي المقاطعات البروسية تعيينهم الحكومة المركزية . واما موظفو الدوائر فالرئيس التنفيذي يعين من قبل رئيس المقاطعة والمجلس الانتخابي . على ان النظام الانتخابي في بروسيا مبني على تقسيم الطبقات . والحكومة المركزية تدير جميع الشؤون المالية الصرائب . تأتي الان الى مسألة من اعقد المسائل وهي الضرائب . وقد جرت الولايات المتحدة نظام « الضرائب المحلية » فتشاً عنها مشا كل جمة يمكن تلخيصها فيما يأتي :

ان كل ولاية وكونتية وبلدية في الولايات المتحدة تأخذ ما تحتاج اليه من الاموال من ضريبة تفرض على جميع اصحاب الاملاك من بيوت واراض وخيل ومركبات واثاث واسهم مالية وعقود رهن وخلاف ذلك . وكانت حكومة الولايات المتحدة عند اول بذاتها بهذا النظام تعتقد انه يكفل حل مشكلة الضرائب . ولذلك منعت الولايات من جباية الجعل على البضائع الصادرة او الواردة او على المخمور واعتقدت ان ضريبة الاملاك هي احسن ا نوع الضرائب . ولكن الاختبار اثبت فساد هذا الاعتقاد ووجه فساده ان رجال السلطة في كل ولاية ينظرون في الاموال التي يحتاجون اليها فيوزعونها على الكوئنات المختلفة بنسبه الاملاك المقدرة فيها . والكونتات تجبي ما تحتاج اليه من البلد بنسبة املاكه المقدرة . وبعبارة اخرى ان مجموع الضرائب المطلوب جبايتها يوزع على اصحاب الاملاك والمقنوات في المدن وبهذه الواسطة تعيين الضريبة المطلوبة . فاذا فرضنا ان الاملاك قدرت بخمسة ملايين ريال وكان مجموع الضرائب

المطلوب جيابتها مائة الف ريال كان معدل الضريبة المفروضة اثنين في المئة . فترى من هذا ان تعين معدل الضريبة يتعلّق على تقدير ثمن الاملاك فإذا قدرت املاك احدى الكوئنات باقل من من الحقيقة كانت الضريبة المفروضة عليها اقل من الواجب ولكن العجز في الضرائب الجبائية من احدى الكوئنات يسد من زيادة الضريبة على الكوئنات الاخرى . وما يصدق على املاك البلديات والكوئنات يصدق على املاك الافراد . فمن قدّرت ثروته باقل من الحقيقة بمحاجة من دفع الضريبة الواجبة ولكن العجز الذي يحصل بسبب عدم تأدية الضريبة الواجبة يسد على حساب غيره اذ تزداد الضريبة على ذلك الغير . وكلما سهلا الجبائية عن تقدير اموال الناس اضطروا الى رفع معدل الضريبة على الناس الذين يجبون منهم الضرائب وهي قاعدة مطردة . وقد تتج عن هذا الامر ان الكوئنات والبلديات كثيراً ما تخفي الحقيقة فقدر الاملاك التي فيها باقل من حقيقها

وخلالص ان هذا النظام فاسد جداً وبعيد عن الانصاف بعد الارض عن السماء ووجه الظلم فيه ان اصحاب الاراضي والبيوت والابنية على اختلاف انواعها لا يستطيعون ان يخفوا املاكهم عن عيون «المقدرين» وجباة الضرائب بخلاف اصحاب الاسهم والسنادات المالية فانه من السهل عليهم ان يكتموا اوراقهم ويختبوا دفع الضرائب وما يدلّك على هذا الحيف انه لما قدر جباة الضرائب الاملاك العقارية وغيرها في بروكلين لم يجدوا من الاملاك المقولولة سوى اثنين في المائة من الاملاك الثابتة وذلك لسهولة اختناء الاملاك المقولولة وعدم تيسير اخفاء الاملاك الثابتة . وعلى رغم وجود قانون يعاقب من اخفى امواله ومقتنياته هرباً من دفع الضرائب ترى الامور بهذا الاعتبار في شبه فوضى وقد بلغ من غش اصحاب الاموال المقولولة ان معدل الضرائب ارتفع على الاملاك والعقارات الثابتة الى درجة كاد يتعدّر معها على هؤلاء تأدية الضرائب الا اذا باعوا املاكهم واسفروا على الافلات

فالاميركيون عامة غير راضين عن نظام الضرائب عليهم وقد عقدت عدة مؤتمرات للنظر في هذه المشكلة فكانت الاراء السائدة في جميع تلك المؤتمرات فساد نظام الضرائب وعدم انتظامه على قانون العدل والانصاف . جاء في تقرير المؤتمر الذي عُقد

في نيويورك في سنة ١٨٧٢ ان ضريبة الاملاك هي في الحقيقة ضريبة على الصدق والأمانة . اي انها تجبي من الذين يحول صدقهم واماناتهم دون اخفاء املاكهـم بخلاف الذين يستطيعون ان يغشوا جبـة الضـرـائب ويـخفـوـا عنـهـم اموالـهـم فـاهـمـ يـتـلـصـونـ منـ تـأـدـيـةـ الضـرـائبـ وجـاءـ فيـ تـقـرـيرـ مـوـئـمـرـ الـيـنـويـزـ فيـ سـنـةـ ١٨٨١ـ انـ هـذـاـ النـظـامـ اـشـبـهـ بمـدـرـسـةـ لـتـعـلـيمـ الـكـذـبـ وـالـفـاقـ بـرـعـاـيـةـ الـقـانـوـنـ . وجـاءـ فيـ تـقـرـيرـ لـجـنةـ نـيـوـيـورـكـ لـسـنـةـ ١٨٩٣ـ انـ هـذـاـ النـظـامـ هوـ بـثـابـةـ عـقـابـ عـلـىـ الصـدـقـ وـالـاسـتـقـامـةـ . وـقـالتـ لـجـنةـ كـالـيـفـورـنـياـ لـسـنـةـ ١٩٠١ـ : «ـ انـ فـيـ طـولـ الـبـلـادـ وـعـرـضـهـ رـأـيـاـ وـاحـدـاـ بـخـصـوصـ هـذـاـ النـظـامـ وـهـوـ بـعـيـدـ عـنـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ بـقـدـرـ اـغـرـاقـهـ فـيـ الـظـلـمـ . فـالـقـانـوـنـ يـفـرـضـ ضـرـيبـةـ مـدـسـاوـيـةـ عـلـىـ الـأـمـلاـكـ بـسـائـرـ اـنـوـاعـهـاـ وـلـكـنـ ضـرـيبـةـ لـاـتـقـعـ فـيـ الـحـقـيقـةـ عـلـىـ التـسـاوـيـ بلـ اـشـدـ الـجـلـ وـاقـعـ عـلـىـ مـنـاكـبـ الـدـيـنـ لـاـ يـسـطـعـونـ اـنـ يـسـعـمـلـوـاـ الغـشـ وـالـخـدـيـعـةـ . فالـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ اـشـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـصـلـاحـ ضـرـائبـهاـ »

﴿ـ نـظـامـ الضـرـائبـ فـيـ الـمـالـكـ الـأـخـرـىـ﴾ـ يـخـتـلـفـ نـظـامـ الضـرـائبـ فـيـ انـكـلـاتـراـ وـسـائـرـ مـالـكـ اوـرـبـاـ عـنـ النـظـامـ المـتـبعـ فـيـ الـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـامـيرـكـيـةـ . فـالـضـرـائبـ الـانـكـلـيزـيـةـ تـؤـخـذـ عـنـ اـيـرـادـ الرـجـلـ وـيـخـتـلـفـ مـعـدـلـهـاـ بـخـتـلـافـ ذـلـكـ الـاـيـرـادـ فـيـ تـرـاـوـحـ بـيـنـ الـاثـيـنـ فـيـ الـمـئـةـ وـالـخـمـسـةـ فـيـ الـمـئـةـ وـقـدـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوالـ . وـمـعـ اـنـهـ مـنـ الصـعـبـ جـداـ تـقـدـيرـ اـيـرـادـ الـاـنـسـانـ وـلـاسـيـاـ اـصـحـابـ الـمـهـنـ كالـاطـبـاءـ وـالـحـامـيـنـ وـغـيـرـهـمـ فـضـرـيبـةـ الـاـيـرـادـ خـيـرـ وـسـيـلـةـ لـاـشـرـاكـ الـاـمـةـ اـجـمـعـ فـيـ تـأـدـيـةـ الضـرـيبـةـ الـوـاجـبـةـ مـنـ نـحـوـ الدـوـلـةـ

وـلـاـ يـنـحـيـ اـنـ ضـرـيبـةـ الـامـيرـكـيـةـ تـرـاـوـحـ بـيـنـ الـواـحـدـ وـنـصـفـ فـيـ الـمـئـةـ وـالـعـشـرـةـ فـيـ الـمـئـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـاـمـاـ ضـرـيبـةـ الـانـكـلـيزـيـةـ فـقـدـ بـلـغـتـ فـيـ سـنـةـ ١٨٩٦ـ اـرـبـعـةـ شـلـنـاتـ وـخـمـسـ بـنـسـاتـ عـنـ الجـنـيـهـ الـواـحـدـ مـنـ اـيـرـادـ اوـنـحـوـ اـثـيـنـ وـعـشـرـينـ وـنـصـفـ فـيـ الـمـئـةـ وـهـيـ ضـرـيبـةـ تـظـهـرـ لـاـولـ وـهـلـةـ فـاحـشـةـ جـداـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـ فـيـ الـحـقـيقـةـ كـذـلـكـ لـاعـتـبارـاتـ شـتـىـ لـاـ يـسـعـنـاـ اـنـ نـسـبـ الـكـلـامـ عـنـهـاـ هـنـاـ وـقـدـ تـجـاـوـزـ مـجـمـوعـ ماـ جـبـتـهـ الـحـكـومـةـ الـانـكـلـيزـيـةـ مـنـ هـذـهـ ضـرـيبـةـ فـيـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ اـثـيـنـ وـخـمـسـيـنـ مـلـيـونـاـ مـنـ الجـنـيـهـاتـ عـلـىـ اـنـ نـفـقـاتـ الـجـزـرـ الـبـرـيـطـانـيـةـ باـهـظـةـ جـداـ . فـقـدـ كـانـتـ نـفـقـاتـ الـحـكـومـةـ الـمحـلـيةـ فـيـ اـنـجـلـتراـ وـوـيـلـسـ لـسـنـةـ ١٨٦٨ـ ثـلـاثـيـنـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ قـيـطـ فـبـلـغـتـ فـيـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ مـئـةـ مـلـيـونـ

ومليون جنيه . لذلك اضطرت البلاد الى عقد قروض داخلية لسد العجز وقد بلغ الدين المحلي نحو ثلاثة ملايين جنيه واضطرت الحكومة ان تزيد الضريبة بعد ان كانت ثلاثة شلنات وثمانين بنسات عن الجنيه الواحد في سنة ١٨٩٢ ( اي أكثر من ثمانية عشر في المئة ) اصبح في سنة ١٨٩٦ اربعة شلنات وخمس بنسات عن الجنيه ( اي اثنين وعشرين ونصف في المئة )

اما في فرنسا فالحال مختلف عما هي عليه في اميركا وانجلترا فهناك جعل على عدة اصناف من البضائع التي تنقل داخل البلاد وهذا من اهم مصادر الثروة في بعض المقاطعات . وفي سنة ١٨٩٦ بلغ عدد المدن والقرى الفرنساوية التي تقاضت الجمل الداخلي <sup>(١)</sup> نحو من ١٥١٣ وبلغ مقداره نحو ثلث ايراد تلك المدن والقرى . وأهم البضائع التي فرضت عليها هذه الضريبة الحمر والجعة ( البيره ) والمشروبات الكحولية والزيوت واللحوم وادوات البناء والمواد القابلة للاشتعال وهلم جراً . ولا شك ان ضرر هذه الضريبة اشد من نفعها لانها تشن التجارة الوطنية وتؤدي الى متاعب جمة . وكانت الثورة الفرنسوية قد الغتها ثم أعيدت ويقدر عدد الشعب الفرنسي الذي يؤدinya بثلث سكان فرنسا

على ان هناك اربعة اصناف أخرى من الضرائب في فرنسا وهي ضريبة العقارات والأملاك <sup>(٢)</sup> وضريبة الاشخاص <sup>(٣)</sup> وضريبة الابواب والنوافذ وضريبة الشغل . أما ضريبة الشغل فتحتلت باختلاف اتساع العمل ومقداره وموقعه الجغرافي . وأما ضريبة الارضي فهي باقية كما كانت منذ سنة ١٨٢١ وكيفية جبايتها ان الحكومة تقدر مساحة الارض ودرجة خصوبتها وتنـع ما عليها من الابنية وخلافها . وتفرض مبلغاً معيناً من الضرائب على كل مقاطعة ثم تشرع في جبايتها بنسبة من الارضي . ولذلك يختلف معدل الضريبة كاـ هو الحال في الولايات المتحدة . ومن واجبات الحكومة المحلية Arrondissement ان توزع الضرائب على البلدات

اما الضريبة على الاشخاص والابواب والنوافذ فهي في الحقيقة ضريبة

على البيوت

Octroi <sup>(١)</sup>

Impôt mobilier et personnel <sup>(٣)</sup>

Impôt immobilier <sup>(٢)</sup>

ف مصدر ايراد الحكومة المحلية في فرنسا هو الضرائب المذكورة ويضاف إليها مبلغ يسميه القوم «السننات الإضافية»<sup>(١)</sup> تعينه الحكومة المحلية ويحبوه عملها وعليه فيصح القول بأن مجلس المقاطعة العام لا سلطة له في مسائل الضرائب وفي بروسيا ضريبة الجعل الداخلي كما في فرنسا (ولا يعفي منها إلا مدينة برلين) وهي تجيء عن البضائع والمواشي واللحوم وهلم جراً. وهذه إضافةً الضريبة الإضافية<sup>(٢)</sup> كما في فرنسا تضاف إلى الضرائب الاعتيادية وتعطى للسلطات المحلية. أما الضرائب العامة فهي (١) ضريبة الارادات والضريبة على الأشغال الدائرة (٢) ضريبة العقارات والأملاك المتنوعة والضرائب على الأشغال الثابتة. وتختلف الضريبة الإضافية باختلاف بعض الاعتبارات وهي تحت مطلق تصرف الحكومة المركزية. وهذه الحكومة متذوينة لتقدير اثمن الأراضي في كل مقاطعة ويساعدون طائفة من الخبراء. ويقسم الذين يؤدون ضريبة الارادات إلى فئات تدفع كل فئة مقداراً معيناً. وفي كل مقاطعة لجنة لتقدير ايراد الاهالي تعين الحكومة المحلية بعض أعضائها ويعين الاهالي الجانب الاكبر من اولئك الأعضاء. على أن طريقة تقدير الارادات غير وافية بالغرض فقد كانت اللجنة حتى سنة ١٨٩١ تعتمد في تقدير ايراد الشخص على الاحوال الظاهرة فتعتبر شكل المنزل ومعيشة الرجل ومقدار افائه. وعلى رغم وجود قانون يعاقب من يخدع الحكومة ولا يوقفها على حقيقة ايراده فان جانباً كبيراً من الارادات ينجو من تأدية الضرائب

أما طريقة جبائية الضرائب عن الأشغال فيها نظر. وقد كانت الحكومة تتبع الطريقة الفرنساوية حتى سنة ١٨٩١ فهجرتها وعمدت إلى تقسيم الأشغال والأعمال إلى اربع طبقات باعتبار رأس المال والربح المقدرة. فالطبقة الأولى يقدر رأس مالها وأرباحها لجنة تعين وزير المالية ثلث أعضاءها وتعين الحكومة المحلية بقيمة الأعضاء. ويبلغ معدل هذه الضريبة نحو واحد في المائة. والطبقة الثانية والثالثة والرابعة من ضرائب الاعمال تحييها لجان تعينهم الشعب نفسه

صلاح الطريقة الاميركية نظر عامة السياسة الاميركيون في عدة اقتراحات لصلاح نظام الضرائب الاميركي فارتى البعض ببقاء القانون كما هو والتشديد في تطبيقه

ومعاقبة من يخفي شيئاً من أملأ كه ومقتنياته عقاباً شديداً يكون عبرة لغيره . وقد جربت ولاية اوهايو هذا الاقتراح فعينت مذوبين يتخصصون بمقتنيات كل شخص على ان هذا العلاج أشد وطأة من الداء فانه (أولاً) يفرض أن الناس مجرمون (وثانياً) قد يتفق المذوبون انفسهم مع الاشخاص المطلوب تقدير املأ كهم

وهنالك اقتراحات أخرى يمكن تلخيصها فيما يأتي : —

(١) فصل مصدر ثروة الدولة عن مصدر ثروة الحكومة المحلية

(٢) الغاء ضريبة الاملاك فيما يتعلق بالمقتنيات الشخصية

(٣) إنشاء مواد جديدة للدخل

وقد وافق على الاقتراح الاول مؤتمر البلديات الاميركية ومؤتمر نيو يورك التجاري . وجمعيات أخرى . وفي سنة ١٩٠٥ اصدرت ولاية اوريغون قانوناً الفت بموجبه توزيع الضرائب على الكوتيات . وقد اقترح مؤتمر الصنائع<sup>(١)</sup> في تقريره عن سنة ١٩٠٢ ان تلغى ضريبة الاملاك بتاتاً باعتبار الحكومة المركزية ( لا المحلية ) كا هي الحال في انكلترا وبروسيا

اما الاقتراح الثاني وهو الغاء الضريبة على المقتنيات الشخصية المدقولة فوجه الفائدة فيه انه في هذه الحالة لا يليجأ المالك الى اخفاء ما يقتنيه فراراً من تأدية الضريبة ولا يخفي ان هذه الضريبة تحجي في انكلترا وبروسيا لاغراض محلية فقط في وسع الولايات المتحدة ان تستفيد من اختبار هاتين الدولتين . ولا شك ان اقامة « مقدرين » منتخبين لتقدير الضرائب العقارية خير من اقامة مقدرين معينين من قبل الحكومة

اما الاقتراح الثالث وهو انشاء موارد جديدة للدخل فخير مثال عليه ضريبة الشغل في بروسيا وفرنسا . وقد اقترح مؤتمر الصنائع المار ذكره فرض ضريبة شابيه بها وجرت بعض الولايات الجنوبيّة على هذا المبدأ ففترضت بعضها ضريبة على « الجوازات<sup>(٢)</sup> » و« الامتيازات<sup>(٣)</sup> » وهي تختلف عن ضريبة بروسيا وفرنسا في كونها ليست باعتبار اتساع الشغل وامتداد نطاقه ولا شك انه لجرت الولايات المتحدة

على النظام البروسي لاستفادت كثيرةً وقد اقترح المؤتمر الانف ذكره فرض ضريبة اليراد ايضاً وهي نظرياً اعدل انواع الضرائب ولكن الاختبار قد اثبت ان بها ايضاً نقصاً . وقد سارت بعض الولايات الاميركية على هذا المبدأ ففرضت الضريبة على ايراد الاشخاص

## الفصل التاسع

في

### الحكومة والاحزاب

﴿ اختلاف الرأي في الحكومة الحزبية ﴾ المراد من الحزب السياسي مجموع افراد يربطهم مبدأ سياسي وهم نظام معين يسيرون عليه . فهم متحدلون في شؤون الاقتراع وغایتهم القبض على زمام الدولة . ولذلك تراهم أشبه بجمعية أو شركة يتعاونون افرادها لنيل السيادة

مع ان الاحزاب السياسية لا تدخل في بناء الدولة السياسي فقد أصبحت من النظمات الالزمة . خذ الولايات المتحدة مثلاً تجد انه ليس في دستورها اشارة الى الاحزاب السياسية ومع ذلك فقد أصبحت هذه الاحزاب محور الحكومة الاميركية . وكذلك في الدولة الانكليزية فإنه ليس في دستورها ما يشير الى الاحزاب ومع ذلك فان شؤون الدولة تم على يد الحزب القابض على زمام الحكم . ولا يخفى ان النظام الوزاري هو اساس الحكومة البريطانية وهو يفرض التحاد الوزراء على العمل معاً . ومع ذلك فالحكومة البريطانية هي حكومة حزبية . وهكذا الحال في فرنسا وايطاليا وغيرها من الحكومات المسئولة . فالقانون لا يعترف علنًا بوجود احزاب ولكن هناك اعتبارات تجعل بعض النظمات بلا قيمة اذا جرّدت عن الاحزاب . لذلك كان من اللازم لطالب علم السياسة ان يدرس نظمات الاحزاب ليدرك مقدار تأثيرها في تسيير دولاب الاعمال السياسية التي تقوم بها الحكومات

ولقد اختلفت الآراء في الحكومات الحزبية فمدحها البعض وذمها البعض الآخر . فالذين يذمونها يدعون انها نظام صناعي يتحقق بوجبه بعض الافراد ويخالفون من لم

يكن من حزبهم مخالفة صناعية . وبقدر كثرة الاحزاب تكثر الخلافات السياسية . ويظل كل فريق متمسكاً برأي حزبه بحيث تموت روح الاستقلال الفردي الذي هو محور النظمات الديمقراطية

اما مؤيدو الحكومة الحزبية فيقسمون الناس الى اربع طبقات وهم الرجعيون (أى الذين يودون الرجوع الى القديم) والمحافظون (أى الذين يتمسكون بالقديم) والاحرار (أى الذين يسعون لاصلاح النظمات الحاضرة) والمتطرفون او الراديكاليون (أى الذين يسعون لاغاء النظمات الحاضرة) فإذا اتفق الحزبان الاولان والحزبان الاخيران في اية حكومة من الحكومات على العمل معًا تكون من الاحزاب الاربعة خزان كبار قلماً على مبادئ بسيكولوجية . ثم ان مؤيدي الحكومة الحزبية يدعون ان نظام الاحزاب لا ينافض الحكومات الديمقراطية على الاطلاق بل بالعكس هو من اعظم المؤيدين لها . اذ لا يتأتى لكل فرد من افراد الامة ان يحكم بذاته ولكنه يستطيع ان يحكم بجزءه . فالحكومة الحزبية اذاً اقرب الى الديمقراطية من الحكومة غير الحزبية لأن الحكومة الديمقراطية هي حكومة الشعب وحكومة الشعب هي حكومة الاكثرية والاكثرية لا تستطيع ان تولي الحكم الا عن يد حزب من الاحزاب . فإذا اتفق اليوم وجود حكومة ديمقراطية غير قلماً على مبدأ الاحزاب كان وجودها مدعوة الى الفوضى والاضطراب لكثرتها ما يظهر فيها من آراء الافراد المتناقضة ولا شك ان افضلية النظام الحزبي تتوقف على عدة اعتبارات من جهة المكان والزمان شأن مسألة الرقيق في الولايات المتحدة والتجارة الحرة في انكلترا وغيرها من المسائل التي تنشأ في بعض الدول فتتحرّب الرعية بشأنها وقد تتفق فيما سوى ذلك من المسائل الثانوية لكي تتفرغ للجدال والنضال في المسألة الكبرى . خذ مسألة حرية التجارة مثلاً . فقد يتافق عليها اثنان وان اختلفا في مسائل أخرى كثيرة يعتبرانها ثانوية بالنسبة اليها . ففي هذه الحالة تظهر فائدة الحكومة الحزبية على اجلها لانها تنتهي امام الاثنين المختلفين طريقاً للوصول الى الغاية المنشودة . ولقد كان اختلاف الرأي من جهة اصلاح النظمات البريطانية في القرن التاسع عشر من اكبر الاسباب التي ادت الى نشوء الاحزاب هنالك ظهر اذ ذاك حزباً الاحرار والمحافظين — هؤلاء يتمسكون بالقديم وأولئك يسعون الى ما هو جديداً . والحق انه اذا لم يقم في حكومة من

الحكومات خلاف على مبدأٍ جوهريٍّ فوجود الأحزاب فيها تقليديٌّ لا طبيعيٌّ. ويتوقف بقاء الحزب أذ ذاك على الحيوية التي في مبادئه ونظاماته وفي هذه الحالة تكون اساساته العبرود أولاً والمبادئ ثانياً. أي أن اعضاء الحزب يتعاهدون على الاتفاق أولاً ثم يقررون الخطة التي يسيرون عليها. وهذا هو الحال في الولايات المتحدة الاميركية. وكل حزب لا يخضع لهذا المبدأ لا يمكن أن يعيش طويلاً بل لا بد له من التحول والتغيير إلى أن يستقر على حالٍ من الاحوال طبقاً لاعتبارات مختلفة كا هو الواقع في كثير من الدول الاوربية.

نشوء النظام الحزبي في انكلترا يرجع منشأ النظام الحزبي في انكلترا إلى عهد الملكة اليصابات فقد ظهر يومئذٍ فريقٌ من الناس سمووا بوريتان كانوا يقاومون التعصب الديني الذي كان منتشرًا في انكلترا. ثم اشتد ساعد الپوريتان فحاولوا اكتساب المقاعد في مجلس الپارلمنت وسعوا لمنع الامتيازات (الاحتکارات) التي كان يمنحها التاج للبعض. وظل هذا الحزب يقوى وينمو بانضمام الافراد إليه. وساعد ظهور الاسرة الستيورنية فهو وامتداد سلطته حتى ظهر فيه أفراد من اقدر رجال السياسة كساندي وكوك واليوت وشلدن وپيم وغيرهم من اقطاب السياسة الذين هم مؤسسو مبدأ المعارضات الپارلamentية<sup>(١)</sup>. وازدادت مقاومة هذا الحزب للاسرة المالكة حتى نشأ عن احتکاك الأحزاب حرب أهلية. وبعد الاسترداد<sup>(٢)</sup> تحول الحزبان المتضادان إلى حزب البلاط<sup>(٣)</sup> وحزب الامة<sup>(٤)</sup> في عهد الملك تشارلس الثاني. وكانت معظم المناقشات بين هذين الحزبين بخصوص اللائحة التي اشتهرت « بلاحة الاستثناء<sup>(٥)</sup> » لسنة ١٦٨٠ وهي المختصة بمنع شقيق الملك تشارلس المذكور من ارتقاء العرش. ومنذ ذلك الزمان عُرف الحزبان بحزبي « هويج<sup>(٦)</sup> » و « توري<sup>(٧)</sup> » أي الاحرار والمحافظين. وظل هذان الحزبان يديران دفة السياسة الانكليزية قرناً ونصفاً من الزمن وكان « الهويج<sup>(٨)</sup> » أو الاحرار يقاومون الامتيازات الملكية و يؤيدون الفكرة القائلة بوجوب سيادة الپارلمنت في جميع الشؤون السياسية. أما المحافظون فكانوا يؤيدون سلطة التاج

Restoration (٢) Parliamentary opposition (١)

The Country Party (٤) Court Party (٣)

Tories (٧) Whigs (٦) The Exclusion Bill (٥)

ويقاومون كل مسعى من شأنه تغيير الدستور البريطاني. والحقيقة انه لم يكن ولا حزب من هذين الحزبين عنوان تقدم او اصلاح ولا رمز ثبات او نظام بل كان كل منهما رمزاً الى رأي او مذهب سياسي مخصوص . ولما ظهرت الاسرة المانوفيرية طرأ على هذين الحزبين انقلاب عظيم فاصبح «المويج» يؤيدون الاسرة الجديدة «التوري» يقاومون امتيازاتها . وساعد هذا الانقلاب على حصول شبه تقارب بين الحزبين فخفت مذاهبهم ومشاعرهم السياسية وبدأوا منذ ذلك الزمن يتحولون الى حزبين متقطعين احدهما حزب الحكومة والآخر حزب المعارضة . وقوى اذ ذاك مبدأ السيادة الпарلمانية واعترف كلا الحزبين بفشل الدفاع عن الاسرة الستورية . ومنذ ارتقاء جورج الثالث الى العرش اصبح «المويج» يؤيدون مبدأ الاصلاح والتقدم وجعل «التوري» شعارهم ضمانة النظام والسلام . فنشأ بذلك عندهما الحزبان الشهيران اليوم بحزبي الاحرار والمحافظين وقد ايد مبدأ حزب الاحرار نشوء الديمقراطية الانكليزية واتساع نطاقها مما افضى الى منح الامتيازات السياسية الى الجميع على حد سوى والغاء القيد التي كانت تغل أيدي الكثيرين بسبب اديانهم ومعتقداتهم ونشر الحرية التجارية والصناعية والاقتصادية . على أن المحافظين ظلوا متمسكين بوجوب المحافظة على الحقوق السياسية التاريخية ومقاومة كل بدعة فيها خطر على المملكة . ولما اتصف القرن التاسع عشر كان موقف الحزبين قد تغير على مقتضى شروط الزمان والمكان . فان المحافظين اشتركوا في اجراء عددة اصلاحات جديدة اقتصادها الاختبار ومنها حقوق الاقتراع واصلاح القانون الاداري وخلافهما

﴿نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الاميركية﴾ يرجع نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الى بدء المذاقات والمجادلات في مسائل المستعمرات الاميركية في القرن الثامن عشر . فقد كان في هذه المستعمرات فريق يقاوم سلطة حكام المستعمرات كما كان حزب الاحرار يقاوم امتيازات التاج في انكلترا التي ايهما كان مرجع تلك المستعمرات . فلما وقعت حرب الثورة الاميركية تقلد كل من الحزبين سلاحه في وجه خصمه . وفي سنة ۱۷۸۷ أنشئت الحكومة الوطنية لأول مرة فنشأ اذ ذاك الحزبان السياسيان على نظام ثابت جديد . فاصبح الحزب المؤيد لفكرة انشاء

حكومة مركبة ذات سلطة واسعة يسمى حزب الاتحاديين<sup>(١)</sup> . والحزب المقاوم لهذه الفكرة حزب المقاومين<sup>(٢)</sup> . ولما سن دستور المستعمرات الاميركية ( أي الولايات المتحدة ) اصبح حزب الاتحاديين يؤيد فكرة تقوية السلطة الاتحادية وتوحيد قواها . وغير الحزب المقاوم اسمه ومبدأه . فصار يدعى منذ ذلك اليوم الحزب الجمهوري وصار مبدأ الدفاع عن حقوق كل ولاية من الولايات المتحدة بمفردها وكان معظم الشعب من مؤيدي الحزب الجمهوري لا سيما وان هذا الحزب كان يسعى لتقيد سلطة الحكومة وتوسيع حقوق الأفراد — وهي مبادئ كانت آخذة في الانتشار يومئذ في أوروبا واميركا — ولذلك اصبح الحزب الجمهوري صاحب المنفذ الأكبر في ادارة الشؤون السياسية . فتناقص عدد الاتحاديين وتقلص ظل سطوتهم بالتدريج ولم يتض عليهم بعض سنوات حتى انقض حزبهم بتناً . فازداد مقاوموهم سلطة ونفوذاً واصبحوا يلقبون حزبهم بالحزب الجمهوري الديمقراطي الذي تحول بمرور الزمن الى الحزب الديمقراطي الحالي . وعلى اثر زوال الحزب الاتحادي استتب المدove السياسي على الولايات المتحدة وجاء العصر المعروف عند القوم بعصر الوفاق<sup>(٣)</sup>

وفي سنة ١٨٢٩ ( أي عند ظهور اندرو جكسن ) طرأ بعض التغيير على الحزب الديمقراطي اذ تطرف في المطالبة ببعض حقوق الأفراد والتلوّس في قانون الاقتراض وحقوق الشعب عامة . فافضى هذا التطرف الى ظهور حزب « الهويج » الذين كانوا يؤيدون سلطة الحكومة ويطالبون في الوقت عينه باصلاحات وطنية جمة كإنشاء الطرق والاقندة ووضع قانون جعله نهاية التجارة الوطنية<sup>(٤)</sup> وهم جرأ . ولكن سلطة « الهويج » لم تدم طويلاً ولعل اعظم الاسباب التي ادت الى زوالهم دفاعهم عن مبدأ الاسترقاق وهو المبدأ الذي نسبت من اجله الحرب الشهيرة في اميركا . ولما زال هذا الحزب نشأ في موضعه احزاب اخرى كانت تقاوم مبدأ الاسترقاق ثم اجتمعت كلة هذه الاحزاب فتألف منها الحزب الجمهوري وكان مبدأه مقاومة الاسترقاق في المستقبل مع عدم التعرض للحالة الحاضرة . على ان الحرب الاهلية التي اشرنا اليها محظت الاسترقاق بتناً . ومع ان الحزبين الديمقراطي والجمهوري لا يزالان

Anti-federalists (٢) Federalists (١)

Protective Tariff (٤) Era of Good Feeling (٣)

باقين فان جانباً كبيراً من مبادئها قد تغير بمرور الزمن وهنالك شبه اتفاق بينهما في بعض المسائل كمسئلة الجعل فان الحزب الجمهوري يؤيد مبدأ حماية التجارة الوطنية بواسطة فرض الجعل . والحزب الديمقراطي يميل الى هذه الفكرة ولا يؤيد حرية التجارة . واما يستحق الملاحظة ان معظم الولايات الاميركية الجنوبيه هي من الحزب الديمقراطي ولكن الاختلافات الى هذا الحزب هو من باب تقليد القديم فقط ليس الا . والحقيقة ان كلا الحزبين يتکيف على مقتضى الاحوال ويؤيد كل سياسة يلوح له انها فائزة في الختام . وقد اصبح نظام الحزب اهم في نظر اعضائه من مبدأ الحزب . فالحزب الجمهوري اليوم هو عبارة عن افراد يؤيدون مرشحיהם في الانتخاب.

﴿ نظام الاحزاب السياسية الاميركية ﴾ انت اهتم الاحزاب الاميركية بنظامتها وتقديمها تلك النظمات على مبادئها امر طبيعي في بلاد كاليوريا المتعددة الاميركية لا سيما وان السلطة التنفيذية فيها منفصلة كل الانفصال عن السلطة التشريعية وهذا الانفصال يتطلب ربطاً بشكل حزب سياسي منظم . اضف الى ذلك اتساع الولايات المتحدة وصعوبة ترشيح الافراد لرئاسة الجمهورية او رئاسة كل ولاية من الولايات او غيرها من الوظائف الكبرى . ثم انه ليس في النظام الاميركي رؤساء احزاب كما هو الواقع في انكلترا مثلاً فقد جرب الاميركيون ان يقتدوا بالدول الاوربية بهذا الاعتبار ففشلوا . ولكنهم جروا على قاعدة اخرى وهي ان يجتمع نواب الاحزاب في مؤتمر عام لينظروا في انتخاب المرشحين . وما سهل تقرب الاحزاب المختلطة بعضها من بعض وعقدتها المؤتمرات معًا زوال مشكلة الاسترقاق التي كانت قد فرقت الامة وشتت كل احزابها . فلما وقعت الحرب الاهلية وكان من تأثيرها الغاء الاسترقاق اخذت تتفاهم وتتقارب بعضها من بعض الى ان بلغت الحالة الحاضرة اما نظام الاحزاب الحالي فهو ان الولايات تقسم الى اقسام يعقد فيها مريدو الاحزاب اجتماعات ابتدائية<sup>(١)</sup> لانتخاب مندوبي ينوبون عنهم في اجتماعات المقاطعات وهي اجتماع هؤلاء المندوبون رشحوا اعضاء للجنة العليا التي ترشح الافراد لرئاسة الجمهورية او لمناصب حكام ولايات . ولقد وجه الكثيرون الانتقادات الشديدة الى هذه الاحزاب لأن اعضاء اللجان الابتدائية قلما يظهرون أهلياتاً بنظام حزبهم اذ

يعتمدون على الاجنات الثانوية . وهنالك مساوى كثيرة لهذا النظام أهملها ان المرشحين للمناصب العليا قلما يكونون من كبار اصحاب العقول وان كانوا من كبار اصحاب التفود . وقد اقترح المصلحون اقتراحات عديدة لصلاح هذا الخلل ولكن لم تجد اقتراحتهم نفعاً لأن اساس الخلل هو عدم اكترااث الاعضاء بأمور الانتخابات في اللجان الاولية . فلو امكن حملهم على الاهتمام بذلك الانتخابات لكان الأمور على خلاف ما هي عليه آلان

وأهم تلك الاقتراحات ان تتم كل ولاية بالاعلان عن مواعيد اجتماعات تلك اللجان الاولية وموضع اجتماعاتها وان تدفع لـ كل عضو ما يت ked من المقتات في هذا السبيل وان يجعل الاقتراع سراً . وقد جرت بعض الولايات المتحدة على هذا المبدأ ومن الاصلاحات التي اقترحت ان تكون الانتخابات فردية أي ان يؤذن لكل فرد في ترشيح من يشاء بقطع النظر عن مرشحي الحزب الذي ينتهي اليه . وقد جرت بعض الولايات الاميركية على هذا المبدأ فكان المرشحون يعلنون أنفسهم علناً ومتى اجتمع الناخبوون اجمعآ ابتدائياً رشح كل منهم من يشاء بقطع النظر عن مرشحي حزبه **نظام الاحزاب الانكليزية** ليس للحزاب الانكليزية ما للاحزاب الاميركية من النظمات الادارية وذلك لأن الانكليز يهتمون بسياسة الحزب ومبادئه أكثر من اهتمامهم بقانونه الاداري . وهنالك سبب آخر وهو أن النظام الوزاري يوحد السلطة التنفيذية والتشريعية . وأما في أميركا فان الاحزاب هي الصلة التي تربط هاتين السلطة معًا . فضلاً عن ان الانتخابات الانكليزية أقل كثيراً من الانتخابات الاميركية لأن هذه تتناول وظائف رئيس الجمهورية وحكام الولايات وغيرهم من أصحاب المناصب من الوظائف على ان الاحزاب الانكليزية ليست عديمة النظمات الادارية فهنالك اتحادان كبيران وهما اتحاد حزب المحافظين واتحاد حزب الاحرار ومركز كليهما مدينة لندن . ولهذين الاتحادين فروع في جميع البلدان والمقطاعات تضم مريدي كل حزب وهذا يشبه الاجماع الابتدائي الاميركي . وهذه الفروع تنتخب مذويين لينوبوا عنها في مؤتمر الكوتية ومؤتمر الكوتية ينتخب مذويين للمؤتمر المركزي بلندن

**الاحزاب الاورية** تختلف الاحزاب الاورية عن الاحزاب الانكليزية

والاميركية بعض الاختلاف . في كل من فرنسا والمانيا وايطاليا تجد احزاباً متعددة اكثراها صغيرة لا تقوى على مقاومة غيرها من الاحزاب . ولتعدد هذه الاحزاب مساوئ يمكن تلخيصها بقولنا انها تجعل البلاد في اضطراب سياسي دائم لأن لكل من فرنسا وايطاليا مثلاً نظاماً وزارياً يجعلبقاء الحكومة متوقفاً على اغلبية مجلس النواب . ولما كان مجلس النواب مقسوماً الى احزاب صغيرة فكثيراً ما يتعدى على الحكومة ان تنال اغلبية الاصوات . لذلك تعمد الى توحيد بعض الاحزاب توحيداً مؤقتاً يمكن فصم عرها فيما بعد طبقاً لمقتضى الاحوال . وهذا هو سبب تزعزع الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة

كان عدد الاحزاب في فرنسا سنة ١٩٠٢ سبعة ماعدا فروعها . ويؤخذ من احصاء

ذلك السنة ان مجلس النواب الفرنسي كان مؤلفاً كما يأتي : —

١١١	عضوً	من الحزب الجمهوري المؤيد للحكومة
٩٩	»	التقدمي
١٢٩	»	الراديكالي
٧٠	»	الاشتراكي
٥٩	»	الوطني
٥٠	»	المحافظ
٤٩	»	الاشتراكي

فالحزب الاول كان يؤيد الحكومة . وحزبا المحافظين والوطنيين نشأاً عن الاحزاب الملكية السابقة . واما الاحزاب الاخرى فكانت تترواح بين الاشتراكية والراديكالية وقد كانت الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة ماعدا الوزارات الراديكالية تؤلف من حزب الحكومة الجمهوري وتؤيدها بعض الاحزاب الاخرى . وقد بلغ عدد النواب في الانتخابات الاخيرة ٦٠٢ ينقسمون الى تسعة احزاب كبرى لاحزاب المين منها ٧٦ ولاحزاب الوسط ٤٥ ولاحزاب اليسار ٤٧١ . ولا تزال الوزارات الفرنسية عرضة للسقوط والهبوط بحسب تأييد الاحزاب لها حتى في المسائل التافهة فان العادة تقضي باستعفاف الوزارة اذا لم تؤيد حتى في اصغر المسائل . ويجوز لاعضاء الوزارة الساقطة أن يكونوا أعضاء في الوزارة اللاحقة لأن علاقتها الاحزاب

السياسية بالحكومة تختلف في فرنسا عما هي عليه في إنكلترا ولعل سبب أفضلية النظام الانكليزي راجع إلى كون الأحزاب السياسية فيها هي في الحقيقة حزبان كبيران وهو أمر طبيعي أكثر من تنوع الأحزاب وتشتت كلتها

وتشبه المانيا وايطاليا جمهورية فرنسا من هذا القبيل وفي كل منها احزاب صغيرة متعددة . ويؤخذ من الانتخابات الالمانية لسنة ١٩٠٣ ان اعضاء مجلس الشستاغ كانوا ينقسمون الى اثني عشر حزباً مع ان عددهم لا يتجاوز ٣٩٧ عضواً . وكبر حزب فيه هو الحزب الاكليريكي ومع هذا فان عدد نوابه لا يتجاوز المئة . وهنالك احزاب اخرى (كاراديكانين وخلافهم) لا يتجاوز عدد اعضائها العشرة . على ان تقسيم النواب الى احزاب متعددة ليس ضاراً كما هو الواقع في فرنسا . لأن النظام الالماني ليس من نوع الحكومات المسئولة اي انبقاء الوزارة في منصبها ليس متوقفاً على تأييد مجلس الشستاغ

هذا ولا شك ان انظمة الاحزاب فوائد كانت لها متساوية ايضاً واهم هذه المتساوية هو قسمة الامة والبلاد الى احزاب متعددة في ساعة قد تكون فيها الحاجة الى الاتحاد والتوئام على اشدتها . نعم ان وطنية بعض الاحزاب لا يمكن نكرانها فقد تبنت مبادئها من التباغض والتنافر كما حدث في فرنسا وإنكلترا وروسيا في الحرب الحاضرة (١٩١٤ - ١٩١٥) ولكن هذا الاتفاق غير مضمون في سائر الاحوال

## القسم الثالث

في

### الحكومة والمجتمع

## الفصل الاول

في

### الفرد والمجتمع

﴿ مذهب الفردية باعتبار الحكومة ﴾ نظرنا في القسمين الاول والثاني من هذا مؤلف في الدولة والدستور ونظمات الحكومات المختلفة . وقد قدمنا الكلام عن هيئة الحكومة على الكلام عن وظائفها المختلفة على رغم ان الموضوع الثاني هو في الحقيقة اهم من الموضوع الاول . ويؤخذ من خلاصة آراء الكتاب وعلماء السياسة ان الحكومة الشعبية او الديقراطية هي اقرب الى النفس من سائر انواع الحكومات سواء كانت من نوع الملكية المقيدة او خلافها . على ان النظام الديقراطي لم يخل من بعض الاصدارات التي استنكرها وقالوا انه مناف لنظمات الطبيعة التي تقتضي بتفاوت الطبقات وجود حاكم ومحكوم . ولا يخفي ان الحكومة الديقراطية عكس هذا التفاوت على خط مستقيم فلها تعبير الشعب حاكما ومحكوما معًا وهو المبدأ الشائع اليوم بين الدول المتقدمة . على انه لا يحل المشاكل السياسية والاقتصادية لانه اذا سلمنا جدلا بوجوب تولي الشعب شؤون الحكومة فلا يزال امامنا اشكال آخر وهو المنهج الذي يجب ان تسلكه الحكومة في سبيل المصلحة العامة . ولا يخفي ان هنالك اموراً كثيرة تتوقف عليها تلك المصلحة كاملاك السكك الحديدية وادارة شؤون النقابات ومراقبة المنازع العام وغيرها من الامور التي لا تخفي اليوم اهميتها على احد . وسننظر فيما يلي في هذه الامور اولا باعتبار حرية الفرد وثانياً باعتبار حرية المجتمع . وثالثاً باعتبار النظمات الاقتصادية في الدول الحاضرة .

والمراد بذهب الفردية هو ان تتولى الحكومة رعاية مصالح الفرد وحمايته من كل ظلم وحيف . وبناءً عليه فمن واجبات الحكومة ان يكون لها جيش واسطول ومحاكم وبوليس وقوانين جنائية وصحية وسلطنة لمراقبة المأكولات ومنع الغش ومراقبة السفن التجارية وغير ذلك من القوانين . اما اقامة المستشفيات والملاجئ العمومية وانشاء السكك الحديدية والنظمات البريدية فليست من قبيل حماية مصالح الافراد ولذلك لا تدخل في نظام الفردية

﴿ذهب الفردية ونظرية العدل﴾ يدافع انصارذهب الفردية عن مذهبهم بعدة امور اهمها ثلاثة ( او لها ) باعتبار العدل و ( ثانية ) باعتبار الاقتصاد و ( ثالثة ) باعتبار العلم

اما الدفاع باعتبار العدل فيمكن تلخيصه بقولنا ان الفرد حقاً ان يترك و شأنه . وكذلك الدفاع من الوجهة المالية . واما من الوجهة العلمية فالدفاع ينحصر في قولنا ان الفرد يجب ان يسعى لنفسه فاما ان يسعد او ان يشقى بعاً لاموس بقاء الافضل

وقد تصدى الكثيرون من الكتاب للبحث في الدفاع من الوجهة الاولى ولا سيما علماء السياسة في اواخر القرن الثامن عشر و اوائل القرن التاسع عشر ومنهم « كانت » و « فشت » وغيرها . اما « كانت » فقد بني كلامه على ما كان يشاهده من تعرض الحكومات المختلفة في ايامه لشؤون الافراد قائلاً ان اول وظائف الحكومة العادلة هي ان « تنعم من الحرية » ولعل اكبر مدافع عنذهب الفردية هو وهم فون همبولت الالماني واهم ما كتبه في هذا الشأن كتابه « مجال الحكومة ووظائفها » بني فيه بحثه على الفرد والغاية من وجوده في المجتمع العمراني . وخلاصة ذلك ان المجتمع العمراني قائم على تفاوت الافراد وهذا التفاوت يساعد الفرد على النمو والارتفاع فإذا تعرضت له الحكومة كان تعزضها وبالا عليه وعقبة دون تقدمه . لذلك لا يجوز لها ان تتعرض له الا للدفاع عنه و مقاومته كل خطري يهدد كيانه . وقد تطرف همبولت في ارائه فادعى ان تعرض الحكومة حتى لامور التعليم وانشاء ملاجئ الفقراء وخلاف ذلك انا هو عقبة في سبل تقدم الفرد فيجب منعه . وقد وجدت هذه لافكار مریدين كثيرين في ذلك العصر لا سيما وان الكثيرين خلطوا بينها وبينذهب الحكومة الشعبية ( الديقراطية ) وهي النظام الذي يشتركت كل فرد بموجبه في

ادارة شؤون الدولة . وبلغ انتشار هذا المذهب اعظمه في الولايات المتحدة قبل اسلامها عن انكلترا اي يوم كانت لا تزال في طور الاستعمار وسبب ذلك على ما يظهر ما كان يشكو منه الاميركيون من الضرائب الباهظة حتى انتشر بينهم اعتقاد بان الحكومة ظالمة جائرة وان للأفراد حقوقاً لا تستطيع اية حكومة ان تهضمها . وقد كان هذا المذهب محور فلسفة توماس جفرسون ومعاصريه من الكتاب ولا يزال جانب كبير من الشعب الاميركي متمسكاً به

ولا شك ان مذهب الفردية الذي يقضي بمنع الحكومة من التعرض لشؤون الأفراد وجهاً يغير الكثيرين ولكن به تناقضات عظيمة لا يظهر الا من درسه درساً دقيقاً . فهو ينافي العقل والاختبار وقد حاولت بعض الحكومات ان تسير بموجبه فكانت عاقبة التجربة وخيمة . وقد قال جون ستيورت مل ان حصر واجب الحكومة في منع الغش والاستئثار بالسلطة ينافي جانباً من اهم واجبات الحكومات المتقدمة . وبعبارة اخرى ان من واجبات كل حكومة ان تعرف باملاك الأفراد وتحامي عنها . وهذه الحماية هي في الحقيقة تعرض من قبل الحكومة لما يختص بالأفراد . ويظهر هنا التناقض على اجلاء في مسائل الوراثة فان تعرض الحكومة لحل المشاكل التي تنجم عنها من الامور التي يوجهها كل فرد على الحكومة . ومع هذا فانه من قبيل التعرض للأفراد . وهذا لاك مسائل اخرى كثيرة تظهر من خلالها فائدة تعرض الحكومة للفرد كشك النقود وانشاء البريد وخلافها فانه لو أذن لكل فرد ان يسلك نقوداً وينشئ بريداً لعمت الفوضى وانتشر الدمار . وقد اثبت الاستاذ سجويك انه اذا امتنعت الحكومة عن التعرض لشؤون الأفراد كان ذلك بشهادة اخلال بناموس الآداب لانه يجب على الحكومة بمقتضى ذلك ان تهمل الاولاد اللقطاء وتتخلى عن العاجزين الفقراء وتتخلى عن مسائل التعليم الى غير ذلك من الشؤون التي يكون تعرض الحكومة لها من قبيل التعرض للأفراد

﴿ مذهب الفردية باعتبار نظرية الانتفاع ﴾ اذا ادركت ما تقدم علمنت ان مذهب الفردية القائل بوجوب اطلاق الحكومة الحرية للأفراد وعدم التعرض لهم بشيء ابداً هو خرق في الرأي يجب نبذه . على أن لهذا المذهب جانب من الأهمية باعتبار الوجهة الاقتصادية اي أن مصلحة الفرد تقتضي على الحكومة بان تتحاشي التعرض لذلك الفرد في شؤونه

الاقتصادية سواء كان فيما يتعلق بتجارته او زراعته او غير ذلك من الشؤون الخاصة . وقد كان هذا الرأي شائعاً في إنكلترا في أوائل القرن التاسع عشر ثم انتقل إلى أميركا فانتشر فيها بسرعة هائلة بسبب ملائمة لاحوال ذلك الزمن . الاقتصادية وشئونه . وقد كانت إنكلترا بل العالم التجاري أجمع بين سنة ١٧٥٠ و ١٨٥٠ في شبه نشوء اقتصادي سماه بعض العلماء « الثورة الاقتصادية » فان الاتخارات التجارية والاكتشافات الاقتصادية وفي مقدمتها البخار قلبت الحالة الاقتصادية رأساً على عقب فتحسنت طرق صهر الحديد اذ استعمل الفحم الحجري لأجل ذلك وصارت معظم الحكومات تهتم بإنشاء الطرق وحفر الأقنية واستخدام البخار وتمهيد السكك الحديدية وغير ذلك من الأمور التي زادت في ثروة العالم وأحدثت تلك الثورة الاقتصادية . واذ ذاك رأت الحكومات ان كثيراً من قوانينها ونظمها المختصة بالضرائب والشئون المالية والزراعية والصناعية لم تعد تلائم روح العصر فاضطرت إلى تنفيتها واصلاحها لتطبيقها على مقتضيات الاقتصاد

وحدث ماذهب الفردية اذ ذاك شبه رد فعل اذ ادرك العالم فساده وعدم ملائمة لروح التقدم والارتقاء . وكان آدم سميث قد سبق فنشر كتابه الموسوم بثروة الأمم<sup>(١)</sup> فوضع بوجبة أساس علم الاقتصاد السياسي . ثم جاء بعده ريكاردو ومايلز وفرديريك بيتيان وغيرهم فالدوا في الاقتصاد وبخوا في مذاهب الفردية بهذا الاعتبار . وتنحصر خلاصة مباحثهم فيما يأتي وهي ان كل انسان يسعى في شئونه الاقتصادية تبعاً لمصالحه الشخصية . فإذا أيسح لكل فرد أن يتصرف بطلبي حريته فيما يتعلق بثروته وشغله وأملاكه كانت حريته اذ ذاك في المصلحة العامة لأن الثروة والأملاك تستغل حينئذ بما يفيد الفرد والأفراد العاملين أيضاً . وهذا يصدق على أسعار السلع أيضاً لانه اذا كثر تبادل السلع مجاناً فلاريب ان كثرة طلب صنف من الأصناف يجعله أغلى سعراً من غيره مما يفضي الى الاكتثار من صنع تلك السلعة حتى يرجع التوازن فيستقر بين أصناف السلع المختلفة . وإذا أيسح تبادل السلع بين دولتين مختلفتين أو أكثر بدون شرط او قيد صرف كل شعب همه لصنع نوع معين من السلع واعتمد على غيره من الشعوب للحصول على البضائع التي يستصعب صنعها في بلاده فتجه همة الفرد الى ما فيه

فعه الخاص بدون اححاف بحقوق الافراد الآخرين . وفي هذه الحالة تكون مصلحة الفرد موصولة الى مصلحة المجتمع ويصبح تعرض الحكومة لشئون الافراد من الامور الصاربة . وهكذا القول في تعرض الحكومة لتعيين اجر العمال وأجر البيوت وغيرها فانه مناقض للنواويس الطبيعية التي نشأ عليها الاجتماع منذ اقدم الازمة حتى هذا اليوم وخير لمصلحة الفرد والامة ان لا ت تعرض لها الحكومة

وفي العقد الثاني من القرن التاسع عشر سنت الحكومة البريطانية قانوناً للعمال فالغت القوانين السابقة التي كانت تمنع اتحاد العمال وتقييدهم بشروط ثقيلة ونسخت قانون الملاحة الذي كان منذ عهد تشارلز الثاني يحصر تجارة المستعمرات الانكليزية ويحتم ان تكون مع انكلترا فقط . وكذلك الغي اختيار شركة الهند الشرقية بحججة انه مناف لمصلحة الفرد . على ان اعظم نجاح ناته فلسفة الفردية هو الغاء ضرائب الجمل ولواائح الحبوب<sup>(١)</sup> وانشاء التجارة الحرة في انكلترا . اما المستعمرات الاميركية فان حكومتها لم تكن تتعرض لمصالح الافراد ولذلك لم يكن من اللازم سن قوانين لمنع التعرض . ومع ذلك فان مذهب الفردية انتشر هناك انتشاراً ظلماً لا سيما وان الكتاب الاميركيان حذوا حذو الكتاب الانكليزي في شؤون الاقتصاد

﴿ مذهب الفردية وبقاء الانسب ﴾ حاول سبنسر الفيلسوف الانكليزي الشهير ان يطبق مذهب النشوء البيولوجي (الحيوي) على النشوء الاجتماعي الصناعي فاعتبر الحكومة عضواً من اعضاء المجتمع لا يجب ان يتعرض الا لاقيام بما هو من شأنه الخاص فكما ان لكل عضو وظيفة خاصة كذلك يجب قصر كل وظيفة على عضوها الخاص . وهذا من اهم شروط الكائن الحي . فالرمان لا تستطيع ان تقوم بوظيفة المضم والقلب لا يستطيع ان يقوم بوظيفة التنفس والمعدة لا تستطيع ان تقوم بوظيفة الدورة الدموية . وهكذا الحكومة أيضاً فلنها عضو من اعضاء المجتمع الانساني فلا يجب ان تقوم الا بوظيفتها الخاصة

وقد كان سبنسر منذ اوائل شهرته يقول بهذا المذهب وكاد يبني على هذه النظرية ناموس بقاء الانسب واعتباره ناموساً ادبياً . ومن جملة ما توصل اليه في مباحثه ان التعرض لناموس بقاء الانسب اما هو بعثة القاء العثرات في سبيل ناموس النشوء

ال الطبيعي فإذا حاولت الحكومة ان تساعد المقراء والمرضى والعجائز وتنشئ الملاجىء المختلفة فانها تكون اذ ذاك قد حاولت ان تساعد من لا يستحقون المساعدة بل من ليس لهم حق بالبقاء لأن وجودهم عالة على المجتمع العمراني . وما قاله سبنسر بهذا الصدد انه يصعب على المرأة ان يرى العامل المصاب بمرض أو عاهة مضطراً لاحتلال بيته بصبر أو ان يرى الاراملة والايتام يجاهدون في معركة الحياة . ومع ذلك فان اهال هؤلاء الناس وتركهم يتقرضون خير المجتمع الانساني من مساعدتهم على البقاء لأنهم كالاعضاء الفاسدة في جسم المجتمع وخير المجتمع يجب ان يقدم على كل اعتبار آخر فلا يجب ان تتعرض الحكومة لأولئك الافراد بل يجب ان تهملهم حتى يتقرضوا

هذه هي نظرية الفردية في اقصى درجات تطرفها وهي لا تحتاج الى تفنيذ فان ظلمها فاحش لا يحتاج الى ايصالح لا سما وانه بموجتها يجب منع اعمال الخير الفردية كالصدقة ومساعدة المرضى والمقراء وما اشبه . ثم ان بقاء فرد من الافراد ليس دائماً برهاناً على افضليته واصلحيته للبقاء والا لوجب احترام اللص الذي يحتال ويعيش على حساب غيره واحقار الكثيرين من العلماء ورجال الفنون الذين يتضورون جوعاً . واذا قيل ان الارامل مثلاً لا بد ان يتمتن اذا لم تساعدهن الحكومة وان المراة لا بد ان يغتنوا اذا لم تضع الحكومة خدماً لطعامهن فليس ذلك موجباً للقول بان الارامل يجب ان يتمتن وان المراة يجب ان يغتنوا لأن بين القولين بوناً شاسعاً . فتعرض الحكومة للأفراد يجب ان يعتبر عامل من العوامل التي ينطوي عليها النشوء والارتفاع

**(العوامل المتناقضة)** ان مذهب الفردية الذي بسطناه على الوجه المارد ذكره لم يخل من مقاومين حتى في العصر الذي بلغ فيه اشد انتشاره . ولعل اعظم ما كان يباهي به اصحاب هذا المذهب اتساع نطاق المعامل وكثرة ما كانت تنتجه بفضل نظام الحرية الفردية . على ان ذلك كان من اهم اسباب شقاء العمال حتى رأت الحكومات الراقية ضرورة تعرضاها للمعامل ومطالبتها بتحسين حالة اولئك العمال . ولا يخفي ان اطلاق الحرية للمعامل ادى الى ظلم العمال واجارهم على العمل ساعات كثيرة كل يوم فضلاً عن ان معظم اعمالهم كانت شاقة ومنافية لشروط الصحة . وقد كانت بعض معامل تستخدم الاولاد الصغار اقتصاداً في الاجور . وهذا ما حمل الكتاب في نكتاته على رفع عقيرتهم بالشكوى طالبين من الحكومة ان تتعرض للامر . وقد

كثرت كتاباتهم حتى لم يعد في وسع الحكومة الاغضاء وكانت نتيجة ذلك ان парلمنت الانكليزي سن عدة قوانين للمعامل (في سنة ١٨٣٣ و ١٨٤٤ و ١٨٤٧ و ١٨٥٠ ) وهي تحدد ساعات العمل للنساء والولاد الامر الذي ينافق مذهب الفردية على خط مستقيم . وقد اقتدت معظم الولايات المتحدة الاميركية ايضاً بانكلترا فسنت قوانين للمعامل

والملاصقة ان القول بوجوب امتناع الحكومة عن التعرض للافراد امر غير معقول ومناف للنوماديس الطبيعية ان لم نقل انه متذر . والتطرف في مذهب الفردية منافق للعواطف البشرية والواجبات الادبية . فهو باعتبار القانون بثابة السعي لفصل حقوق الافراد عن حقوق المجتمع . وباعتبار الاقتصاد هو بثابة انكار فائدة تعاون افراد المجتمع وعملهم معًا لا فرداً فرداً . أما باعتبار العلم فمذهب الفردية لا يمكن تأييده ببرهان

## الفصل الثاني

في

### مذهب الاشتراكية

﴿النظرية الاشتراكية﴾ بسطنا في الفصل السابق مذهب الفردية وما ينطوي تحته من الاعتبارات المتشعبة . ونتقدم الان ببساط مذهب ينافقه ويعرف بمذهب الاجتماعية او الاشتراكية . وما يجدر ذكره هنا انه لم يقم في العالم حتى الان دولة كبيرة مؤسسة على مذهب الاشتراكية وجميع التجارب التي قد اجريت من هذا القبيل اما هي امور تمييزية لم تبلغ بعد درجة يصح الاعتماد عليها . فالاشراكية اذا هي مذهب خيالي اكثر من كونها مذهبًا حقيقيا ولكنها قد حازت احتجاب الكثيرين من زعماء المجتمع العماني حتى اثرت في النظمات القانونية والسياسية والاجتماعية تأثيراً كان في احوال كثيرة ملائماً لخير المجتمع

تنقسم المظريات الاشتراكية الى سلبية <sup>(١)</sup> وايجابية <sup>(٢)</sup> وجميعها تندم نظمات الاعمال والاشغال الحاضرة لانها قائمة على مبدأ الفردية فهي على زعمهم خطر على

النظام العمراني يجب ملاؤفاته ويجب استبدالها بنظام التعاون والموازنة . ولعل اهم غايات الاشتراكية هي اثبات فساد نظام الاعمال وكونه لا ينطبق على النماذج الاقتصادية والادبية لانه مبني على مذهب الفردية فهو يحرم العمال جنى اتعابهم ولا ينيلهم المكافأة التي يستحقونها لأن ارباب الاموال يستثثرون بالكلاسب ولا ينحون العمال ما يستحقونه من المكافأة . ولعل اعظم دعوة الاشتراكية هو كارل ماركس الالماني فان كتابه الموسوم « برأس المال » هو حجة جميع انصار الاشتراكية واليه يرجعون في جميع مباحثهم ومناقشاتهم . وقد بحث كارل ماركس في نظام الفردية فقال ان استئثار الفرد بالملك نشأ عن الظلم والاستبداد في الاصل لأن القوي سلط على الضعيف فاذله واستعبدله لمصلحته ولم يكن يكفيه بما يستحقه من جنى عمله . وقد نشأ الضعيف اذ ذاك متوكلاً على القوي ومضطراً للاعتماد عليه . ثم ان امتلاك بعض الافراد للارض يحرم الاخرين من الاتقان بمحني الارض مباشرة وينحصر ارتزاقهم في مساعدة الغير على استغلال موارد الثروة . ولا يخفى ان اتساع نطاق الاختيارات والمصانع البخارية والكهرباء تخرج موقف الكثيرين من العمال وتسد في وجوههم سبل الارتزاق . فيضطر العامل اذ ذاك ان يؤجر عمله لمن يساومه على أعلى اجرة ويندر ان تكون تلك المساومة في مصلحته لانها وان كانت تجري تحت ستار الحرية الا انها مساومة حيف وغبن لان العامل اما ان يؤجر عمله أو يوت جوعاً . ولما كان البشر في ازيد مطرد وسيستمر الازدياد الى ان يقف نوهم بسبب ضيق موارد الرزق فلا بد ان يكثر العمال الطالبون الرزق وتكون كثرتهم سبباً في خفض اجرتهم الى ان تبلغ اقلها . وادا ارتفعت الاجور قليلاً فلا يلبث نو السكان ان يخفضها ويرجع بها الى حدتها الادنى . ويعرف هذا المبدأ « بناءوس الاجور الحديدي <sup>(١)</sup> » واول من وضعه الاستاذ « لاسال » العالم الاقتصادي وقد بناء على مذهب الاستاذ ريكاردو العالم الاقتصادي الشهير . اما الوجهة الأخرى من هذه المساومة فهي ما يزاله صاحب العمل من العامل وهو عبارة عن مقدار يومي من العمل غايته صنع سلعة معينة . ولا يتوهمن احد ان العامل يرجع الى رئيسه نفس مقدار البضاعة التي يتسلمه منها اذ ليس للرئيس مصلحة في استخدام العامل الا اذا كان العامل يرد لرئيسه اكثر مما تسلم منه وهو مضطرب ان يبيع عمله

“(١) The Iron Law of Wages”

لرئيسه بهذه المسماة التي ليس لها منها الا الغرم . وهذه الحقيقة هي المعروفة « بمبدأ الزيادة » في علم الاقتصاد السياسي وهو يذكر غالباً مفروضاً باسم كارل ماركس المتقدم ذكره . والحقيقة ان هذا المبدأ هو اساس النظرية الاشتراكية . ووجه الضعف فيها انها تنسب جميع العمل الى العامل ولا تحسب حساب الآلة التي تساعده على اتمام العمل والتي هي ملك صاحب العمل

وال المجال لا يأذن لنا بالاسهام في مباحث علماء الاقتصاد بهذا المخصوص ومناقشاتهم الطويلة وانما تقول ان معظمهم ككارل ماركس واتباعه يعتقدون اهمية عظيمة على الغبن الفاحش الذي يقع على العامل في مساومته مع رئيس العمل ويدعون انه كلام اتسعت نطاق الاعمال وازدادت الآلات الحيلية<sup>(١)</sup> اتسعت شقة الخلاف بين العامل والرئيس وعظم الحيف الواقع على الاول منها . ولا بد ان تؤدي هذه الحالة الى مصيبة اقتصادية عظيمة على ما يقول علماء الاقتصاد والعلاج الوحيد لهذه العلة هو تغيير النظام الاقتصادي الحالي واستبدال المسماة الحرة بين العامل ورئيس العمل بالاتحاد على العمل معًا

وينتقد الاشتراكيون مذهب الفردية ويقولون انها تذهب بثمرة العمل وتضييع فائدته اذ يتم بمحبها جانب كبير من الاعمال التي ليس للمجتمع نفع منها على الاطلاق وكثيراً ما يتكرر العمل الواحد على غير جدوى . فالعمل الذي يقوم به الافراد في تفاصيله يذهب سدى لان غايته نقل العمل من يد الى يد أخرى وهذه خسارة اقتصادية لا تنكر . ومن أمثلة التكرار او التضاعف التي لا نفع لها كثرة المخازن الكبرى ولو كان الناس يجرون على مبادئ الاشتراكية لكان لهم مخزن عام يأخذون منه ما يحتاجون اليه . ومن احسن الأمثلة على ضياع العمل الذي تقوم به الفردية باعة اللben وأمامهم الذين يتربدون على زبائن متشتتين فيما هم يقدمون اللben لزبائنهم في حي من احياء المدينة تراهم يسرعون لتقديم اللben الى زبائن آخرين متشتتين في الاحياء الأخرى . وأما سعة البريد مثلاً (والبريد نظام اشتراكي) فالمهم يقومون بادارتهم بانتظام بدون ان تضييع اعمالهم شيئاً بين زبائن متشتتين لان لكل منهم حيًّا معيناً لتوزيع رسائل البريد على اهله وهذا أمر لا يتيسر لباعة اللben لان لكل فرد منهم زبائن متشتتين

(١) الحيلية اي الميكانيكية مأخوذة من علم الحيل اي علم الميكانيكيات

فالتحاد باعة اللبن والبدالين وامثالهم يحول دون اضاعة الوقت سدى ويوزع المنفعة على المجتمع العماني بوجه اعم . واحسن دليل على ذلك افضلية القابات والشركات الكبيرة على الشركات الصغيرة مما يثبت ان العالم متوجه نحو الاشتراكية اتجاهًا مستمراً

﴿الوجهة الايجابية للاشتراكية﴾ يتضح مما تقدم ان الوجهة السلبية من نظام الاشتراكية لا تخلو من جانب كبير من الفائدة فضلاً عن كونها تدل على الاصلاح الواجب المبادرة اليه . اما الوجهة الايجابية فمعقدة جداً ولاخلو حتماً من انتقاد الاشتراكيين انفسهم وغاية الاشتراكية على وجه العموم هي حمل الحكومة ان تأخذ على عاتقها القيام بجميع الشؤون التي تقوم بها الشركات الخصوصية بحيث ينأى بها استغلال جميع الاعمال . وبعبارة أخرى ان غاية الاشتراكية هي جعل الحكومة بثابة رئيس عمل والشعب بثابة عمال وبهذه الواسطة تتناول اعمال الحكومة جميع الشؤون الاقتصادية اذ تولى ادارة السكك الحديدية والمعامل والمصانع والمعادن والحقول وهم جرّاً . فبدلاً من ان يكون في البلاد مخازن تتنافس او تتفق على رفع الاسعار تولى الحكومة بنفسها بيع جميع السلع التي يحتاج اليها الاهالي فتكون كأنها وزعت جنى عمل الشعب على الشعب نفسه

على ان تقدر العمل بموجب هذه المبادئ يتضح على اجله عند الانتقال من حيز الاستثمار الى حيز التوزيع والمقصود من التوزيع اعطاء العمال الاجور التي يستحقونها تماماً . وقد اختلفت الاراء في هذا الامر اختلافاً عظيماً واشدتها تطرفًا رأي القائلين بأن كل جنى يجب ان يكون مشتركاً بين الجميع بحيث يأخذ كل فرد حاجته . ومن انظم مؤيدي هذا المذهب برودون الفوضوي الفرنسي الشهير . على ان العمل بموجب هذا المبدأ يقتضي على العمال ان يعملوا بلا أجور لأن ما يأخذونه من جنى اعماهم يكون اجرة لهم . ثم ان السكمية التي يأخذونها يجب ان تكون بمقدار حاجتهم لا بنسبة مقدارهم على العمل . وقد اقترح بعض الاشتراكيين المطوفين ان تجبر الحكومة جميع الافراد على العمل ساعات معينة من كل يوم يكون عددها متوقعاً على نوع العمل وصوبته واحتاطه وغير ذلك من الاعتبارات وان ينالوا اذ ذاك اجوراً متساوية

هذا هو الحل الذي اقترحه الاستاذ ادورد بلامي في روايته « نظرة الى الوراء » في حل مشكلة الاجور . وقد كان لروايته هذه وقع عظيم لدى انصار الاشتراكية خمند

اول ظهورها . على ان الحقيقة التي لامرأة فيها هي ان التحكم باجور العمال يجعلها متساوية امر متعدز بالكلية لانه في هذه الحالة ( اي في حالة جعل الاجور متساوية ) تموت روح العمل ولا يبقى للعامل دافع يحمله على الاهتمام بشغلة طالما هو واثق من نيل اجرة تعادل اجرة اية عامل آخر فيسقط في الكسل ويصبح عمله اقل جنى وفعلاً . على ان الاستاذ بلامي وغيره قد حاولوا ان يثبتوا أن تقليل ساعات العمل وتحديدها مما ينشط العمل ويجعلهم اشد ميلاً الى العمل وهي حجة خالية اكثرا منها حقيقة لانها مبنية على احتمال تغيير الطبيعة البشرية دفعة واحدة

ان ما نظرنا فيه من اوجه الاشتراكية هو الا وجه المتطرفة . واما الاشتراكية المعتدلة فتختلف عنها كثيراً فهي تقضي باعطاء كل عامل اجرة بحسب مقدراته . وهذا النظام حسن جدا في حد ذاته ولكنه يتضمن ان يكون لكل عمل موظفون يراقبون العمال ويرقون على الدوام من يستحق منهم الترقية . غير ان هذالك خطراً من تطرق الفساد من باب الرشوة والمصالح الشخصية والمارب النفسية مما لا يمكن اجتنابه وهو حجر عثرة في سبيل تحقيق الاشتراكية المعتدلة . ولو استأثرت الحكومة بجميع انواع المعامل والمصانع والغت معامل الافراد ومصانعهم فالعمال الذين يستجلبون سخط رؤسائهم من رجال الحكومة لا يجدون لهم مفرعاً من الظلم والاضطهاد

﴿الديمقراطية الاشتراكية الالمانية﴾ ان للاشتراكيين احزاباً في اوربا واميركا ولهم اصوات مسموعة في معظم الملك الراقيه ولا سيما في المانيا حيث قد اختمرت الفكرة الاشتراكية ونالت قسطاً وافراً من النجاح وذلك بعرضها لشؤون الدولة السياسية . ولا شك ان نشوءها في المانيا هو خير دليل على ما يمكن ان تبلغه من القوة والقدرة على تنفيح قوانين الدولة ونظاماتها . وقد كان اول ظهور الاشتراكية في فرنسا في اوائل القرن التاسع عشر . ويظهر ان انصارها لم يدركوا في اول الامر العقبات التي تحول دون تنفيح النظمات الاجتماعية وتطبيقاتها على مبادئ الاشتراكية فلهم كانوا ينسبون جميع مساوىء المجتمع الى ارباب الاموال ويعتقدون انه اذا تولت الحكومة القيام بما يقوم به ارباب الاموال من طرق استثمار الثروة شفي المجتمع من مساوئه . ولذلك كانت غاية الاشتراكية في اوائل عهد تعرضها للامور السياسية ان تضرب ارباب الاموال والاعمال وتخل ايديهم وتنقل الاعمال من ايديهم الى ايدي

الحكومات . وقد كان لهذا الحزب يد قوية في احداث الثورة الفرنسية في سنة ١٨٤٨ والاققلابات السياسية في المانيا في نفس تلك السنة . على ان الاشتراكيين الالمان انقسموا بعد ذلك الى احزاب مختلفة فكان المتطرفون يسعون لاحادث ثورة عامة ليقلبوا نظام المجتمع الالماني (بل العالم اجمع) رأساً على عقب . وكان حزب الاشتراكيين المعتدلين يسعى لادخال الاصلاحات الدستورية بالتدريج . ولعل اعظم الاشتراكيين الذين ظهروا في ذلك الزمن هو فردیناند لاسال الذي انشأ نقابة العمال الالمان . على ان الاشتراكيين الالمان تجزروا وانقسموا فيما بينهم . وفي سنة ١٨٧٥ عقدوا مؤتمراً كبيراً في غوطة ليتفاهموا ويتقىموا على مبدأ عام يسيرون عليه . فاقتربوا عدة وسائل تمييز الطريق لحل المشكلة الاشتراكية ولكنهم لم يتوفقا الى تنفيذها والعمل بموجتها وفي المدة الواقعه بين سنة ١٨٧٨ و ١٨٩٠ اضطهدت الحكومة الالمانية الحزب الاشتراكي اضطهاداً عظيماً جداً . فقد الاشتراكيون في سنة ١٨٩١ مؤتمراً عاماً في مدينة ارفورت ورسموا الانفسهم خطة يسيرون بموجبها وقد اصبحت اليوم تلك الخلطة شعار الحزب الاشتراكي الديمقراطي . وأهم مطالب هذا الحزب هي منح حق الاقتراع العام للجميع حتى للنساء والعمل بمبدأ النيابة النسبية واستبدال الجيش الدائم بالجيش المعروف باللليشا . وحرية الصحافة وحرية المجتمعات وانشاء ضريبة تدريجية للدخل وتنقيح قوانين المعامل وتحديد ساعات العمل الى غير ذلك من المطالب . واما جاء في تقرير مؤتمر ارفورت المشار اليه افناً ان جهاد طبقة العمال مع ارباب الاموال يجب ان يكون جهاداً سياسياً . ثم ان مطالب الاشتراكيين الالمانين هي نفس مطالب الاشتراكيين في الملك الاخرى الانجلوسكسونية ولا تختلف عنها الا في اعتبارات طفيفة جداً . وقد نما الحزب الاشتراكي في المانيا وازداد عدد اعضائه بسرعة عظيمة جداً فقد كان منهم في مجلس الرشستاغ في اول عهد الامبراطورية الالمانية تائباً فقط بلغ في سنة ١٨٩٣ اربعة واربعين نائباً ينوبون عن ١٨٧٦٧٣٨ صوتاً . وفي سنة ١٩٠٣ بلغ عددهم واحداً وثمانين عضواً ينوبون عما يزيد عن ثلاثة ملايين صوتاً . وقد ازداد عددهم بعد ذلك كثيراً جداً . على ان الحزب الاشتراكي في المانيا ليس كله مؤلفاً من اشتراكيين بل ان فيه جانباً كبيراً من الحزب المعارض للحكومة والذي لا يهمه الا مقاومة كل قانون تفوی سنه او امر تود القيام به

و مختلف الاحزاب الاشتراكية الاوربية في مقدار تمسكها بمبادئ الاشتراكية الاولية فلا يزال بعضها يسير على مبادىء كارل ماركس ويعتقد بقرب وقوع مصيبة في المجتمع العمراني . على ان الدلائل الحاضرة تشير الى اصلاح حالة العمال فقد ارتفعت اجورهم وتحددت مواقيت اعمالهم في بلدان كثيرة وكثيرون من انصار الاشتراكية يعتقدون بناء العالم آخذ في التقدم من الوجهة الاجتماعية وان الاصلاحات التي يتطلبه الاشتراكيون سائرة سيراً حثيثاً . ويسمى هولاء الاشتراكيون « المتفائلين <sup>(١)</sup> ». على ان المؤتمر الذي عقد في مدينة امستردام في سنة ١٩٠٤ شجّعهم وجعل شعاره مقاومة أرباب الاموال بكل الوسائل الممكنة . ومع ذلك فمعظم الاشتراكيين الاوربيين يفضلون تحسين الحالة الاجتماعية الحاضرة على قلبها رأساً على عقب . ولعله ليس في العالم مملكة للاشتراكيين فيها ما لهم من القوة والاتحاد في الامبراطورية الالمانية . اما في فرنسا فهم مقسمون فيما بينهم الى احزاب صغيرة فمنهم حزب يدعى « الجعین <sup>(٢)</sup> » وهم اتباع كارل ماركس وهو لا يريدون من الحكومة ان تتولى بنفسها جميع الشؤون الاقتصادية على مبدأ المركزية . وهنالك حزب « المتساحين <sup>(٣)</sup> » وهم يقولون كل وسيلة غايتها اصلاح الحالة الاجتماعية ويوئيدون كل حكومة تسعى لتحقيق مطاليبهم الاشتراكية في انكلترا وأميركا <sup>(٤)</sup> في انكلترا عدة جمعيات اشتراكية اهتمت بالاتحاد الاشتراكيين « الديمقراطيين <sup>(٤)</sup> » و « الجمعية الاشتراكية » ( وقد انحلت اليوم ) والجمعية « الفالية <sup>(٥)</sup> » وفيها رهط من اكابر الانكليز وعلمائهم كلاستازين « ويب » والسيدة انا بيرزانت وغيرهم ومبدأ هذه الجمعية هو الاصلاح الاجتماعي التدريجي اما الاشتراكيون في اميركا فحدثوا العهد وقد تطرف بعضهم فأنشأ جمعيات على مبادىء الاباحية <sup>(٦)</sup> ومنهم جمعية « الرابين <sup>(٧)</sup> » والاباحيون في صور وعملنا واونيدا من الولايات المتحدة . على ان جميع هذه الجمعيات قد فشلت ماعدا الدينية منها .

Possibilistes (٣) Collectivistes (٢) Revisionists (١)

The Social Democratic Federation (٤)

The Fabian Society (٥)

Communists (٦) وهم القائلون بأنه ليس لاحد في هذا العالم ملك رغبة ولا ملك يد الجميع مشتركون في الاحوال والازواج The Rappites (٧)

وقد ابدى الاشتراكيون الاميركيون حديثاً اهتماماً عظيماً بالشؤون السياسية وفي مقدمتهم حزب العمال الاشتراكيين وحزب الاشتراكيين الديمقراطيين وكانت لهم في انتخابات الرئيس في سنة ١٩٠٤ نحو ستمائة الف صوت . على ان مطالب كلا الحزبين تتحصر في مطالبة الحكومة بالاستيلاء على السكك الحديدية وتسليم تنوير المدن والقطارات الكهربائية في الشوارع وأمثالها الى البلديات وبفرض ضريبة تدريجية على الارادات الى غير ذلك من المطالبات المتعددة . فهم أشبه من هذا الوجه بالاشتراكيين الراديكاليين . ولا يخفى ان مطالبات الاشتراكية الحقيقة في أوروبا وأميركا هي مطالبات الحزب الراديكالي بفرنسا وحزب العمال المستقلين بإنكلترا

### الفصل الثالث

في

#### النظمات الحاضرة

المحيط الجديد لا يزال المجتمع العمراني قلنا حتى الان على مبادئ الفردية أي ان الحكومات لا تزال تتجنب التعرض للأفراد فكل منهم حر في عمله يكتسب الأجر الذي يساوم عليها . على ان هنالك دلائل وبيانات عديدة تشير الى رسوخ مبادئ الاشتراكية في نظام الدول المتقدمة الراقية واهم تلك الدلائل ما تبديه شركات السكك الحديدية والنقابات التجارية من التساهل مع الأفراد مما يدل على انهم عالمون حق العلم بزوال العهد الذي كانوا يستطعون ان يتتحكموا فيه بافراد الامة .. وهذا التغيير الذي قد طرأ على السياسة العامة قد ادخل تغيراً على الرأي العام ايضاً . فعلماء الاقتصاد والسياسة الحاليون يخالفون اسلوفهم بعض المخالفة من حيث انهم يرون أن الحكومة ان تتعرض بعض التعرض للأفراد او للجماعات . وسبب هذا التغيير في الرأي العام هو التغيير الاقتصادي الذي قد طرأ على المجتمع العمراني الحاضر . ولا يخفى ان علماء الاقتصاد الاولين كسمث وريكاردو وغيرهما كانوا يقولون بوجوب تشجيع الحكومة لكل فرد ليتحل لنفسه المهمة التي يعيل اليها ويستطيع اقلاقها وان تقصر الدولة صنع المصنوعات التي هي اشد ملائمة لها الطبيعية والجغرافية والاقتصادية . ولو جرت انكلترا يومئذ على هذا المبدأ لكان لها

من ورائه خير عميم . اما اليوم فليس في الامكان السير بموجبه لاعتبارات عديدة .  
نعم ان كل دولة تحاول السير بموجبه من تلقاء ذاتها بقدر ما تأذن لها احوالها  
الاقتصادية ولكن هنالك اعتبارات عديدة تلزم كل دولة ان توجه عنایتها الى جميع  
انواع الصنائع والاعمال الاقتصادية التي يتوقف عليها كيان الامة . والا فلو وقعت  
حرب بين دولتين كانت احداهما مهتمة بالشؤون الزراعية فقط والاخرى مهتمة  
بالشؤون الزراعية والصناعية ولا سيما صنع الذخائر الحربية وكانت مصيبة الدولة الاولى  
عظيمة جداً . لذلك قد اختلق علماء الاقتصاد الحاليون في هذا الامر ولكن  
معظمهم يجد فكرة اهتمام الحكومة بجميع انواع الصناعات ولا سيما ما يختص منها  
بصنع الذخائر الحربية بقطع النظر عن ملائمة تلك الصناعات لحالة الدولة الطبيعية ومواردها  
الاقتصادية او عكس ذلك

﴿الضريرية المؤقتة﴾ يعتقد بعض الاقتصاديين ان لكل دولة موارد ارزاق كامنة  
 تستطيع ان تستفيد منها الامة اذا فرضت الحكومة ضريرية مؤقتة لاستغلالها بحيث تلغى  
 الضريرية متى استغلت موارد الثروة الى درجة يمكن معها الاستغناء عن تلك الضريرية  
 ومعظم القائلين بهذا الرأي هم من علماء الاقتصاد الاميركيين . ولكن هناك وجه  
 ضعف في هذا المذهب فان معظم البلاد التي جرت عليه لم تبلغ درجة تستطيع معها الغاء  
 الضريرية المؤقتة . فأجل الالغاء انا هو نظري لا عملي

ومن اهم ما يطلبه الاشتراكيون انشاء تجارة حرة والغاء ضرائب الجعل (الكمك).  
ولكن في هذا الطلب غبناً للدول الصغيرة فان الدول الكبيرة ذات موارد الورزق  
والثروة الواسعة تستطيع ان تنافسها وتقضى على تجاراتها . فلو فرضنا ان اهم حاصلات  
البورتوغال مثلاً هي الجمود والحبوب ولكنها تصنع الجمود باقل تعب ونفقة من استغلال  
الحبوب ففي هذه الحالة تفضل البورتوغال استيراد الحبوب من مراكش مثلاً لانها  
تستفيد من التجارة بالجمود اكثر مما لو انصرفت الى استغلال الحبوب والتجارة بها .  
وبناءً على ذلك يدعى بعض علماء الاقتصاد بأنه من الممكن لدولتين ان تنفع احداهما  
الآخرى بتبادل التجارة حتى ولو كانت موارد الثروة في احدهما اعظم بكثير من موارد  
الثروة في الدولة الاخرى . ولكن هؤلاء الاقتصاديين لا يفرضون انه من الممكن  
نقل الاموال المستثمرة من الدولة الاقل ملائمة الى الدولة الاكثر ملائمة . لانه اذا الغيت

ضرائب الجعل فليس ثمت ما يمنع أرباب الاموال من استغلال اموالهم ونقل صناعتهم الى بلاد يكون الربح فيها مضمونا لهم بالاكثر . نعم ان مثل هذه المهاجرة تزيد في استغلال الثروة ولكنها تضعف قوة الاستغلال في البلاد المهجورة

وهنالك فريق من الاقتصاديين يقول ان مثل هذه المهاجرة لا تم في الحقيقة او اذا تم فلا يمكن ان تكون محسوسة . وهي لا توقف على اعتبارات اقتصادية فقط بل على اعتبارات أخرى كحب الوطن وخلافه . ومما يمكن فان موقع كل دولة ومواردها الطبيعية يؤثر في اراء الاقتصاديين تأثيراً عظيماً

وقد وضعت معظم الدول ضريبة الجعل على المنتجات التي ترد اليها وذلك دفاعاً عن متاجرها ومنتجاتها لثلا تنافسها الشركات الأجنبية . لم يبق من الدول الاوربية من يليح حرية التجارة الا انكلترا فقط وهذه أيضاً قد بدأت اراؤها ان تتغير بهذا الشأن وربما لا ينقضي عقد من السنين حتى تفرض الجعل على البضائع الأجنبية اسوة بجميع الدول

﴿النقابات والاحتياز﴾ يتفق في بعض الدول ان تعاهد الشركات التي تجتمع بضائع من جنس واحد وترفع أسعارها . ولما كان مثل هذا الاتفاق محققاً بصالح الشعب فقد اذنت اصوات الاشتراكيين بالشروع من هذا الامر وكان من نتيجة مساعيهم ان الولايات المتحدة سنت في سنة ١٨٩١ قانوناً لمقاومة النقابات والاحتيازات ولكن محكم بعض الولايات ابى الموافقة على هذا القانون

اما اسعار السفر بالسكك الحديدية فقد تعرضت لها الحكومات فحدتها وتولت بعضها ادارتها كبروسيا واستراليا والنمسا . ومنحت فرنسا امتيازات لشركات السكك الحديدية الى آجال محددة تترجم بعدها<sup>(١)</sup> تلك السكك الى الحكومة وسبب ذلك ان الحكومة ساعدت بانشاء تلك السكك الحديدية وضمنت للشركات أرباحاً معينة بشرط ان تعين هي الاسعار

﴿الحكومة والعمال﴾ كانت انكلترا أسبق الدول الى سن قوانين للمعامل رأفة بحاله العمال المرتزقين ثم تبعتها سائر الدول الصناعية فسنت قوانين شبيهة بالقوانين الانكليزية من بعض الوجوه . وسنت معظم الولايات الاميركية قوانين من هذا القبيل ما اعدا

(١) ينتهي امتياز السكك الحديدية الفرنسية بين سنة ١٩٥٠ و ١٩٦٠

الولايات التي ليس فيها معامل صناعية تستحق الذكر . ومعظم القوانين المشار إليها هي للاهتمام بصحة العمال وحياتهم وتعيين ساعات العمل ولا سيما للنساء والأولاد بحيث لا تزيد عن عشر ساعات<sup>(١)</sup> . وقد منعت بعض الولايات استخدام الأولاد في المعامل وفي سنة ١٨٩١ سنت الحكومة الالمانية قانوناً للعمال شبيهاً بالقانون الاميركي فيما يتعلق بامور الصحة وساعات العمل . اما فرنسا فقد جعلت ساعات العمل اثنى عشرة وجعلتها النمسا احدى عشرة


وقد تحدثت بعض الحكومات للعمال فسنت قوانين لتجبرهم على ايداع جانب من اجورهم بصفة معاش لهم للمستقبل اي في زمن الشيخوخة . ويسمون هذا « معاش الشيخوخة<sup>(٢)</sup> » . وفي المانيا قانون يجبر العمال على ايداع جانب من اجورهم « لضمانة من الامراض » . وهذا القانون يسري على العمال الذين تتجاوز اجورهم السنوية خمسة وتسعين جنيهاً . وهناك قانون آخر لتأمين حياة العمال من الاخطار وهو يلزم جميع العمال الذين ينالون اجوراً تزيد عن المقدار المشار اليه ان يودعوا جانباً منها لفائدة لهم في المستقبل فيما لو اصيوا بعاهة تمنعهم من الشغل . وفي فرنسا والنمسا قوانين شبيهة بهذا . وللعلم الدول الراقية قوانين من هذا القبيل


﴿السلطة البلدية﴾ اختللت اراء الناس في السلطة التي يجب ان تعطى للبلديات فيما يتعلق بتغوير المدن والمواصلات التلفونية والكهرباء والقطارات الكهربائية (الترام) وخلاف ذلك على ان معظم الدول الراقية قد سلمت هذه الامور الى البلديات ويوخذ من التقارير السنوية انه حينما تستأثر البلديات بهذه الشؤون تقل شکوى السكان والعكس بالعكس

(٣)

(١) يستثنى من ذلك البالغون في السن فان ساعات العمل باعتبارهم غير محدودة

Old-age pension (٢)






ليوك، ستيفن بطر

مبادئ علم السياسة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01013242



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT

320  
L43 mA  
c.1